المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للدعوة الإسلامية – الرياض
قسم الدعوة والاحتساب

# الاحتساب على الولاية الادارية

بحث لنيل شهادة الماجستير

مقدم من الطالب : جميل سليم أبو حنانة

باشراف الدكتور : عبد الله محمد سلقيني

١٤٠٣ / ١٤٠٤هـ

- بسمِ اللّهِ الرَّحمنِ الرَّحِيم -

- إفتتـــــاح -

قالَ تعالى :" والموءمنونَ والموءمناتُ بعضُهم أولياءُ بعضٍ يأمرونَ بالمعروفِ وَيَنْهَوْنَ عنِ المنكرِ وَيُقيمونَ الصلاةَ وَيُوْءتونَ الزكاةَ وَيُطيعونَ اللهَ ورسولَه أولئكَ سَيَرْحَمُهم اللهُ ، إنَّ اللهَ عزيزٌ حكيمٌ . - التوبة ٧١" .

وقالَ تعالى :" كُنتمْ خيرَ امةٍ أُخرجتْ للناسِ تأمرُونَ بالمعروفِ وتَنْهَوْنَ عن المنكرِ وتُوْءمنونَ باللّهِ . - آل عمران ١١٠" .

وقالَ عليه السلامُ :" من رأى منكمْ منكراً فَلْيغيِّرْهُ بيدهِ فإن لم يستَطِعْ فَبلسانِهِ فإن لم يستَطعْ فبقلبِهِ وذلك أضعفُ الإيمان " صحيحُ مسلم بشرحِ النَّوَوِي /ج٢/ص ٢٥ .

بسم اللهِ الرحمنِ الرحيمِ

## " مقدّمـــةُ البحثِ وخطّتُـــــــــــــــــهُ "

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين ، الذى جعلَ الاُمةَ الاسلاميةَ خيرَ اُمةٍ أُخرجتْ للنـــــاسِ تأمرُ بالمعروفِ وتنهى عن المنكرِ ،وتؤمنُ باللّه العزيزِ الحكيمِ ، وتجاهـــــدُ في سبيله ، لكيْ تكونَ كلمةُ اللهِ هي العليا، ويكونَ الدينُ كلُّه للهِ ، والصَّـــلاةُ والسلامُ على رسولِ اللهِ الامينِ محمدِ بنِ عبدِ الله خاتمِ الأنبياءِ والمُرسلين وخيـــرِ الاُولينَ والاٰخرين ، وعلى آله وصحبِه ومن اتَّبعَ سُنَّتَهُ الى يومِ الدِّين .

أمـــا بعد : فإنني كتبتُ هذا البحثَ في موضوعٍ من مواضيعِ الحِسْبةِ وهـــــو "الاحتسابُ على الولايـةِ الاداريةِ" لاُختمَ به دراستي بالمعهدِ العالي للدعوةِ الاسلاميـةِ الذى يَمنحُ بموجبِهِ الدرجةَ العلميةَ للمعهدِ والمُسَمّاه " الماجستير" .

والذى دفعني للكتابةِ في هذا الموضوعِ ثلاثةُ أسبابٍ :

السببُ الاول:- أن الاحتسابَ او الحسبةَ في الاسلام تعتبرُ من الواجباتِ المهمةِ لحفـــظِ الدينِ وسياسةِ الدنيا به . وأن الامرَ بالمعروفِ والنهيَ عن المنكـــرِ هو حقيقةُ الحسبةِ التي جاء بها جميعُ الأنبياءِ والمرسلينَ من آدمَ الى محمدٍ عليهمُ السّلام .

السببُ الثاني:- أن الولايـةَ الاداريةَ الكبرى وهي الخلافةُ أو الإمامةُ وما ينبثقُ عنهـا من ولاياتٍ داخلةٌ في موضوعِ البحثِ ، ويكونُ في صلاح الخليفـــــةِ غالباً صلاحُ الرعية ، ولذلك قيل: إن اللهَ يَزَعُ بالسلطانِ ما لا يَـــزَعُ بالقُرآن وإن الناسَ على دينِ مُلوكِهم .

السببُ الثالث:- أن معظمَ الذين كتبُوا في موضوعِ الحسبةِ كانوا يهتمُّونَ إمّـــــا بالجانبِ الفِقْهيِّ لها مثل الماوَرْدِي الشافعي وأبي يَعْلى الفَرّاء - الحنبلي ، او بالجانبِ العمليِّ بتبيانِ كيفيةِ الإشرافِ على الأســـواقِ والطُّرقِ والتنبيهِ على أنواعِ الغُشوشِ والتَدْليساتِ والحِيَلِ التـــي تواجهُ المحتسبينَ أثناءَ عَمَلِهم ، ومنهؤلاءِ الشَّيْزَرى فينهايـــةِ الرُّتبةِ وابنُ الأخوةِ القُرشي في معالمِ القربةِ ، وَكِلا الفريقيـــنِ لم يَتطَرّقا الى الجانبِ الإداري،وهوما أضفتهُ الى بحثـــي - هذا،لاُعْطيَ صُورةً متكاملةً عن مفهوم الاحتسابِ من جهةٍ وعن مفهـــومِ الإدارةِ في الولايـة الاسلاميةِ من جهةٍ أخرى .

أمـــا خطةُ البحثِ فكانت كما يلـــي :

إشْتملتْ هذه الرسالةُ على مقدمةٍ وتمهيدٍ وبابين بسبعةِ فصولٍ وخاتمـــــــــةٍ وقد بَيَّنتُ في التمهيدِ حاجةَ الامةِ الى الاجتماعِ وما ينشأُ عنه منخصامٍ وتناحرٍ ونـــزاعٍ يخرجُ به المُتخاصمينَ عن جادَّةِ الصوابِ ، مما يستلزمُ وجودَ أميرٍ عليهم ، يَـــرُدُّ الحقوقَ لأصحابها ويُقيمُ الحدودَ على المخالفين وينتصفُ للمظلومينَ من الظالمين طِبْقـــاً للمنهجِ الربّانيِّ والشريعةِ الاسلاميةِ القائمةِ على قاعدةِ الأمر بالمعروفِ والنهيِ عـــن المُنكـرِ .

وقد اشتملَ البابُ الأولُ الذى سميتُه "الحسبةُ والولايةُ الادارية" على تمهيـــدٍ وثلاثةِ فصول :

الفصـــلُ الأول - الحسبةُ والاحتساب : تحدثتُ فيه عن معنى الحسبةِ لغةً واصطلاحـــاً والأصل التاريخي للحسبة ، وحُكْمها ، وأدلة مشْرُوعيتِها ،وأَرْكانهـا.

الفصلُ الثاني - الولاياتُ في الاسلام : ذكرتُ فيه معنَى الولايـةِ لغةً واصطلاحاً ، والمقصود بها وأنواعها وأركانها وطَبيعتها ثم ذكرتُ خلاصةً عمـا تَقدَّم .

الفصلُ الثالث - الادارةُ الاسلاميةُ المُقارَنة : تكلمتُ فيه عن تعريفِ الادارةِ لغـــةً واصطلاحاً ، ثم تعريف الإدارةِ الاسلاميةِ ، فالنظام الادارى الاسلامـــي وخَصائِصه ، وأشْخاصه .

واشتملَ البابُ الثاني الذى سميتُه " تنظيمُ الولايـةِ الاداريةِ والاحتسابُ علـــــى أصحابها على تمهيدٍ وأربعةِ فصولٍ :

الفصـــلُ الاول - تنظيمُ الولايةِ الاداريةِ في الاسلام : ابتدأَ بتمهيدٍ أُتْبِعَ بذكـــرِ ما يمتازُ به التنظيمُ الاداريُ الاسلاميُّ وذكرِ عناصره وأنواعِ الموءسساتِ الاداريةِ والقاعِدةِ العامةِ للتنظيم الادارى الاسلاميِّ ثم الهيكـــل التنظيمي الادارى في الولاياتِ الإسلاميةِ .

الفصلُ الثانـي - الاحتسابُ على الخِلافَـةِ والخَليفة : تكلمتُ فيه ، بعد التمهيد ، عـــن معنى الخلافةِ والخليفةِ لغةً واصطلاحاً والأدلة على كلمةِ خلافة مـــن القرآن والسنة . ثم وجوب تعيينِ الخليفةِ ، فشروط الخلافـــةِ

وَصِفات الخليفةِ ، بعد ذلك ذكرتُ طرقَ تعيينِ الخليفةِ وشروطَ استمرارِه وعزلِه ، ثم تكلمتُ عن حقوقِ الرَّعيَّةِ على الخَليفةِ وحقوقَ الخليفةِ على الرّعيَّةِ ومن يحتسبُ على الخليفةِ فمراتب الاحتسابِ ومقتضيات ذلك الاحتسابِ ، واجراءات وقايةِ الخليفةِ من الفِسقِ وأخيراً ذكرتُ صوراً عمليةً في الاحتسابِ على الخليفة من واقعِ التاريخِ الاسلاميِّ .

الفصلُ الثالث الاحتسابُ على الوزارة والوزير : تكلمتُ فيه ، بعد التمهيد، عن معنى الوزارةِ والوزيرِ لغةً واصطلاحاً ، وأنواع الوزاراتِ والفروق بينها وشروط تعيينِ وواجبات وزيري التفويضِ والتنفيذِ ، ثم ذكرتُ طرقَ تعيينِ الوزراء وشروطَ استمرارِهم وعَزْلِهم ومن يحتسبُ عليهم بعد ذلك تحدثتُ عن مقتضياتِ الاحتسابِ على الوزيرِ وإجراءات وقايتِه من الفِسْقِ وَمَراتب الإحتسابِ عليه وأخيراً ذكرتُ صوراً من الاحتسابِ على الوُزراءِ .

الفصلُ الرابع الإحتساب على الإمارة والأمير : بعد التمهيدِ تحدثتُ عن معنى الإمارةِ والأميرِ لغةً واصطلاحاً وأنواعِ الاماراتِ والفروقِ بينها ، ثم ذكرتُ شروطَ وواجباتِ وطرقَ تعيينِ الأمراءِ وشروطَ استمرارِهم وعزلهم ومن يحتسبُ عليهم مع تبيانِ مقتضياتِ ذلك الاحتسابِ وإجراءاتِ وقايةِ الأميرِ من الفسقِ ، ثم بينتُ مراتبَ الإحتسابِ على الأميرِ وصوراً عمليةً منه .

وأخيراً كانت الخاتمة - وقد اشتملتْ على ضرورةِ الرجوعِ للاسلامِ ولقاعدةِ الأمربالمعروفِ والنهي عن المنكرِ كما كانت سابقاً وأن الاسلامَ هو الذى سيظهرُ على جميعِ الأديانِ حتماً، وهذه هي الحتميةُ الاسلاميةُ حيثُ يَعُمُّ الاسلامُ كلَّ الأرضِ ويصلُ جميعَ بني البشر .

وأرجو اللهَ العليَّ القديرَ أن أكونَ قد أضفتُ شيئاً ينفعُ المسلمينَ أو أنجزتُ بعض ما رميتُ إليه بعملي هذا ، وأن يجعلَ اللهُ هذا العملَ خالصاً لوجْهِهِ الكريم ، إنهُ سميعٌ مجيبٌ وهو حَسْبُنا ونعمَ الوَكيل .

## " تمهيـــــــــد "

لقد خلقَ اللهُ الإنسانَ ضعيفاً لا يقدرُ أن يستَقِلَّ بمعيشتِه دون الاستعانـــــــةِ بغيرِه من الناس ، فهو محتاجٌ إلى أبناءِ جنسِه في تحصيلِ غذائِه الذى فيه حياتُه وتوفيرِ المسكنِ المناسبِ الذى يدفعُ عنه الحرَّ والقَرَّ ويخلُدُ إليهِ للراحَةِ والشُّعـــورِ بالطمأنِينَةِ والأمانِ من خطرِ الحيوانِ وخطرِ الإنسانِ الشاذِّ الذى يعيثُ في الأرضِ - فَســـاداً .

لكنَّ هذه الحاجةَ الى الاجتماعِ والتعاونِ لا تخلو من خصوماتٍ وعداواتٍ لأنَّ الإنسا نَ مجبولٌ بفطرتِه على الأنانِيَّةِ والاستئثارِ بأسبابِ الحياةِ والسعادةِ دونَ غيـــــرِه وعلى حُبِّ الاستعلاءِ والظهورِ ، وحينئذٍ تتصادمُ مصالحُ الأفرادِ وتَدبُّ فيهم الشحنـــاءُ ثم القتالُ والتناحرُ ، وعندها لا بد لهم من وازعٍ يردعُهم وحاكمٍ يبيِّنُ لهـــــم حقوقَهم ويضربُ على يدِ الظالمِ فيهم لدرءِ المفاسدِ عنهم وجلبِ المصالحِ إليهـــــم وبذلك يختفي الظلمُ وينتشرُ العدلُ بينَ الناسِ .

وكلُّ بني آدمَ لا تتم مصلحتُهم لا في الدنيا ولا في الآخرةِ إلا بالإجتمـــاعِ والتعاوُنِ والتَّناصُرِ ، ولهذا يُقال : الانسانُ مدنيٌّ بالطَّبعِ .

"ولا يتحققُ هذا إلا بوجودِ آمرٍ وَناهٍ بعيدٍ عن الاهواءِ والاغراضِ يحكمُ بأوامـــر تصلحُ لكلِّ أنواعِ البشرِ وهي أوامرُ اللهِ وشريعتُه الخالدةُ الكاملةُ "١" فإنَّ الشريعـــةَ مبناها وأساسَها على الحكمِ ومصالحِ العبادِ في المعاشِ والمعادِ ، وهي عدلٌ كلُّهـــا ورحمةٌ كلُّها ومصالحُ كلُّها ، وحِكمةٌ كلُّها "٢" .

ولأجلِ ذلك وُجِدتِ الولايةُ الادارية في الإسلامِ وَوُجدت جميعُ الولاياتِ الأُخـــــرى لأنَّ مقصودَ الولاياتِ جميعِها هو الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكرِ سواءٌ في ذلـــك ولايةُ الحربِ الكبرى مثل نيابةِ السلطنةِ والصُّغرى مثل ولايةِ الشُّرطةِ وولايةِ المـــالِ

---

١) الحسبة في الاسلام / ابن تيمية / ص ١٥

٢) ابن قيم الجوزية / اعلام الموقعين / ص ١٤/ج ٣

وولايـــةِ الحسبةِ والمظالمِ والقضاءِ وغيرِها .

فجميعُ الولاياتِ هي في الأصلِ ولاياتٌ شرعيةٌ ومناصبُ دينيةٌ فكلُّ مَنعَدلَ فـــي ولايةٍ منهذهِ الولاياتِ فساسَها بعلمٍ وعدلٍ وأطاعَ اللهَ ورسولَه بَحَسَبِالإمكانِ فهـــو من الأبرارِ الصالحين لأن تطبيقَ شرعِ اللهِ كما أمرَاللهُ هو غايةُ وجودِالولايـــةِ الاداريةِ خاصةً ، والولايات الأخرى عامةً،حتى يكونَ الدينُ كلُّه لله وأنْ تكونَ كلمـــةُ اللهِ هيالعليا :

" وَقَاتِلوهُمْ حتَّى لاتكونَ فِتْنةٌ وَيَكُونَ الدينُكُلُّهُ لِلّه "٣"

وَلِمـا للولايةِ الإداريةِمن أهمِّيةٍقُصوى في حفظِ الدينِ وسياسةِ الدنيا طبقـــاً لِتعاليمِهِ ، وَلِمَا لانْحِرافِ أصحابِ الولايةِ الاداريةِ مِثْلِ الخليفةِ والوزيرِ والأميـــرِ عن منهجِ اللهِ منمخاطِرِ تكونُ سبباً في تقسيمِ الأمةِالاسلاميةِ إلى شيعٍ وأحزابٍ وتبذيرِ أموالِ المسلمينَ وتفَشّيالمنكراتِ بينهم وبالتالي يكونُ انهيارُ الدولةِ وسقوطُهـــا - لكل ذلك وَضَعَ الشرعُ ا لاسلاميُّ شروطاً معينةً وواجباتٍ محددةًعلى من يَتولَّى الولايـــةَ الاداريةَ لتتحققَ مصالحَ المسلمين بالحفاظِ علىالضروياتِ الخمسِ وهي:الديـــنُ والنفسُ والعقلُ والنسلُ والمالُ .

وجاءَ الشرعُ الاسلاميُّ بالحدودِ والتعزيرا تِ التي تُوقِفُالمعتدينَ والظالمينَ - عند حدِّهمْ وحثَّ على التعاونِ علىالبرِ والتقوى ونهى عنالتعاونِ علىالإثمِ والعُدوا نِ " وَتعاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَّقْوى ولا تَعاوَنُوا على الإثمِ والعُدوان"(٤) وأوجبَ مبدأَ الأمرِ بالمعروفِ والنهيعن المنكرِ على كلِّ مكلَّفٍ حَسَبَ استطاعتِه وَعِلمِه وجعل ذلـــكَ المبدأَ وصفاً مُميِّزاً للموءمنين بقولِه " والمُوءمِنونَ والمُوءمِناتُ بَعْضُهُم أَولِيـــاءُ بعضٍ يأمرُون بالمعروفِ وينَهَوْنَ عن المُنكرِ""٥" وجعـــل العملَ بِضِدِّهِ من صفـــاتِ المنافِقينَ:

" المُنافِقُونَ والمُنَافِقاتُ بَعضُهم من بعضٍ يأمُرون بالمُنكر ويَنْهَوْنَ عنِ المَعْرُوفِ "٦".

---

٣) الانفـال ٣٩
٤) المائدة ٢
٥) التوبة ٧١
٦) التوبة ٦٧

وما الاحتسابُ الا أمر بالمعروفِ ونهي عن المنكرِ وهو الذى من أجلهِ جُعلتِ الامةُ الاسلاميةُ خيرَ الأمم "كُنْتُمْ خيرَ أمةٍ أُخرجتْ للناسِ تَأمرُونَ بالمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ "(٧) وبسببهِ وُجِدتِ الولايةُ الإداريةُ ٠

ونحنُ في هذا البحثِ نحاولُ جهدَنا إنْ شاءَ اللهُ تعالى أنْ ندرسَ هذه الولايةَ الادارية ونُبيّنَ أهدافَها وما تعنيه من مسئولياتٍ كبارٍ تتطلبُ أنْ يكونَ القائمونَ عليها كباراً يشعرونَ بعظمِ تلكَ المسئولياتِ التي نِيطَتْ بِهم ٠ ونوضّحَ كيفيةَ تنظيمها لنثبتَ بذلك أن الشريعةَ الاسلاميةَ جاءت بأكمل النظمِ الإداريةِ وأنسبِها للعملِ وأوفاها بالمطلوبِ وأعدلِها في اتّباعِ القاعدةِ التنظيميةِ التي تُحقّقُ التوازنَ الأمثلَ بإدارةِ أمرِ الأُمةِ الإسلاميةِ في كل زمانٍ ومكانٍ وكُلِّ وقتٍ وحينٍ بما يحققُ للناسِ مصلحةَ الدارين، من سعادةٍ في الدنيا وفوزٍ برضى اللهِ في الآخرةِ ٠

والله الهادى إلى سَواءِ السَّبيلِ ٠٠

---

(٧) آل عمران ١١٠

# البـــــابُ الاَول
# الحسبةُ والولايةُ الإداريـــــــــةُ

تمهيـــــد : -

لقـــد أمرنا اللهُ ورسولُه أنْ نأمرَ بالمعروفِ وننهى عن المنكـــرِ حسبةً للهِ تعالى وطلباً للاَجْرِ منه وحدَه إذ يجبُ أنْ يكونَ المقصودُ الاولُ لكل ولايـــةٍ في الإسلامِ مهماكَبُرتْ أو صَغُرتْ هواقامةُ شرعِ اللهِ طبقاً لمنهجِ الله . وعلينـــا أن نكرِّسَ إدارةَ جميعِ أفعالِنا وتصرفاتِنا وَحَركَاتِنا وَسَكَناتِنا لتحقيقِ ذلـــك المقْصُودِ .

وَلِعِظَمِ أَهميةِ الحسبةِ والولايةِ والادارةِ في الإسلامِ فقد قَسَّمتُ هذا البا بَ "الأوَّلَ" الى ثلاثةِ فصول :- تحدثتُ في الفصلِ الأولِ عن الحسبةِ والإحتســـــــا بِ والفصلِ الثانيعن الولاياتِ في الاسلام ، والفصلِ الثالثِ عن الادارةِ الاسلاميـــــةِ "المُقارَنة" .

## الفصلُ الأوّلُ

## الحِسْبةُ والإحْتِسابُ

التعريفُ بالحسبة : معنى الحسبةِ لغةً
معنى الحسبةِ اصطلاحاً .

الأصلُ التاريخيُ للحسبةِ .
حُكمُ الحسبةِ وأدلةُ مشرُوعِيَّتِها .
أركانُ الحسبةِ :

أولُها : المحتَسِبُ وشروطُهُ وَآدابُهُ
ثانيها : المُحتَسَبُ عليه
ثالثُها : المُحتَسَبُ فيه " ما تَجْرِي فِيهِ الحسبةُ "
رابعُها : الاحتسابُ الفعليُّ ومراتِبُهُ .

التعريفُ بالحسبـــةِ :-

معنى الحسبةِ لغةً :

الحسبةُ مصدرُ الفعلِ "احْتَسَبَ" احتساباً وحِسَبةً " بكسرِ الحاء"(١) وَتعنـــي العدَّ والحسابَ إذا قلتَ اَحْتَسَبْتُه من المُحاسَبَةِ(٢) أو بمعنى الانكارِ فتقول أَحْتَسِبُ عليهِ أى أُنكرُ عليهِ قبيحَ عَمَلِهِ (٣). ويقول ابنُ منظور : الحسبةُ مصـــدرُ اَحْتِسابِكَ الأَجْرَ على اللهِ تقولُ فَعلتُهُ حِسْبةً وأَحْتَسِبُ فيهِ احْتِساباً والإسم" الحِسْبَـــةُ". وهو الأَجْـــرُ (٤) .

وفي الحديثِ الشريـفِ " مَنْ صامَ رمضانَ إيماناً واَحتساباً غُفرَ له ما تقـــدمَ من ذَنبِه" (٥) وقال صلى اللهُ عليه وسلم " ثلاثٌ مِنْ كلِّ شهرٍ وَرَمَضَانُ إلى رَمَضَـــانَ فهذا صيامُ الدهرِ كلِّه ، صِيامُ يومِ عَرَفَةَ ، أحتَسِبُ على اللّهِ أنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتـــي قبلَهُ والسنةَ التي بعدَهُ وصيامُ يومِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلى اللّهِ أنْ يُكَفِّرَ السَّنَـــةَ الَّتِي قَبْلَهُ " (٦) .

---

(١)لسان العرب / ابن منظور/الجزء الاول / صفحة ٣٠٥

(٢)، (٣) صحاح الجوهرى /ج ١/ ص (١١١و ١١٠)

(٤)نظام الحسبة في الاسلام (دراسة مقارنة /عبدالعزيز بن محمد بن مرشد /١٣٩٢هـ ١٣٩٣هـ

(٥)رواه البخارى في كتاب الإيمان /الجزء الاول / ص ١٥

(٦)صحيح مسلم بشرح النووى /المجلد الرابع/ج٨/ ص ٥٠

## معنى الحسبـــةِ اصطلاحـــاً :

يقولُ الماوردى : الحسبةُ " هي أمرٌ بالمعروفِ إذا ظهرَ تركُه ونهيٌ عن المنكرِ إذا ظهرَ فعلُه "(٧) وإصلاحٌ بين الناسِ (٨) ويُعرِّفها ابنُ خلدونَ بقولِهِ : أمـــــا الحسبةُ فهي وظيفةٌ دينيةٌ من بابِ الأمرِ بالمعرُوفِ والنَّهيِ عَنِ المُنكَرِ " (٩)٠

وهناك تعاريفُ كثيرةٌ عَالجَتْ جوانبَ متعددةٍ تدخلُ في نطاقِ الحسبةِ وعمـــلِ المحتسبِ ولا تخلو من مآخذَ (١٠) وأنسبُها تعريفُ عبدِالعزيزِ بنِ مرشد:" الحسبـــة رقابةٌ إداريةٌ تقومُ بها الدولةُ عن طريقِ وَالٍ مُخْتَصٍّ على أفعالِ الأفرادِ وتَصَرُّفَاتِهِمْ لِصَبْغِها بالصبغةِ الاسلاميةِ أمراً بالمعروفِ ونهياً عن المنكرِ وفقاً لأحكامِ الشـــرعِ وقواعِدِهِ " (١١) ٠

على أنه يبقى التعريفُ الأولُ للماوردى هو التعريفُ المانعُ الجامعُ لأنـــه مُنْصَبٌّ على جوهرِالحسبةِ مباشرةً وهي الأمرُ بالمعروفِ العـــامِّ والنهيُ عن المنكـــرِ العامِّ المُحَدَّدِ في كتابِ اللهِ تعالى وسُنَّةِ نبيِّهِ عليهِ الصلاةُ والسَّلامُ ٠

---

(٧) الاحكام السلطانية/ الماوردى/ ص ٢٤٠/ الطبعة الاولى ١٣٢٧ هـ وبنفس اللفـــظ كتاب الاحكام السلطانية /ابو يعلى الفراء/ ص ٢٨٤/ الطبعة الثالثة ١٣٩٤ هـ

(٨) هذه الجملة زيادةعلى تعريفالماوردى وابي يعلى زادها الشيزرى بكتابـــه نهاية الرتبة في طلب الحسبة / طبعة ١٩٤٦ القاهرة /ص ٦/ - والقرشي بكتابه معالم القربة في احكام الحسبة / ص ٧/ دار الفنون ١٩٣٧

(٩) المقدمة ص(٣٩٨) المجلد الاول /الطبعة الثانية / دار الكتاب اللبناني ١٩٧٩

(١٠) راجع كتاب نظام الحسبة في الاسلام /الصفحات ١٣ - ١٥

(١١) المصدر السابق صفحة ١٦

## الأصلُ التاريخيُّ للحِسْبـــــةِ

كانتِ الحسبةُ موجودةً في عهدِ الرسولِ صلى اللهُ عليه وسلمَ وعهدِ خلفائِـــهِ الراشدينَ فبالرجوعِ الى كُتُبِ السيرةِ وكُتُبِ السنةِ نجدُ أنَّ الحسبةَ كانت موجودةً بالفعلِ، وأوَّلُ من مارسَها وتولاها بنفسه هو الرسولُ صلى اللهُ وعليه وسلـــمَ يطوفُ في الاسواق والطُّرُقاتِ ويأمرُ بالمعروفِ وينهى عن المنكرِ ، وحياتُهُ كانـــت حافلةً بالوقائعِ التي تُثْبِتُ أنه عليه السلامُ قامَ بها بنفسِه فلقد رأى النـاسَ يعبدونَ الأوثانَ ويشركونَ باللهِ غيرَه فدعاهم إلى الله وَبَيَّن أنَّهذه الأوثـــانَ لا تنفعُ ولا تَضُرُّ ورآهمْ يأكلونَ الرِّبا فَنَهاهمْ عنهُ (١٢) .

فعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه " أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلـــمَ مَرَّ على صُبْرةِ طعامٍ فأدخلَ يدَه فيها فنالتْ أصابعُه بللاً فقال: ما هـــذا يا صاحبَ الطعامِ ؟ قال أصابَتْهُ السماءُ يا رسولَ الله قال : أفلا جعلتَـــهُ فوقَ الطعامِ كَيْ يَراهُ الناسُ " مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي " (١٣)

واستمرَّ عمرُ بنُ الخطابِ رضي اللهُ عنه قائماً بمهمةِ الحِسْبةِ الشريفـــةِ فقد ثبتَ عنه أنَّه أمَر بتحريقِ حانوتٍ كان يُباع فيهِ الخمرُ لرُوَيْشِد الثقفـــي وقال " إنما أنْتَ فُوَيْسِقٌ لا رُوَيْشِـــد (١٤). وقد رأى رجلاً قد شَابَ اللبنَ بالمـــاءِ للبيعِ فَأَراقَهُ عليه (١٤).

وكذلك كان عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضى اللهُ عنه ، فقد نادى رجلاً يَجُـــرُّ إزارَهُ قائلاً له : إرفعْ إزارَكَ فإنه أَنْقَى لِثَوْبِكَ وأَبْقَى لَهُ (١٥) .

---

(١٢) المصدر السابق ص ١٧

(١٣) صحيح مسلم بشرح النووى /ج٢/ص ١٠٩ دار احياء التراث العربي بيروت - ومكتبة المثنى / الطبعة ١٣٩٢ هـ

(١٤) الحسبة في الاسلام/ ابن تيميه/ص ٩٩/ طبعة المؤسسة السعيدية بالريـــاض تحقيق محمد النجار .

(١٥) التراتيب الادارية/ عبد الحي الكتاني/ ج١/ص ٢٩٠ دار الكتاب العربـــي بيروت .

ومَـــرَّ بالقَصَّابينَ فقال : يا معشرَ القصابينَ لا تنفُخُوا من نَفَخَ اللحمَ فليس منّـــا "(١٦).

وكان الرسولُ صلى اللهُ عليه وسلم ،وخلفاؤه الراشدون،يُسْنِدُونَ أعمـــالَ الحِسْبَةِ لغيرهم ، فلما بعثَ النبيُّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ علياً إلى اليمـــن كانَتْ وصيتُه له "ألاَّ تَدع تِمثالاً إلاّ طَمَستَهُ ولا قبراً مشرفاً إلا سَوَّيْتَه "(١٧) - وقد ولّـى عمرُ رضى اللهُ عنه عبدَ الله بنَ عتبةَ بنَ مسعودٍ الهُذَلِيّ الحِسبةَ علـى سوقِ المدينةِ وجعلَ معه السائبَ بنَ يزيد (١٨) .

لقد تجرأ بعضُ المستشرقينَ بالقول بأن أصلَ فكرةِ الحسبةِ مقتبـــــسٌ من النظامِ اليوناني والبيزنطي ونَسَوْا أنَّ الاقتباسَ على فرضِ وقوعِه لنْ يكونَ إلاّ بعدَ الفتوحِ الاسلاميةِ ودراسةِ أحوالِ البلادِ المفتوحةِ بينما الحسبـــــةُ ثابتةٌ وموجودةٌ ومطبقةٌ في بلادِ المسلمينَ قبلَ الفتحِ بسنواتٍ (١٩) وأنَّ أصـــلَ مشروعيةِ الحسبةِ كلامُ الله " وَلْتَكُنْ مِنكُمْ أُمةٌ يَدْعونَ إلى الخيرِ ويأمـــرونَ بالمعروفِ وَيَنْهَوْنَ عن المُنكرِ وأولئِكَ هُمُ المُفلحون"(٢٠) وأنَّ المسلميـــنَ قد ألَّفُوا كُتُباً في الحسبةِ بناءً على ما عرفوه من القُرآن الكريم والحديـــثِ الشريفِ وسُنة الخلفاءِ الراشدين ابتداءً من أواخرِ القرنِ الثاني الهجـــري بينما ألَّفَ البيزنطيونَ في بعضِ الجوانبِ المادية فقط دونَ التعرضِ إلـــى العباداتِ والأخلاقِ إلاّ فيما نَدَرَ وكانَ ذلك في القرنِ الخامسِ الهجري(٢١)، أى بعدَ تأليفِ المسلمينَ في الحسبةِ بنحو قرنينِ من الزمان . وبذلك تكونُ دعواهم مردودةً وباطلةً بل إنَّ هُناكَ نصوصاً تَدلُّ على أنَّ الصليبيينَ أنفُسَهم قد أخَذُوا نظـامَ الحسبةِ في الاسلام إبّانَ الحروبِ الصليبيةِ وطَبَّقُوهُ في المملكةِ الصليبيةِ بِبَيْتِ المَقْدِسِ (٢٢) .

---

(١٦) نظام الحسبة في الاسلام / ص ٢٢
(١٧) صحيح مسلم بشرح النووى /ج٧ /ص ٣٦
(١٨) نظام الحسبة في الاسلام / ص ٢٠
(١٩) نظام الحسبة في الاسلام/ ص ٢٣
(٢٠) سورة آل عمران آية ١٠٤
(٢١) نظام الحسبة في الاسلام / ص ٢٢ - ٢٤
(٢٢) المصدر السابق / ص ٢٥

## حُكمُ الحسبةِ وأَدِلَّةُ مَشْرُوعِيَّتِها:

دَلَّت الأدلةُ من الكتابِ والسنةِ والإجماعِ على وجوبِ الحسبةِ واتفقَ العلماءُ على أنها فريضةٌ لأنها تقومُ على وُجوبِ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ لكنهم اختلفُوا في كيفيتِها أهيَ فَرْضُ عَيْنٍ أَمْ فَرضُ كِفايَةٍ .(٢٣).

فأما الكتابُ ، فقد أَمَرَ اللهُ بها صراحةً في قوله تعالى" وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يدعُونَ إلى الخيرِ ويأْمُرونَ بالمعرُوفِ ويَنْهَوْنَ عن المُنكَرِ ، وَأُولئكَ هُمُ المُفْلِحُون" (٢٤) فالذين يقومونَ بها من المُفْلحين .

وَجعلَها وصفاً لازماً للموءمنين ومن صفاتِ الإيمانِ بقوله تعالى" والمُوءمِنُونَ والموءمناتُ بعضُهم أولياءُ بعضٍ يأمرونَ بالمَعروفِ ويَنْهَوْن عن المُنْكَرِ "(٢٥).

وَفَضَّلَ الأمَّةَ التي تقومُ بها على غيرِها من الأُممِ بقوله "كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ للناسِ تأْمُرونَ بالمعروفِ وتنهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ "(٢٦).

وَجعلَ الغايةَ من التَّمكينِ في الأرضِ والظفرَ بالسلطانِ والحُكمِ ...

---

(٢٣) المصدر السابق /ص ٩٥ - ٩٩
(٢٤) سورة آل عمران آية ١٠٤
(٢٥) سورة التوبة آية ٧١
(٢٦) آل عمران آية ١١٠

... هو الأمـــرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكـرِ - أي الحِسْبةُ - بقولِهِ عزَّ وجـــلَّ "الذينَ إنْ مكَّنَّاهُمْ في الارضِ أقامُوا الصلاةَ وَآتَوُا الزكاةَ وأمرُوا بالمعروفِ وَنَهَوْا عَنِ المُنكرِ ولله عاقبةُ الأمور .(٢٧).

وأمَّا السنةُ فقدأمرَ الرسولُ صلى اللهُ عليه وسلمَ بالحِسبةِ حيث قال " مَـــنْ رأى منكمْ منكراً فَلْيُغَيِّرْهُ بيدِه فَإنْ لم يَستطعْ فَبِلسانِه فإن لم يستَطعْ فَبِقلْبِـــه وذلكَ أضعفُ الإيمانِ " (٢٨).

وأمَّا الإجماعُ فقد أجمعَ المسلمونَ على أنَّ المنكَرَ واجبٌ تَغْييرُه على كلِّ مَـــنْ قَدِرَ عليهِ وآمِنَ الضررَعلى نفسِهِ وعلى المسلمين .(٢٩).

فيقولُ الغَزالي ( ويدل على ذلك بعدَإجماعِ الأمةِ عليهِ وإشاراتِ العقول - السليمةِ إليه الآياتُ والأخبارُ والآثـارُ (٣٠).

أمَّا من جعلَ الحسبةَ فرضَ عينٍ فقد فَهِمَ كَلِمَةَ ( مِنْكُمْ ) في الآيةِ ( وَلْتَكُـــنْ مِنْكُمْ ...) على أنها بيانيةٌ (٣١) وقالوا إنَّجعلَها فرضَ عينٍ هو أحفظُ للأمةِ وأبعـــدُ لها عن الفسادِ والإنحلالِ .(٣٢)

وَمَنْ جَعَلَها فَرْضَ كِفايةٍ إذا قامَ بها البعضُ سقطَ الإثمُ عن الباقين فَهِمَ كلمةَ (مِنْكُمْ) على أنَّها للتبعيضِ (٣٣) ويُؤكدُ ذلك قولُه تعالى " وَمَا كانَ المُؤْمِنُـــونَ لِيَنْفِرُوا كافَّةً فَلولا نَفَرَمن كُلِّ فرقةٍ منهم طائفةٌ لِيَتَفَقَّهُوا في الدينِ ولِيُنْـــذِرُوا قومَهُمْ إذا رَجَعُوا إلَيْهِمْ لَعلَّهُمْ يَحْذَرُون (٣٤)

وبالنَّظَرِ إلى الأدلَّةِ السابقةِ نجدُها كلَّها تُفيدُ وجوبَ الحِسبةِ شرعاً وبِأدلـةٍ

---

(٢٧) الحج آية ٤٠
(٢٨) صحيح مسلم بشرح النووى /ج ٢/ ص ٢٢
(٢٩) تفسير القرطبي /ج٦/ ص ٢٥٣
(٣٠) احياء علوم الدين / الغزالي /ج٢/ص ٣٠٦
(٣١) الموافقات / الشاطبي / م ١ / ص ١٧٦
(٣٢) تاريخ التشريع الاسلامي / عبد القادر عودة / ج١/ ص ٤٩٤
(٣٣) الشوكاني / فتح القدير /ج١/ ص ٣٦٩ والحسبة في الاسلام /ابن تيميه ص١١٦-١١٧
(٣٤) سورة التوبة / آية ١٢٢

قاطعةٍ في دلالتِها وفي ثبوتِها على المُسلم المُكلَّفِ القادرِ بعينِه إذا لم يُوجدْ أَحدٌ يقومُ بها غيرُه وإذا قامَ بهامَنْ يكفي سَقطَ الفرضُ عن الباقين [٣٥] وإن - تَركوها أثموا جميعاً .

والرّاجحُ عِنْدِي أنَّ الحِسْبَةَ فرضُ عَيْنٍ على المُكَلَّفِ بِحَسَبِ عِلْمِهِ وَاسْتِطَاعَتِهِ .

## أركانُ الحِسْبةِ وَبيانُهـا :

أركانُ الحسبةِ أربعـــــةٌ :-

أولُهـا - المُحتَسِبُ وهو طالبُ الأجرِ من اللهِ على ما يقومُ بهِ من الأمـــــــــرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكر سواءكان مُعَيَّناً مِنْ قِبَلِ وليِّ الأمرِ فيُسمـــى حينئذٍ ( بالمُحتسبِ) أو يقومُ بالحسبةِ تطوّعاً فيسمى( المتطوعَ) وهـــي تسميةٌ اصطلاحيةٌ وليستْ شرعيةٌ وقد ذكر الماوردىُّ تسعةَ فُروقٍ بيـــن المحتسبِ والمتطوّعِ فارْجعْ لها إن شِئْتَ [٣٦] .

وَيُشترطُ في المحتَسِبِ مايلي :[٣٧]

١) الإيمانُ ؛ لأنَّ عملَه ولايةٌ ولا ولايةَ لكافرٍ على مسلمٍ قال تعالى : " وَلَـــنْ يجعلِ اللهُ لِلْكافِرينَ على المُؤمِنينَ سَبِيلاً" [٣٨] .

٢) الذكورةُ : يقولُ الرسولُ صلى اللهُ عليه وسلمَ " لَنْ يُفْلحَ قومٌ وَلَّـوا أمرَهُم امرأةً .[٣٩] . ولا يتَأتَّى للمرأةِ أنتبرُزَ الى المجالسِ أو تخالطَ الرجـالَ ولكنْ لها أنْ تقومَ بالحِسبةِ بينَ النساءِ تأمرُهُنَّ بالمعروفِ وتنهاهُـــنَّ عن المنكرِ حَسَبَ شرعِ اللهِ تعالى .

٣) التكليفُ : لأنَّ غيرَ المكلَّفِ لا يَتوجهُ إليه أمرٌ ولا نهيٌ ولا يُحسنُ تصريفَ نفسِه فكيف يتولّى تصريفَ أمورِ المسلمين في أسواقِهم ومبيعـاتِهم - وأعمالِهم .

٤) العلمُ بأحكامِ الشرعِ فيما يأمرُ به وينهى عنه ؛ لأنَّ المقياسَ في الحُسْـــن والقُبحِ هو ما وردَ عن الشارعِ ومَن يَجعلُ عقلَه مقياساً ويجهلُ أحكـــــامَ

---

(٣٥) الحسبة في الاسلام / ابن تيميه / ص ١٠

(٣٦) الاحكام السلطانية / ص ٢٤٠

(٣٧) نظام الحسبة في الاسلام / ص ٦١ - ٧٠ باختصار

(٣٨) النساء ١٤١

(٣٩) صحيح البخـــارى / ج ٩ / ص ٧٠

الاسلامِ يَجـرُّهُ عقلُه وجهلُه الى تحسينِ الشيءِ وهو قبيحٌ في نظـرِ الشرعِ وتقبيحِ الشيءِ وهو حسنٌ في نظرِ الشرعِ ، وهذا خطرٌ عظيمٌ ومصيبةٌكبيرةٌ ٠

٥) العِفَّةُ عن أموالِ الناس:لأنَّ قبولَ هَداياهُمْ والطمعَ في أموالِهـمْ يكونُ داعياً قوياً الىإدلالِهم بأَنْفُسِهم وسبباً قوياً في استغلالِ هـذه العلاقةِ فيزيادةِ فسادِهم وطُغيانِهم ٠

٦) الحريةُ : لأنَّ العبدَ وقتُه لسيِّدِه (٤٠)وليس عندَه وقتٌ كافٍ للنظـرِ في أمرِ وِلايةِ الحسبةِ ولا يهابُه الناسُ لنَقْصِه بالرِّق(٤١) .

٧) قوةُ الرأيِ والصَّرامة :(٤٢)لأنَّ أعمالَ الحسبةِ تحتاجُ لصلابةٍ وشـدةٍ مع سرعةِ الفصلِ ولا يقومُ بذلك إلاّ من كان ذا رأيٍ صائبٍ وعقـلٍ راجحٍ ٠

٨) العلمُ بالمنكراتِ الظاهرة(٤٣)فيعرف أساليبَ الفَسَقةِ وَحِيَلَ الغَشَّاشينَ حتى لا يقعُ فريسةً لأحابيلِهم وألاعيبِهم ويكونُعلى بينةٍ من أمره فَيُؤدِّى واجبَه على الوجه الأكمل ٠

٩) العدالة

١٠) الاجتهاد

١١) الإذن منالإمام

والشروطُ الثلاثةُ الاخيرةُ مختلفٌ فيها ، ومنأرادَالاستزادةَ فليرجـعْ إلى كتابِ الماوردى(٤٤) .

وللمحتسبِ آدابٌ يُسْتَحَبُّ أن يَتَأدَّبَ بها إذْ كلما كَثُرتْ صفاتُ الكمـالِ فيه كَثُرَ تابعُوه ٠ وحتى يكونَالمحتسبُ قدوةً لعامةِ الناسِ لا بُـدَّ ان تتوفرَ فيه صفاتُ أهلِ الخيرِ والصلاحِ ومِنْ هذه الآدابِ ما يلي :

١) معرفةُ الحلالِ والحرامِ،حتى لا يقعُ في الحرجِ ويُفسدُ أكثرَ ممـا يُصلح،فالمعرفةُ واجبة،" والعلمُ إمامُ العملِ والعَملُ تابِعُهُ "(٤٥)

---

(٤٠) معالم القربة / ص ١٣

(٤١) الاحكام السلطانية/ ص ٢٤١ ومعالم القربة / ص ٧

(٤٢) معالم القربة/ ص ٨ /والاحكام السلطانية للماوردى ص ٢٤١

(٤٣) معالم القربة ص ١٠ / = = = ٢٤١

(٤٤) الاحكام السلطانية/ ص ٢٤١

(٤٥) صحيح البخارى / كتاب العلم ص ١٠

٢) العملُ ، لأنّهُ تطبيقٌ فِعليٌّ للعلمِ يقولُ تعالى" يا أيُّها الذينَ آمنُوا لِمَ تَقُولونَ مالاتفعَلُون كَبُرَ مقتاً عندَ اللهِ أنتقُولُوا مالا تَفْعلُون " (٤٦)

٣) حُسنُ الخُلُق،وهو طلاقةُ الوَجْهِ وبذلُ المعروفِ وكَفُّالأذَى وَطيبُ الكَـــلامِ ولينُ الجانِبِ يقول تعالى" وإنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ " (٤٧).

ويقولُ عليه السلامُ "أكملُ المُؤمنينَ إيماناً يومَ القيامةِ أحسنُهـــمْ خُلُقاً وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ(٤٨).

٤) الصَّبرُ ، لأنَّ كلَّ آمرٍ بمعروفٍ أونَاهٍ عن منكرٍ لا بُدَّ لهُ من الأذى في نَفسِه أو مالِه أو عيالِه.ولا تمكينَ في الأرضِ إلاّ للصابرين بعدَ ابتلاءٍ يقولُ تعالى ( وَجعلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُون (٤٩).

٥) الرِّفْقُ ، فيما يأمرُ به المحتسبُ وفيماينهى عنه "إنَّ الرفـــــقَ لا يكونُ في شـــيءٍ إلاّ زانَه ولا يُنْزَعُ من شيءٍ إلاّ شانَه"(٥٠) ويقـــولُ تعالى " فَبِما رحمةٍ من اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَليظَ القَلْـــبِ لاَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ (٥١) .

٦) الحلمُ ، فهو صفةُ ربِّ العالمينَ وصفةُ أنبيائِه يقولُ تعالى " إنَّ اللّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ " (٥٢)ويقولُ "إنَّ إبراهيمَ لأوَّاهٌ حَلِيمٌ "(٥٣).

---

(٤٦) سورة الحج آية ٤١
(٤٧) سورة القلم آية ٤
(٤٨) رواه الترمذى /ج٢ /ص ٣١٥
(٤٩) سورة السجدة ٢٤
(٥٠) صحيح مسلم بشرح النووى /ج ١٦/ ص ١٤٦ الطبعة الثانية دار الفكر بيروت عام ١٣٩٢ هـ
(٥١) آل عمران آية ١٥٩
(٥٢) ال عمران آية ١٥٥
(٥٣) التوبة آية ١١٤

٧) المحافظةُ على سنّةِ الرسول صلى اللهُ عليه وسلم ، كالتنفُّلِ في الصلاةِ وفي الصيامِ وقصِّ الشاربِ والنظافةِ والتعطُّرِ ومساعدةِ المحتاجينَ وفي أمرِهِ كلّه يقول تعالى " لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رسولِ اللّهِ أُسوةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كانَ يَرْجُو اللّهَ واليومَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كثيراً "(٥٤).

٨) الصدقُ ، في أقوالِه وأفعالِه ، في جِدِّهِ وهَزْلِه ، في ترغيبِهِ للخيرِ وترهيبِه عن فِعْلِ الشرِّ حتى لا يسقطُ قَدْرُ المُحتسبِ بينَ الناسِ وتذهبُ هيبتُهُ يقولُ تعالى " لِيَجْزِيَ اللّهُ الصَّادِقينَ بِصِدْقِهِم ويُعذِّبَ المُنافِقينَ(٥٥) ويقولُ " يا أيُّها الذينَ آمنوا اتَّقُوا اللّهَ وكونُوا مَعَ الصَّادِقينَ "(٥٦).

٩) الإخلاصُ ، لأنَّ اللهَ تعالى لا يقبلُ من الأعمالِ إلاّ ما كان خالصاً لوَجْهِهِ الكريمِ. يقولُ عليه السلامُ " إنَّما الاعمالُ بالنِّيَّةِ وإنَّما لامْرِئٍ ما نَوَى .."(٥٧). وكان عمرُ بنُ الخطابِ رضى اللهُ عنه يقولُ في دعائِهِ "اللّهُمَّ اجْعَلْ عَمَلِي كلَّه صالحاً واجعلْهُ لوجهكَ خالصاً ولا تجعلْ لأحدٍ فيهِ شيئاً"(٥٨)

١٠) ومن آدابِه ، وهي كثيرةٌ أنْ يكونَ فَطِناً بعيدَ النظرِ، يحبُّ في الله، ويكرهُ في اللّهِ، ويحبُّ سترَ العَوْراتِ، محسناً الظن بالمسلمين ، يثقُ بالله أشدَّ الثقةِ ، ويوقِّرُ علماءَ المسلمين وكبارَهم ، ويحترمُ أهلَ الفضلِ فيهم ويَرحمُ صِغارَهم وضُعفاءَهُم .

## ثانيها - المُحْتَسَبُ عَلَيْه .

وهو كلُّ إنسانٍ يصيرُ الفعلُ الممنوعُ منه في حقه منكراً "٥٩" أو " هو المنكَرُ عليهِ قبيحُ عملِهِ، أو من يُوجَّهُ إليهِ الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكرِ(٦٠)

ويشترطُ فيه أنْ يكونَ إنساناً ، فلا حسبةَ على غيرِ الآدميِّ، لأنَّ الحسبةَ تَقُومُ على إنكارِ المنكرِ لحق اللهِ، ولا يكونُ هذا إلاّ إذا كان الفعلُ منكَراً بالنسبةِ لمن صدرَ منه ،وهذا يكون من الآدمي فقط ، فلا يُوصفُ فِعْلُ البهيمةِ

---

(٥٤) سورة الاحزاب آية ٢١
(٥٥) الاحزاب آية ٢٤
(٥٦) التوبة آية ١١٩
(٥٧) صحيح مسلم بشرح النووى /ج ١٣/ ص ٥٣/ ط ١٣٩٢/٢ هـ دار احياء التراث العربي بيروت .
(٥٨) كتاب العبودية / ابن تيمية/ ص ٧٦/ ط ٥ المكتب الاسلامي / ١٣٩٩ هـ

بالمعروفِ ولا بالمُنكَرِ .

وأما شروطُ المحتَسَبِ عليهِ فهي أنْ يكونَ إنساناً وأن يكونَ الفعلُ الممنوعُ منه في حقه منكَراً فلا يُشترطُ فيه أنْ يكونَ مكلَّفاً فلو شربَ الصبيُّ الخمرَ مُنعَ واحتُسِبَ عليهِ وإنْ كان قبلَ البلوغِ والتَّمْييزِ (٦١) ولو أرادَ المجنونُ الزِّنا أوْ إتيانَ بهيمةٍ وَجبَ منعُه واتخاذُ ما يكفُلُ سلامتَهُ من هذه الفاحشةِ مع سقوطِ التكليفِ عنه أيضاً . وقدأوجبَ اللهُ علينا أن نأمرَ ابناءَنا بالصلاةِ إذا بلغوا سبعَ سنينَ وأنْ نضربَهُمْ عليها إذا بلغُوا عَشْراً بحديثِهِ عليه السلامُ " مُرُوا أوْلادَكُمْ بالصلاةِ وَهُمْ أبناءُ سَبْعِ سِنين واضْرِبُوهُم عليهاوَهُمْ أبناءُ عَشْرٍ وَفرِّقوا بينَهم في المضاجِعِ ".(٦٢)

ثالثُها - المُحتَسَبُ فِيهِ ( ما تَجْري فيهِ الحِسْبةُ ).

ما تجري فيهِ الحسبةُهو : أولاً : ما يَجري فيه الأمرُ بالمعروفِ ، وهو ثلاثةُ أقسام :(٦٣)

أ) ما يتعلقُ بحقوقِ اللهِ تعالى وهو ضَربان هما :-

- العامُّ : ويكونُ الاحتسابُ فيه معالِجاً لظاهرةٍ اجتماعيةٍ والأمرُ بالمعروفِ موجَّهاً الىالمجتمعِ بأسرهِ كتركِ أهلِ بلد صلاةَ الجُمُعةِ مع انعقادِها بِهم أوْ تَرْكِهِمُ الصلاةَ المكتوبةَ جماعةً او الأذانَ - لأنهما من شعائرِ الاسلامِوعلاماتِ التَّعبُّدِ(٦٣).
- الخاصُّ : ويكونُ الاحتسابُ فيه متوجِّهاً الى الافرادِ بأعيانِهم ولا يمسُّ المجتمعَ بأسرهِ مثلأن يَترُكَ أحدُ هؤلاءِ الأفرادِ صلاةَ الجماعةِ أوالجمعةِ أو يُؤخِّرَ الصلاةَ المكتوبةَ حتى يخرجَ وقتُها

---

(٥٩) احياء علوم الدين / الغزالي / ج٢/ ص ٣٢٧

(٦٠) نظام الحسبة فيالاسلام/ ص ٨٢ وكذلك الغزالي ج ٢ ص ٣٢٣

(٦١) احياء علوم الدين /ج٢/ ص ٣٢٣ ونظام الحسبة ص ٨٢

(٦٢) رواه ابو داوود - رياض الصالحين للنووى باب ٣٨ حديث رقم ٣٠١/٤ ص ١١٤/ الطبعة ١٤٠٠ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت

(٦٣) الاحكام السلطانية/الماوردى / ص ٢٤٣ - ٢٥٩ باختصار / وابو يعلى ص ٢٨٧ - ٣٠٢

٢) ما يتعلقُ بحقوقِ الآدميين وهو ضربان هما :

أ - العامُّ: ويكونُ الاحتسابُ فيه حِفاظاً على حقٍّ مُشاعٍ للمسلمينَ لا أنْ يكونَ لفئةٍ أو فردٍ فقط " كالبلدِ إذا تعطلَ شربُه أو انهدمَ سورُه (٦٤) أو تعطلتْ مدارسُهُ ، فينبغي للوالي أنْ يأمرَ الناسَ باصلاحِ ما تعطلَ او إنشاءِ مرفقٍ جديدٍ إذا كانت الحكومةُ عاجزةً من القيامِ بذلك لاىّ سببٍ وذلك مما حثَّ عليهِ الشرعُ .

ب - الخاصُّ : وأمرُهُ مُنصبٌّ على حقٍّ آدميٍّ بعينهِ " كالحقوقِ إذا مُطِلَتْ والدُّيونِ إذا أُخِّرَتْ " (٦٥) .

٣) ما يتعلقُ بحقٍّ مشتركٍ بينهُما : فهو حقٌّ لله من جهةٍ، وحقٌّ للآدميِّينَ من جهةٍ أخرى "كأخذِ الأولياءِ بنكاحِ الأيامىمن أكفائِهنَّ إذا طلبْنَ وإلزامِ النساءِ بأحكامِ العِدد إذا فُورِقْنَ .. وكذلك أربابُ البهائمِ يأخذُهمْ بِعُلُوفَتِها إذا قَصروا، وأن لا يستعملوها فيما لا تُطيقُ (٦٦)

ثانيـاً - ما يَجري فيه النهيُ عن المنكرِ وهو ثلاثةُ أقسامٍ :

١) ما كان من حقوقِ اللهِ تَعالى وهو ثلاثةُ أنواعٍ :

أ - ما تعلَّقَ بالعباداتِ : كالجهرِ في صلاةِ الإسرارِ والإسرارِ في صلاةِ الجهرِ أو الزيادةِ في الأذانِ أذكاراً غيرَ مَسْنُونَةٍ

ب - ما تعلّقَ بالمعاملاتِ المنكَرَةِ كالبُيُوعِ الفاسِدةِ والزِّنا والرِّبا وبيعِ الغَرَرِ لقولِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم " مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي " (٦٧)

---

(٦٤) الاحكام السلطانية / الماوردى/ ص ٢٤٥

(٦٥) الاحكام السلطانية/ ص ٢٤٦

(٦٦) الاحكام السلطانية/ ص ٢٤٧ - ٢٤٨

(٦٧) صحيح مسلم بشرح النووى /ج ٢ /ص ١٠٩

ج - ماتعلَّقَ بالمحظُورات : فهو أن يمنعَ المحتَسِبُ الناسَ من مواقفِ الرِّيبَةِ ومَظَانِّ التُّهْمَةِ فقد قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم " دَعْ ما يُريبك إلى ما لا يُريبك"(٦٨) فإذا رأى ما يُنكرُه تأنى وتفحَّصَ وراعَى شواهدَ الحالِ ولم يُعَجِّلْ بالإنكارِ قبلَ السُّؤالِ .

فقد " حَكَى ابراهيمُ النَّخْعِيُّ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضى اللهُ عنه نهى الرجالَ أنْ يطوفُوا معَ النساءِ فرأَى رجلاً يُصلي مع النساءِ فضربه بالدِّرَّةِ فقال الرجلُ: واللهِ إن كنتُ أحسنتُ فقد ظلمتَني ، وإنكنتُ اسأتُ فما علَّمْتَنِي ، فقال عمر: أما شهدْتَ عَزْمَتِي ؟ فقال: ما شهدتُ لكَ عَزْمَةً ، فألقَى إليه الدرةَ وقال له : إقْتَصّ. قال: لا أقتصُّ اليومَ ، قال : فأعفُ عني قال : لا أعفُو ، فافترقا على ذلك ، ثم لَقيهُ من الغَدِ فتغيرَ لونُ عمر ، فقال له الرجلُ ، يا أميرَ المؤمنين ، كأنِّي أرَى ماكانَ مني قد أسرعَ فيك ؟ قال : أجل قال: فأشهدُ اللهَ أنِّي قدعفوتُ عنك"(٦٩) . ويعني هذا أنَّ الانكارَ مقدَّمٌ على التأديب وأنَّ الاميرَ يقبلُ الاحتسابَ عليه إنفاذاً لشرعِ الله .

٢) ما كانَ من حقوقِ الآدميِّين : مثل أنْ يتعدَّى رجلٌ في حدِّ لجارِه أو في حريمِ لدارِه أوفي وضعِ بُنيانٍ على جدارِه فلا اعتراض للمحتَسِبِ فيه ما لم يستَعْدِهِ الجارُ عليه "(٧٠) ففي مثلِ هذه الأمورِ لا يتدخلُ المحتَسِبُ إلاّ عندما يستَعْدِيه المدَّعِي على المدَّعَى عَلَيْهِ، وذلك لأنَّ دعوى الحسبةِ في حقوق الأفرادِ تحتاجُ الى خُصومةٍ من الطالب على المطلوبِ بعكسِ دعوى الحسبةِ في حقوقِ الله حيث يكونُ المحتسبُ شاهداً ومدَّعِياً في وقتٍ واحدٍ معاً .

٣) ما كان مشْتَرَكاً بينَ الحقين : كالمنعِ من الإشرافِ على منازلِ الناسِ ومن فتحِ النوافذِ على دارِ الجار ، وللمحتَسِبِ أنْ يمنعَ من خِصامِ الآدميينَ والبَهائمِ ويؤدِّبَ عليه .(٧١)

---

(٦٨) صحيح البخارى ج ٣/ ص ٦٦

(٦٩) الاحكام السلطانية / الماوردى/ ص ٢٤٩

(٧٠) الاحكام السلطانية/ الفراء/ ص ٣٠٠/ والماوردى ص ٢٢٥

(٧١) الاحكام السلطانية / الفراء/ ص ٣٠٧/ والماوردى ٢٥٨

هذا ، وإن المحتَسِبَ لا يُنكرُ على ما يجري فيه النهيُ عن المنكرِ إلا بعد توفُّرِ أربعةِ شُروطٍ في ذلك المنكرِ وهي :

١) أن يكونَ منكراً شرعاً ، وعُرفاً ، بأنْ حرَّمَهُ الشارعُ أو كَرِهَهُ أوْ رآه - الموءمنونَ أمراً منكَراً كان يمشيَ الرجلُ عاريَ الصدرِ في الطُّرُقاتِ والأسواقِ ،واشتراطُ كونهِ منكَراً يعمُّ الصغائِرَ والكَبائِرَ(٧٢).

٢) أنْ يكونَ المنكرُ قد وُجِدَ وتحقَّقَ ، فلا يجوزُللمحتسبِ أنْ يَتَّهِمَ أيَّ شخصٍ أو يزجرَه أويوءدِّبَه بِظنِّ سوءٍ أو تُهمةٍ بدونِ قَرائنَ بل لا بُدَّ أنْ يكونَ المنكرُ قائماً أو تكونَ آثارُه باقيةً كما إذا وُجد شخصٌ يَتمايَلُ مِنَ السُّكْرِ .

٣) أنْ يكونَ المنكَرُ ظاهراً للمُحْتَسِبِ بغيرِ تَجَسُّسٍ ،قال تعالى " ولا تَجَسَّسُوا (٧٣)فلا يجوزُ له أنْ يتتَبَّعَ الأبوابَ أو يُفاجِءَ مَنْ يُخْفِي شيئاً تحتَ ردائِه ليَعرِفَ ما معه لأنَّ في ذلك تعنُّتاً وتكلُّفاً وارتجالاً لم يَنْبَنِ على قرينةٍ سابقةٍ . أمّا إذاكان هنالك سببٌ أو قرينةٌ فلا بأسَ في التجسُّسِ بل قد يكون واجباً إذا توقف عليه رَدُّ الفَسادِ عن المسلمينَ فقد رأى النبيُّ صلّى اللهُ عليهوسلمَ أنْ يتَّخِذَ له عُيوناً يقومونَ في السِّرِّ بإحباطِ موءامراتِ الأعداءِ وينقُلُونَ إليه أخبارَهُم(٧٤).

٤) أنْ يكونَ المنكَرُ معلوماً بغيرِ خلافٍ يُعْتَدُّ بِهِ ، إذْ كلُّ ما هو موضعُ اجتهادٍ فلا حسبةَ فيه ، فليس الرأيُ بحجةٍ على رأيٍ آخر كإنكارِ الحنفيِّ على الشَّافِعيِّ أكْلَهُ الضَّبَّ والسَّبُعَ .(٧٥)

---

(٧٢) إحياء علوم الدين / الغزالي /ج٢/ ص ٣٢٠

(٧٣) الحجرات آية ١٢

(٧٤) نظام الحسبة في الاسلام / ص ٨٨

(٧٥) إحياء علوم الدين للغزالي /ج ٢/ ص ٣٢٥

أمـــا إذا كان في المسألةِ خلافٌ لا يُعْتَدُّ به لظهورِ مخالفتِهِ للكتـابِ أو السُّنَّةِ الصحيحةِ ، كإنكارِ بعثِ الأجسامِ،والقولِ بخَلْقِ القرآنِ،وجوازِ رِبـــا الفَضْلِ ، ففي مثل هذه الاحوال،يتدخَّلُ المُحْتَسِبُ لإزالَةِ المُنكرِ خوفاً من الفِتْنـةِ واستِشْراءِ الخَطَرِ وفَسادِ الأحْوالِ .

رابعُهـــا : الاحتسابُ الفِعْليُّ :

وهو أنْ يقومَ المحتَسِبُ فِعلاً لِيُزِيلَ منكَراً ، أو يكْسِرَه ،أو يَحْرقَهُ بيـــدِه ، أو بِيَدِ أعوانِه ،أو بيدِ صاحبِ المنكَرِ نفسِه ،كما كان يفعلُ الرسولُ صلى اللـــهُ عليه وسلم،عندَمَا حطَّمَ الأصنامَ داخلَ الكعبةِ بِيَديْهِ الشريفتَيْنِ قائلاً " جـــاءَ الحقُّ وَزَهَقَ الباطلُ إنَّ الباطلَ كان زَهوقاً "(٧٦) وكما فعل خُلفاؤه عليـــه السلامُ من بعدِه فقد دخل عمرُ رضي اللهُ عنه السوقَ وهو راكِبٌ فرأى دُكّاناً قد أُحْدِثَ في السوقِ فَكَسَرَهُ .(٧٧) ولئلايَجْلب الاحتسابُ مفسدةً راجحةً ،أومساويـــةً لمصلحةِ إزالةِ المنكرِ، فَيَضَع السَّوطَ في مكانِ الوعظِ أو العَكس عليه أنْ - يَتدرَّجَ في إنكارِه لمحوِ المنكَرِ فيَستعمل درجاتِ الإنكارِ أو مراتبَ الإنكـارِ وهي (٧٨):-

١) التَّعْريفُ : ويكونُ بتوضيحِ حكمِ اللهِ ورسولِهِ في فعلِ صاحبِ المُنكَـــرِ بِلُطفٍ ولينٍ امتثالاً لقولِ الله تعالى " أُدْعُ إلى سَبيلِ رَبِّكَ بِالحِكْمَـــةِ والمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجادلْهُمْ بِالَّتي هِيَ أَحْسَنُ "(٧٩) .

٢) الوعظُ والتَّخْويفُ مِنَ اللهِ تعـالى :ويكونُ ذلك لِمَنْ فَعـــــــــــلَ

---

(٧٦) الاسراء آية ٨١
(٧٧) نظام الحسبة في الاسلام /ص ١٩
(٧٨) نظام الحسبة في الاسلام / ص ١٠٨ - ١١٤
(٧٩) النحل آية ١٢٥

.. المُنكَرَ أو تَركَ المعروفَ عالماً بتحريم الأوَّلِ ومشروعيَّةِ الثاني، بكلامٍ فيه رحمةٌ ورفقٌ وشَفَقةٌ على فاعلِ المنكَرِ من عذابِ اللهِ في الدنيا والآخرةِ كأنْ يَذْكُرَ لِمنْ عقَّ والدَيْهِ قولَ اللهِ عزَّ وَجلَّ " وَقَضَى رَبُّكَ ألاّ تَعْبُدُوا إلاّ إيّاه وَبالوَالِدَيْنِ إحْسَاناً "(٨٠)

٣) التَّقْريعُ والتَّعنيفُ والزَّجْرُ : عندَ العجزِ عن المنعِ باللُّطفِ، وعدَمِ مبالاةٍ مِنْ فَاعلِ المنكَرِ واستمرارِه على سِيرتِه شريطةَ ألاّ يتضمَّنَ كلامُ المحتَسِبِ ألفاظاً قبيحةً ويَكتفِي بقولِه له : إنَّك تطيعُ الشيطانَ بأفعالِكَ - هذه ، فاتَّقِ اللهَ وَدَعْ ما أنتَ فيهِ أمَا تَسمعُ قولَ اللّهِ " إنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فاتَّخِذُوهُ عَدُوّاً ، إنَّما يَدْعُو حِزبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ "(٨١) أو يَقومَ بِرَفْعِ " دَعْوَى الحِسْبَةِ " للقاضي أو ( أداءِ الشهادَةِ ) حِسْبةً للهِ تعالى كأنْ يَرفعَ للقاضي أنَّهُ رأى رجُلاً يَعيشُ مع امرأةٍ بعدَ أنْ طلَّقَها ثلاثاً، حتى يَحكُمَ بالتفْريقِ بينَهما ومُعاقبتِهِما .

٤) التغْييرُ باليَد: ويكونُ هذا إذا غلبَ على ظنِّ المحتَسِبِ أنَّ صاحبَ المنكَرِ لنْ يدافعَ عما يفعلُه كأنْ ينزعَ قلادةَ ذَهَبٍ يلبسُها أحدُ الرجالِ في عُنقِهِ أو يُوقِفَ رجلاً قد أمسكَ بآخرَ يريدُ ذَبْحَهُ أو امرأةً يريدُ فِعْلَ الفاحِشةِ بِهَا .

وإذا غلبَ على ظنِّ المحْتَسِبِ أنَّ صاحِبَ المنكَرِ سَيُمانِعُ ويُدافِعُ

---

(٨٠) الاسراء ٢٣

(٨١) فاطر ٦

فعندَ ذلكَ يتركُهُ ويُنكِرُ عليهِ باللسانِ حتى لا يكونَ سبباً في جَلْبِ مَفْسَدَةٍ أعظَم من المصلحةِ المطلوبةِ ولذلك قيل" لِيَكُنْ أَمْرُكَ بِالمعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ المُنكَرِ غَيْرَمُنْكَرٍ"(٨٢).

٥) التهديدُ والتخويفُ: بالضربِ أوالسجنِ أوالإتلافِ بدونِ توعُّدِ فاعلِ المنكَرِ المُكابِرِ بفعلٍ مُحَرَّمٍ (٨٣)كأنْ يَقُولَ المحتَسِبُ له: إن رأيتُكَ تفعلُ هذا ثانيةً حَلَقْتُ لِحيتَكَ أو سَبَيْتُ نساءَكَ .

٦) الضربُ أو الحبسُ: للمحتسبِ أنْ يضربَ مَنْ أَصَرَّ على المُنكَرِ ولَمْ تَفِدْ في منعِه الدرجاتُ السابقةُ ، وله أن يحبسَهُ تعزيراً لهعلى فِعْلَتِه وذلك بدونِ مبالغةٍ أو إسرافٍ .

٧) الاستعانةُ بالأعوانِ والسِّلاحِ : ويكونُ هذا فيما إذا كان فاعلُ المنكَرِ قد تكتَّلَ وتَعاونَ مع مِثْلِهِ مِنَ العُصاةِ فأصبحُوا ذَوِي عَدَدٍ واعتَصَمُوا في مكانِهم وهدَّدُوا كلَّ من جاءَهُم كما لو عثرَ المحتسبُ على مَعْصرةِ خَمْرٍ أومكانٍ قد اجتمعَ فيه رجالٌ ونِسَاءٌ لأجلِ الفاحشةِ فعليه استِعمَال الاعوانِ والقوةِ المسلَّحَةِ لإرغامِ المفْسِدينَ وإيقافِهم عندَ حدِّهم ولا يفعلُ المحتسبُ ذلك إلا بعدَ أن يكونَ قد راعى درجاتِ الإنكارِ وملاءَمتَها لوقْفِالأفعالِ المُنْكَرةِ لئلا يُفْسِد أكثرَ مما يُصْلِحُ .

---

(٨٢) الحسبة في الاسلام / لابنتيمية / ص ٧٤

(٨٣) احياءعلوم الدين /الغزالي / ج ٢ / ص ٣٢٧

## معنى الولاية لُغَةً :

يُقالُ وَلِيَ ولْياً وولاية أو وَلايةً الشيءَ وعليهِ : قامَ بِهِ ومَلَكَ أَمْرَهُ والرجلَ نَصَرهُ . والبَلَدَ تسلَّطَ عليهِ [1] والولايةُ ( بكسرالواو) : الخطَّةُ والإمارةُ والسلطانُ أو البلدُ الَّذي يَتَسلَّطُ عَلَيْهِ الوَالِي . "أما الوَلايةُ ( بفتح الواو) فَهِي البلدُ الَّذِي يتسلّطُ عَلَيْهِ الوَالِي ، والوَالِي هُو الحَاكِمُ" .[2]

وفي مختارِ الصّحاحِ يقولُ الرازى : الوِلايةُ ( بالكَسْرِ) السلطانُ (وبالفَتْحِ والكسرِ) النُّصْرةُ [3] وكُلُّ مَنْ وَلِيَ أمرَ واحدٍ فهو وَلِيُّه والوَلِيُّ ضِدُّ العَدُوِّ [4]

ونفهمُ من ذلك أنَّ الولايةَ تعني البلدَ المولَّى،أو هي السلطانُ المُعْطَى للوالي على بَلَدٍ لِيَسُوسَهُ وَيُخطِّطَ لإدارَتِهِ .

فقد كانت البلادُ الخاضعةُ للمسلمينَ العربِ تُقَسَّمُ إلى وِلاياتٍ أو - إماراتٍ وكان الخليفةُ يديرُ الأمورَ في عاصمةِ مُلْكِهِ ويعيِّنُ على كل وِلايةٍ عاملاً أو والياً يقومُ مقامَهُ في إدارةِ شؤونِها ، ويُدعى أيضاً بالأميرِ لأنَّ الخليفةَ كان يعيِّنُ الرجُلَ أميراً على جيشِ الفتحِ ، فإذا انتَصَرَ ودخَلَ البلادَ فقد يستَبْقِيهِ وَالِياً عليها فَيُسَمِّيه الناسُ بِاسمِهِ الذى عَرَفُوهُ بِهِ قبلَ الفتحِ ( يَعْنِي أميراً ) [5] .

---

(١) مختار الصحاح/ محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازى / ص ٧٣٦ - ٧٣٧ (ط ١٩٦٧/١) دار الكتاب العربي - بيروت وانظر المنجد في اللغة والادب والعلوم / لويس معلوف / ص ٩١٨/ الطبعة (١٨) الجديدة المطبعة الكاثوليكية - بيروت .

(٢) المرجع السابق / ص ٧٣٦/ وانظر نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي / ظافر القاسمي/ ص ٤٧٣/ دار النفائس / ط ٢ /١٣٩٧هـ

(٣) مختار الصحاح/ الرازى/ ص ٧٣٧/ الطبعة الاولى ١٩٦٧/ دار الكتاب

تعريفُ الولايةِ في الإصطلاح :

لكيْ نتعرفَ على معنى الولايةِ الاصطلاحيِّ يَجِبُ علينا أنْ نُفَرقَ بينَ نوعينِ من الولاياتِ هما : الولايةُ العامةُ ، والولايةُ الخاصةُ .

فالمقصودُ بالولايةِ العامةِ :- هي ما يشملُ متقلِّدِها أمورَ الدينِ إلى جانبِ أمورِ الدنيا للجماعةِ [٦] وذلك كالخلافةِ ووزارةِ التفويضِ .

والخلافةُ إنما تعتبرُ نيابةً عن الرسولِ صلى اللهُ عليه وسلمَ في أمورِ الدينِ والدنيا ، يقولُ الإمامُ الجُوَيْنِيُّ : الإمامةُ هي:- رياسةٌ تامَّةٌ وزعامةٌ عامةٌ ، تتعلقُ بالخاصةِ والعامةِ في مهماتِ الدينِ والدنيا [٧] ويمكن إظهارُ هذهِ المُهِمّاتِ فيما يلي [٨] :

١) إمامةُ الجُمَعِ والجَماعَةِ
٢) تدبيرُ أمورِ المسلمينَ وَجَلْبِ المنافعِ لهم ودفعِ المَضارِّعَنْهُم .
٣) قِسمةُ الأموالِ بينَهم، يأخذُها ممن وَجبتْ عليْهِم .
٤) إعدادُ الجيوشِ للحفاظِ على أمنِ الدولةِ والجماعةِ مِنْ كلِّ خطرٍ داخليٍّ أو خارجيٍّ .

وقد أجملَها الإمامُ الجُوَيْنِيُّ كالتالي [٩] :

١) حِفظُ الحَوْزَةِ وَرِعايةُ الرَّعِيةِ
٢) إقامةُ الدعوةِ بالحُجَّةِ والسَّيْفِ .

---

(٣) .. تابع ... العربي - بيروت .
(٤) المرجع السابق ص ٧٤٦
(٥) النظم الاسلامية / انور الرفاعي / ص ٧٢/ دار الفكر
(٦) السيوطي / الاشباه والنظائر/ ص ٢٧٨ نقلا عن كتاب حقوق الانسان وحرياته الاساسية في النظام الاسلامي والنظم المعاصرة/ عبد الوهاب الشيشاني ص ٦٨٩ ط ١/ ١٤٠٠هـ .
(٧) غياث الأمم في التياث الظلم /ص ١٥
(٨) حقوق الانسان وحرياته الاساسية ص ٦٨٩
(٩) غياث الامم / ص ١٥

٣) كَفُّ الجَنْفِ والحَيْفِ والإنْتِصافُ للمظْلُومينَ من الظالِمينَ .
٤) إستيفاءُ الحُقوقِ من الممتنعينَ وإيفاؤُها على المستحقّينَ .

ظاهرٌ من هذه الواجباتِ التي يقومُ بها الخليفةُ أنَّ الخليفةَ يُعتبرُ هو المحتَسِبُ الأولُ على نفسِهِ وعلى الناسِ الذين يَرعاهُم وقد قَرَّرَ الإمامُ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ أنَّ جميعَ الولاياتِ العامةِ تصدرُ عن الأمرِ بالمعروفِ، وإقامةِ المصالحِ، والزجرِ عنِ المنكرِ ومَنْعِهِ(١٠) إذْ كُلُّ عملٍ يقومُ به الخليفةُ هو في حقيقتِهِ لا يخرجُ عَنْ أنْ يكونَ أمراً بمعروفٍ أوْ نَهْياً عن منكرٍ، وهذه هي الحسبةُ بعينها، كما مَرَّ معنا في الفصلِ الأوَّلِ .

أما المقصودُ بالولايةِ الخاصةِ :- وهي مايقتصرُ نظرُ متقلِّدِها على أمرٍ خاصٍ وعملٍ خاصٍ مِثْلِ القاضي لبلدٍ مُعَيَّنٍ أو إقليمٍ محدَّدٍ أو من يستوفي خراجَ إقليمٍ خاصٍ أو جابي صدقاتِه ، أو حامي ثغرِه ، أو نَقيبِ جندِه . وليس لمثل هذا الأميرِ أنْ يتعرَّضَ للقضاءِ والأحكامِ العامة (١١) لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم خاصُّ النظرِ مخْصُوصُ العملِ (١٢)

- لكنَّ مسئوليتَهُ في تطبيقِ الشرعِ والحفاظِ على المشروعيةِ الإسلاميةِ تكونُ عامةً ، يأمرُ بالمعروفِ وينْهى عن المنكرِ ويحتسبُ على الناسِ في ولايتِهِ كأنَّهُ الخليفةُ نَفْسُهُ .

والولايةُ على اطلاقِها : تشملُ جميعَ مراتبِ الحُكْمِ من الإمامةِ العُظمى - أو الخِلافَةِ - حتى أصغرِ الولاياتِ أو الوظائفِ كما نُسمِّيها في هذا العصرِ ، ومنها ولايةُ الأبِ على أُسرتِهِ وأولادِه، وولايةُ المدرِّسِ على طُلاّبِه ، يقولُ الرسولُ صلّى اللهُ عليه وسلم " كُلُّكُمْ راعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ " (١٢)

---

(١٠) النظم الاسلامية / د . مصطفى كمال وصفي / ص ٥٤/ عالم الكتب القاهرة
(١١) النظم الاسلامية/ ص ٧٨ والاحكام السلطانية / ابو يعلى / ص ٢٨
(١٢) الاحكام السلطانية /أبو يعلى ص ٢٨
(١٢) صحيح البخارى ج ٨/ ص ١٠٤

## أنواعُ الولايـــاتِ :

أولاً :- الولايةُ الكُبرى وهي الخلافةُ، وقد سبقَ الكلامُ عنها .

ثانياً :- الولاياتُ التي تصدرُ عن الولايةِ الكُبرى وهي أربعٌ . يقولُ أبو يَعْلَى: ما يصدرُ عن الإمامِ من ولاياتٍ لخُلَفَائِهِ أربعةُ أنواعٍ [١٣] هي :

١) مَنْ تكونُ ولايتُه عامةً في الأعمالِ العامَّةِ ، وَهُم الوزراءُ لأنَّهم مستنابُونَ في جميعِ النَّظَراتِ من غيرِ تَخصيصٍ . وذلك مثلُ وَزيرِ التَّفْويضِ .

٢) مَنْ تكونُ ولايتُه عامةً في أعمالٍ خاصَّةٍ ، وهم الأمراءُ للأقاليمِ والبُلدانِ لأنَّ النظرَ فيما خُصُّوا بِهِ من الأعمالِ عامٌّ في جميعِ الأمورِ .

٣) مَنْ تَكُونُ ولايتُه خاصةً في الأعمالِ العامَّةِ ، مِثْلُ مُستَوْفي الخَراجِ، وَقَاضِي القُضاةِ، ونقيبِ الجيوشِ وحامِي الثُّغُورِ ، وجابِي الصَّدَقَاتِ .وذلك لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم مقصورٌ على نظرٍ خاصٍ في جميعِ الأعمالِ .

٤) مَنْ تَكُونُ ولايتُه خاصةً في أعمالٍ خاصَّةٍ ،وَذلِكَ مِثلُ قاضِي بلدٍ أو إقليمٍ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم خاصُّ النظرِ ، مخصوصُ العَمَلِ .

وعلى ذلك تكونُ الوزارةُ من الولاياتِ العامةِ يُفَوِّضُها الخليفةُ لمن ينوبُ عنه جملةً، ويرجعُ إليه في مهامِّ الأمورِ، ويُسمَّى بالوزيرِ المفُوَّضِ الذى لهُ حقُّ التصرُّفِ حَسَبَ الأحكامِ والمقاصِدِ والمصالِحِ الشَّرعيةِ [١٤] وللإمامِ أنْ يزيدَ في التفويضِ ، أو يُنْقِصَ حَسَبَ الأحوالِ والظُّروفِ .

---

(١٣) الاحكام السلطانية / ابو يعلى / ص ٢٨

(١٤) مصنفة النظم الاسلامية/ د . مصطفى كمال وصفي / ص ٥٠٥

فللإمامِ عندَ إقامتِهِ الأميرَ أوالوالِي مُفوَّضاً عنهُ على إقليمٍ من الأقاليمِ أنْ يُشَدِّدَ عليهِ فيالرجُوعِ إليهِ في أمرٍ من الأمورِ ،أو ينبِّهَ عليهِ في حكمٍ من الأحكامِ .

فإذا كانَ الإقليمَ تجاهَ العدُوِّ فإنَّالامامَ قد يَشَدِّدُ عليهِ فيإقامةِ الحُصُونِ في الثُّغورِ وفي الرُّجوعِ إليه فيما يتعلقُ بالتدابيرِ العسكريةِ .

وإن كان الاقليمُعظيمَ الثَّراءِ فإنَّه قد يشدِّدُ عليهِ في عمارةِ المصانعِ والمزارعِ وتوزيعِ الغَلَّةِ حتى يعمَّ بِها الأقاليمَ الأُخرى وهٰكَذا .

فالعلاقةُ بينَالإمامِ وبينَ وزيرِهِأو عامِلِهِ المفوضِ تكونُ من المَرونةِ بِحيْث تقبلُالتقنينَ حَسبَ الظروفِ الموضوعيَّةِ والواقعيَّةِ والذاتيَّةِ .

أمّا الوزيرُ غيرُ المفوَّضِ ، والذى يُسمَّى بالوزيرِ التنفيذيِّ فَهُوالَّذِي يقومُ بِخَدماتٍ منوعِ الخدماتِ التي يُؤديها الأُجَراءُ المقاوِلُونَ والعاملُونَ بعقودِ عملٍ،كالكَتَبَةِ والأطباءِ والحُراسِوالصُّناع ، ولا يقومُ بتنفيذِ شيءٍ إلاّ من بعد أمرِالإمام ، يُؤدّي عنهُ ما أَمَرَ ،وينفِّذُ ما ذَكَر، ويُمْضِي ما حَكَمَ .

فالنظرُ في أعمالِه مقصورٌ على رأيِ الامامِ وتدبيرِه ، وليس لَهُ إنْشَاءُ أَواتِّخاذُ قَرارٍ .

يقولُ الماوَرْديُ في تقليدِ الوزارةِ : والوزارةُ على ضَرْبَيْن: وزارةِتفويضٍ وَوزارةِتنفيذٍ(١٥)

١ ـ أَمَّا وزارةُ التفويضِ :فيستوْزِرُ الإمامُ فيها منيفوضُ إليهِ تدبيرَ الأمورِ برأيِهِ ويُمْضِي فيها باجتهادِه المبنيِّ علىالقواعدِ الشرعيَّةِ الاسلاميةِ

---

(١٥) الاحكام السلطانية ص ٢٢

ويُشترَطُ فيها الاسلامُ والحريةُ والعلمُ بالأحكامِ الشرعيةِ والمعرفةُ بأمورِ الحربِ والخَراجِ . ولا تَتمُ الا بصيغةِ القَوْلِ الصريحِ المشتمِلِ على لفظِ عمومِ النظرِ ولفظِ النيابةِ. وعلى هذا الوزيرُ أنْ يراجعَ الإمامَ بما أمضاهُ حتى لا يستبدُّ بالأمرِ وينفصلُ بولايتِهِ مُحْدِثاً الفتْنةَ بينَ المسلمين .

وما يَصِحُّ من الإمامِ يَصِحُّ من هذا الوزيرِ إلاّ ولاية العهدِ ، وليسَ لَهُ أن يستقيل . ولا أنْ يعزلَ مَنْ قلّدهُ الإمامُ .

ب - وأمّا وزارةُ التنفيذ : فيكونُ فيها الوزيرُ التنفيذيُّ وسطاً بين الإمامِ ورعاياهُ، يؤدّي عنهُ ما حَكَم وأمرَ وذكرَ، ولا يحقُّ له أن ينشىءَ في أيِّ واقِعَةٍ قَراراً مُنْفَرِداً لأنَّهُ منفّذٌ لأمرِ الأمامِ فقط ، ولذلك يُراعى فيه الأمانةُ والاخلاقُ الحميدةُ ،فهو يؤدّي إلى الخليفةِ ويؤدّى عنه ، وهُوَ لا يباشرُ الحُكْمَ ولا يقلدُ الوُلاةَ ، وَلاَ يسيِّرُ الجيوشَ ولا يتصرفُ في أموالِ بَيْتِ المالِ بعكسِ وزيرِ التفويضِ الذى يباشرُ هذه الأمورَ .

وقد عدَّ أبو يَعلى الإمارةَ (الولايةَ) من الولاياتِ العامةِ أيضاً وقد قَسَّمَ فقهاءُ المسلمينَ أنواعَ الاماراتِ من حيث طبيعةِ الإمارةِ على الأقاليمِ الى نوعين عامةٍ وخاصةٍ (١٦) وقُسِّمت الإمارةُ العامةُ الى نوعين هما :

١) إمارةُ أستكفاءٍ ، بعقدٍ وتقليدٍ من الخليفةِ عن اختيارٍ فيُوَلّيه بِاختيارِهِ .

٢) إمارةُ أستيلاءٍ ، بعقدٍ من الخليفةِ عن اضطرارٍ ، أي يُولّيهِ الخليفةُ وهو مكْرَهٌ .

وهاتانِ الامارتانِ مِثْلُهما مثل الوزارتَيْنِ السّابِقَتَيْنِ ، فهي ليْستْ مِنْ خَصائصِ

---

(١٦) الاحكام السلطانية / الماوردى / ص ٣٠ - ٣٤
والاحكام السلطانية / ابو يعلى / ص ٣٤ - ٣٨
وانظر نظام الحكم والادارة في الدولة الاسلامية/محمدعبد الله الشباني/ ص ١٠٧ - ١١٠ الناشر عالم الكتب وموءسسة الرويبه ١٣٩٩ هـ

النظامِ الإسلاميِّ.بلهي من ملاءماتِ الوقتِ ويجوز استبدالُها بنظامٍ آخَـــــر تبعاً للمصالِحِ (١٧). وَنُفَصِّلُهَا فِيمَا يَلِي :-

إمـــــارةُ الاستكْفـــاءِ :

وهي التي كان يعقدُها الخليفةُ لمن يختارُه من رجالِه الأكفاءِ ، فيفوض إليه إمارةَ الاقليمِ على جميعِ أهله ويجعله عامَّ النظَرِ في كل أموره ، ولا يراجعه إلا في الامورِ الهامةِجدا .(١٨)ويشتملُ نظرُه فيها على تدبيرِ الجيـــوشِ والنظرِ فيالأحكام ، وجِبايةِ الخراجِ ، وحِمايةِالدينِ والحريمِ، وإقامةِالحدو دِ الشرعيةِ ، وإمامةِالصلواتِ وتَسْييرِ الحجيجِ ، وحماية الثغور(١٩).

وهنالك الولايةُ الخاصةُ لإمارةِالإستكفاءِ وفيها يكونُ الأميرُ مقصـــوراً على تدبيرِ الجيشِ ، وسياسةِ الرَّعيةِ وحمايةِالبيضةِ، فلا يَبْتَدِيءُ بالجهـــــادِ ولا يقيمُ الحدودَ المتنازَعَ عليها ولا ينظرُ في المَظالِمِ . وشُروطُ التعيينِ فـــي إمارةِ الاستكفاءِ العامةِ كشروطِ وزارةِ التفويضِ ، أمَّا الشروطُ الواجـــبُ توافرُها فيإمارةِالاستكفاءِ الخاصةِ فهي نفسُ شروطِ وزارةِ التفويضِما عـــدا شَرْطَ الْعِلْمِ (١٩).

إمـــارةُ الإستيـــــلاءِ :

ويعرِّفُها المَاورديُّ بقولِه :(هي أنْ يستولِيَ الأميرُ بالقوةِ على بلادٍ يقلدُهُ الخليفةُ إمارَتَها ويفوضُ إليهِ تَدبيرَها وسياسَتَها ، فيكونُ الأميرُ بِاستيلائـــهِ مستبِداً بالسياسَةِ والتدبيرِ ،والخليفةُ بإذنهِ منفِّذاً لأحكامِ الدِّينِ(٢٠).

ونفهمُ منهذا أنَّ ضرورةَ تقليدِالخليفةِ لِمَنْ قامَ بالاستيلاءِ على الإمـــارةِ لسببٍ هو المحافظةُ على مشروعيةِ الأحكامِ التي يُصدرُها الأميرُالمستولِي علـــى الولايةِ ولو لم تتوافرْ فيهِ الشُّروطُ المعتبرةُ لإمارةِالاستكفاءِ حتى يصيـــرَ

(١٧) مصنفة النظم الاسلامية / د . مصطفى كمال وصفي / ص ٥٠٦ و ٥٠٧
(١٨) النظم الاسلامية /انور الرفاعي / ص ٧٦
(١٩) الاحكام السلطانية/الماوردى / ص ٣٠ وابو يعلى ص ٣٤
(٢٠) الاحكام السلطانية / ص ٣٣

إنفاذُ الأحكامِ الدينيةِ شرعياً لتحقيقِ الأهدافِ التاليةِ :

١) حِفْظُ منصبِ الإمامةِ - الخلافةِ - حتى لا تتعطلُ الأحكامُ الشرعيةُ وتُنْتَهَكُ الحقوقُ التي أوجَبَتْها الشريعةُ.

٢) الطاعةُ الدينيةُ والاجتماعُ وعدمُ التنافرِ والتقاتُلِ .

٣) وِحدةُ الجماعةِ المسلمةِ حتى يكونُوا يداً على مَنْ سِواهم من أعداءِ الإسلامِ والمُسلمين .

٤) صحةُ التعيينِ في الولاياتِ الدينيةِ في الإقليمِ المستوْلَى عليْهِ مِنْ قِبَلِ الأميرِ يهدفُ إلى المحافظةِ على صحةِ الأحكامِ والأقضيةِ وشرعيَّتِها في ذلكَ الإقليمِ .

٥) صحةُ استيفاءِ وجبايةِ الأموالِ الشرعيَّةِ من زكاةٍ وغيرِها فَتَبْرَأ ذمةُ مُؤدِّيها من المكلَّفين ويُستباحُ أخذُها .

٦) صحةُ إقامةِ الحدودِ الشرعيةِ بتوافرِ شُروطِها في الإقليمِ المستولَى عليه .

٧) الإبقاءُ على طاعةِ الأميرِ المُتَوَلِّي لأوامرِ الدينِ ونَواهِيهِ.

## الفروقُ بين إمارةِ الاستيلاءِ وإمارةِ الاستكْفاءِ .

وهي أربعة فروق (٢١):

١) إنَّ إمارةَ الاستيلاءِ تُوجِبُ على الخليفةِ تعيينَ المستوْلِي دون أنْ تتوفرَ فيهِ الشروطُ اللازمةُ أمّا إمارةُ الاستكفاءِ فهي تقومُ على الاختيارِ الحُرِّ للخليفةِ .

٢) إن إمارةَ الاستيلاءِ تَشملُ كلَّ البلادِ التي غَلَبَ عليها المُستولِي، أمّا إمارةُ الإستكفاءِ ، فهي مقصورةٌ على البلادِ التي حدَّدها أمرُ الخليفةِ .

٣) إنَّ إمارةَ الاستيلاءِ إمارةٌ عامةٌ تشملُ الأمورَ العاديَّةَ المعروفةَ وغيرَ

(٢١) الاحكام السلطانية الماوردى / ص ٣٤ وابو يعلى ص ٢٨

المعروفةِ النادرةِ،أمّا إمارةُ الإستكفاءِ فهي مقصورةٌ على الأمورِ العاديّةِ المعروفةِ في تَسْييرِ الأُمورِ .

٤) إنّ أميرَ إمارةِ الاستيلاءِ يستطيعُ استيزارَ وَزيرِ تفويضٍ وتنفيذٍ، وليسَ لأميرِ إمارةِ الاستكفاءِ أنْ يستوْزِرَ وزيرَ تفويضٍ .

هٰذا وَقَدْ اعتبرَ أبو يَعْلَى في تقسيمِهِ للولاياتِ التي تصدرُ عنِ الولايةِ الكُبرى ،اعتبرَ الدواوينَ بأنها الأجهزةُ الإداريةُ المنفذةُ التي تقومُ على تنفيذِ أوامرِ الخليفةِ وأوامرِ وزرائِه وحُكّام الأقاليمِ، وقد نَمَتْ هذهِ الدواوينُ وَتَرعرعتْ بنُموِّ الدولةِ الاسلاميةِ وتعقُّدِ مشاكلِها واتّساعِ حواضِرِها .

لقد بدأ نموُّ الدواوينِ خلالَ حكمِ الخليفةِ الراشدِ عمرَ بنِ الخطابِ عام ٢٠ هـ حينما أُوْجدَ ديوانَ الخراجِ - بيتَ المالِ - وديوانَ الجُندِ.

ومن الصعبِ حصرُ كاملِ أسماءِ الدواوينِ التي عُرِفَتْ منذُ صدرِ الإسلامِ إلى سقوطِ الدولةِ العباسيةِ[٢٢] ومن خلال استقراءِ أعمالِ الدواوينِ نَجِدُ أنها تمثلُ المجموعاتِ التاليةَ :

(١) الدواوينُ المتعلقةُ بالرسائلِ والمكاتَباتِ والشئونِ الإداريةِ والرقابيةِ وتجميعِ المعلوماتِ،مثل دوا وينِ البريدِ والطرقِ والإنشاءِ والخاتمِ والفَضِّ والتوقيعِ .

(٢) الدواوينُ المتعلقةُ بالشئونِ الماليةِ والضرائبيةِ مثل ديوانِ الخراجِ والنفقاتِ وبيتِ المال والجَهْبَذَةِ[٢٣] والمقبوضاتِ والمرتَجَعَةِ - والمصادَرين .

(٣) الدوا وينُ المتعلقةُ بالشئونِ العسكريةِ مثل ديوانِ الجيشِ .

(٤) الدواوينُ التي تهتمُّ بشئونِ البلادِ والخليفةِ مثل ديوانِ الحوائجِ

---

(٢٢) نظام الحكم والادارة في الدولة الاسلامية/ الشباني / ص ١١٢ - ١١٣ وكتاب الموءسسات الادارية/ د . حسام الدين السامرائي / ص ١٩٢

(٢٣) ضريبة مالية (في أواخر القرن ٣ هـ) - الموءسسات الادارية ص ٢٥١

والأَحْشَامِ والخَدمِ والرقيقِ والخزائنِ والغلمانِ والضِّياعِ السلطانيةِ.

(٥) ما يتعلقُ منها بالرقابةِ والقضاءِ كديوانِ الحسبةِ والمظالمِ ...وكثرةُ هذه الدواوينِ تعطينا صورةً عن مدى تشعبِ خدماتِ الدولةِ الاسلاميةِ بتنوعِ أجهزتِها ومؤسساتِها الإداريةِ كما تعطينا صورةً عن مرونةِ النظامِ الاداريِّ الاسلاميِّ الذى يتكيَّفُ حَسبَ المعطَياتِ الزمنيةِ ليبقَى صالحاً لكلِّ زمانٍ ومكانٍ.

وقد عرفَتِ النظمُ الاسلاميةُ ولاياتٍ أخرى متعددةً أهمها : ولايةُ القضاءِ وولايةُ الشرطةِ ، وولايةُ الحسبةِ ، وإمارةُ الجهادِ وإمارةُ حروبِ المصالحِ؛ (لقتال أهلِ الرِّدَّةِ وأهلِ البغي والمحاربين) وإمارةُ الحجِّ وولايةُ الصدقاتِ (الزكاةِ) وغيرِ ذلك.

## مقصود الولايات في الاسلام.

يقولُ ابنُ تيمية رحمه اللهُ (٢٤) "إذا كانجماعُ الدين وجميعُ الولاياتِ هو أمرٌ ونهيٌ، فالأمرُ الذى بَعثَ اللهُ به رسولَه هو الأمرُ بالمعروفِ، والنهيُ الذى بعثَهُ بِهِ هو النهيُ عن المنكرِ . وجميعُ الولاياتِ الاسلاميةِ إنما مَقْصُودها الامرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكرِ سواءً في ذلك ولايةُ الحربِ الكبرى مثل نيابةِ السلطنة ، والصغرى مثل ولايةِ الشرطةِ وولايةِ المالِ، وهي ولايةُ الدواوينِ المالية ،وولاية الحسبة. وَإِنَّ صِفَةَ النبيِّ والمؤمنينَ هِيَ الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكرِ كماقال تعالى" والمُؤْمِنُونَ والمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ" (٢٥).

---

(٢٤) الحسبة في الاسلام / ابن تيمية/ تحقيق محمد النجار ص ٢٠ - ٢١

(٢٥) التوبة (٧١)

والمقصودُ هو أنْ يكونَ الدينُ كلُّه للهِ وأنْ تكونَ كلمةُ اللهِ هي العليا "أَلَا لَهُ الخلقَ وَالأمرَ "(٢٦) "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فتنةٌ ويكونَ الدِّينُ كلُّهُ للّهِ "(٢٧) ولهذا قالَ الرسولُ صلّى اللهُ عليهِ وسلم" منقاتَلَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُليا فَهُوَ في سبيلِ اللّهِ"(٢٨).

"أنْ يكونَ الدينُ كلُّه لله"، هو أنْ نُطبقَ شرعَ اللهِ كما أمرَ اللهُ وأنْ تكونَ كلمةُ اللهِ هي العليا ، هو أنْ نحافظَ على المشروعيةِ ونحميَها فالمشروعيةُ هي العملُ على أساس التوحيد ، وعدم الاشراكِ بالله كما بلّغه رسولُ الله صلّى اللهُ عليه وسلم عن ربّهِ عز وجل .يقول اللهُ تعالى " وَاعْبُدُوا اللّهَ ولا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً "(٢٩) ويقولُ "وَمَا خلقتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إلاَّ لِيَعْبُدُونِ"(٣٠).

فالتوحيدُ هو المبدأُ الأعلى والأسمى الذي يجمعُ المسلمينَ.وتحقيقُهُ هو الغايةُ المقصودةُ العليا - مِنْ كل فردٍ مسلمٍ ومِنْكل ولايةٍ - وذلكبالدعوةِ إليهِ وبيانِهِ وتفصيلِهِ وإعلائِهِ وإقامةِ أحكامِهِ والعملِ على استدامَتِهِ والجهادِ في سبيلِهِ (٣١)

ولهذا "كانتِ الولايةُ لِمن يتخذَها ديناً يتَقَرَّبُ بِهِ إلى اللهِ،ويفعلُ فيها الواجبَ بحسبِ الإمكانِ مِنْ أَفضَلِ الأعمالِ الصالحَةِ"(٣٢).

وبها يسودُ في هذه الأرضِ حكمُ العبوديةِ الحقيقيةِ لله ، يقول اللهتعالى " قُلْ إِنَّ صَلاتِي ونُسُكِيومَحْيَايَ ومَمَاتِي للّهِ رَبِّ العالَمِين "(٣٣). .

---

(٢٦) الاعراف آية ٥٤
(٢٧) الانفال اية ٣٩
(٢٨) صحيح البخارى / ج ٣/ ص ٢٠٦
(٢٩) النساء ٣٦
(٣٠) الذاريات ٥٦
(٣١) مصنفة النظم الاسلامية ص١٥٨
(٣٢) الحسبةفي الاسلام/ ابنتيمية ص ٢٠
(٣٣) الانعام صفحة ١٦٢

إذن " فجميعُ الولاياتِ هي في الأصلِ ولاياتٌ شرعيةٌ، ومناصبُ دينيةٌ، وكُلُّ مَنْعَدَلَ في ولايةٍ منهذهِ الولاياتِ،فَساسَها بِعِلمٍ وعدلٍ،وأطاعَ اللهَورسولَه، بَحسبِ الإمكانِ ، فهو منالأبرارِ الصالِحين" (٣٤).

ويذكرُ ابنُتيمية" أن غايةَ الولايةِهي تحقيقُ سعادةِ الناسِ الماديةِ والروحيةِ،والغاية العُظمى للولايةِهيإقامةُ العدلِ "(٣٥)

وبينما لا يعنى الحكمُ السلطانيُّ الوضْعيُّ – إلابتوفيرِالحاجاتِ ذاتِ الطابعِ المادى ، فإنَّ مهمةَ الإمامِ العادلِأنْ يضعَ الشريعةَ موضعَ التنفيذِ باعتبارِ أنها الضمانُ للسلامِ الاجتماعيِّ ولِحقوقِ الأفرادِ .

ولهذا قيل " إنَّ اللهَ ينصُرُ الدولةَ العادلةَ وإنْكانتكافرةً ولا ينصرُ الدولةَ الظالمةَ ولو كانَتْ موءمنةً .

فالولايةُ منزلةٌ دينيةٌ،ومنالصالحاتِ التي يَتقربُ بها الإنسانُ الى اللهِ ومن أعظمِ الأعمالِ ثواباًعندَ اللهِ ويلتزمُ كل فردٍ بالنُّهوضِ بها بقدرِاستطاعتِه،لأنَّالحقوقَ في الاسلامتخلقُ الواجباتِ،وكذلكالمراتبُ والكفاءاتُ فكلُّهاتقومُعلى قاعدةِالإيفاءِ والاستيفاءِ،فلا تُستوفى الحقوقُ إلاّ بعدَ أن يَفِي المسلمُ بواجباتِه،و يقومَ بما كلفهُ اللهُ به بنيةِ العبادةِ،فَيكون منالأبرارِ الصالحين ، أو بنيةِ الظلمِ وعبادةِ الطاغُوتِ،

---

(٣٤) الحسبة في الاسلام / ص ٢٥

(٣٥) نظريات شيخ الاسلام في السياسة والاجتماع / المستشرق الفرنسي هنرى لاوست ص ٢٢٤ دار الانصار – القاهرة .

فَيكُون منَ الفجارِ الكافرين . والوِلاياتُ أيضاً وُضِعَتْ لحفظِ الضروريات الخَمسِ في الاسلامِ وهي : الدينُ والعقلُ والعِرضُ والنَّفْسُ والمَالُ،كماهو معروفٌ .

## أركـــانُ الولايةِ في الإسلامِ :

سبقَ أنْ بيَّنَّا أنَّ الولايةَ هي الكلمةُ العامةُ التي اطلقها المسلمونَ لتشملَ جميعَ مراتبِ الحُكمِ . فهيتشملُ الخلافةَكاعلَى مرتبةٍ في الحُكم،وتشملُ ولايةَ الأبِ على أهلِ بيتهِ،حتى ولاية المسلمِ على نفسِه وهيأصغرُ الولاياتِ .

فالكلُّ مطالبٌ بتحقيقِ شرعِ اللهِ فينفسِه وأهلِهِ وجيرانِه وأُمَّتهِ الاسلاميةِ والدعوةِ الى دين الله ، ليعُمَّ المعمورةَ وليَظْهَرَ على الدينِ كلِّه . يقولُ تعالى " هُوَ الّذى أرسلَ رسولَه بالهُدى ودينِ الحقِّ لِيُظْهِرَهُ على الدِّين كُلِّه وكَفَى باللّه شهيداً "(٣٦). ويكونُ ذلك حسبَ الاستطاعةِ وعلى قاعدةِ فَرْضِ العيْنِ وفَرْضِ الكِفايةِ التيتُحقِّقُ للمسلمينَ التضامُنَ التامَّ والسعادةَ في الدّارَيْنِ .

هذا وإن لِلولايةِ ركنَيْنِ هما : القوةُ،والأمانَةُ (٣٧).

١) القوة :

وتكونُ فيكل ولايةٍ بحسبِها ، فالقوةُ في إمارةِ الحرب ترجعُ الى شَجاعةِ القلبِ والقدرةِ على جميعِ أنواعِ القتالِ،مِنْ رمْيٍ وضَرْبٍ وطَعْنٍ،كما تكونُ في مخادَعةِ الأعداءِ، لانَّ الحربَ خدعةٌ . يقول تعالى " وأعِدُّوا لهم ما استطعتمْ من قُوةٍ "(٣٨)فَيُقَدَّمُ الرجلُ القويُّ الشجاعُ في إمارةِ الحربِ على الرَّجُلِ الضعيفِ العاجزِ وإنكانأميناً . والقوةُ في الحُكمِ بين الناسِ ترجعُ إلى العلمِ بالعدلِ الموصوفِ

---

(٣٦) الفتح آية ٢٨

(٣٧) السياسة الشرعية ص ٨ — ١٠

(٣٨) الانفال (٦٠)

- في الكتابِ والسنةِ، وَإلى القدرةِ على تنفيذِ الأحكامِ بكل أمانةٍ، يقول الله تعالى" إنَّكَ اليومَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ"(٣٩)

وليسَ مطلوباً من المسلمينَ أنْ يُعِدُّوا القوةَ المماثِلَةَ لقوة الاعداء عَدداً وعُدةً بل كلفهُم اللهُ أن يُعِدُّوا ( ما استطاعوا) فقط "وَمَا النَّصْرُ إلاَّ من عِنْدِ اللَّهِ"(٤٠) ويقول تعالى " إن تَنْصُروا اللهَ يَنْصُرْكُم" (٤١)وعلى ذلك فقد دخل الرسولُ صلى الله عليه وسلم وأصحابُه من المسلمين جميعَ حُرُوبِهم وهم أَقلعدداً وعدةً من المشركينَ والكافرينَ ونصرهُمُ اللهُ عليهم، وحينما اَغتَرُّوا بقوتهم يومَ أُحُد وحُنَيْن،لم ينصرْهُمُ اللَّهُ . فحينما يقاتلُ المسلمونَ بدافع الإيمانِ والجهادِفي سبيل الله وحده، ينتصرونَ علىأَعْتَى وأقْوى قوةٍ في العالم." وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوُا الأَدْبَارَ ثُمَّ لا يَجِدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيّاً ولا نَصِيراً ، سُنَّةَ اللَّه الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّه تَبْدِيلاً"(٤٢).

٢) الأمانةُ :

وترجعُ - كما يقولُ ابنُ تيمية - إلى خصالٍ ثلاثٍ هي :

ا - خَشْيةُ اللهِ .

ب - تَركُ خشيةِ الناسِ .

جـ - ألا يُشترى بآياتِ الله ثمناً قليلاً .

فقد أخذَ اللهُ على كل من حكم على الناس وَوليَ أمرَهم أن يتَّصِفَ بهذهِ

---

(٣٩) يوسف اية ٥٤

(٤٠) ال عمران ١٢٦

(٤١) محمد ٧

(٤٢) الفتح ٢٢ - ٢٣

الصفاتِ بقولهِ تعالى " فَلا تَخْشَوا النَاسَ وَاخْشَونِ ، ولا تَشْتَرُوا بِآياتِي ثَمناً قليلاً وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنزلَ اللّهُ فأُولئِكَ هُمُ الكَافِرُون"(٤٣).

طبيعةُ الولايةِ في الإسلام :

لقد كان ابنُ تَيْمِيَّة واضحاً جلياً في تعبيره عن طبيعةِ الولايةِ، -أيةُ ولاية - من وُجهةِ نظرِ الاسلامِ فيها،مستنداً في فهمه لها على الآياتِ القرآنيةِ والأحاديثِ النبويةِ إذْ يَقُولُ :

١) فالولايةُ رعايةٌ،لأن الوالي راعٍ على الناسِ بمنزلةِ راعي الغنمِ كما قال صلى الله عليه وسلم " ألا كلكم راعٍ وكلُّكم مسئولٌ عن رعيَّتِه،فالإمَامُ الَّذِي على الناسِ راعٍ،وهومسئولٌ عن رعيتِه ،والرجلُ راعٍ على أهلِ بيتِهِ،وهومسئولٌ عنهم ، والمرأةُ راعيةٌ على بيتِ بَعْلِها وولدِهِ وهي مسئولةٌ عنهم ، والعبدُ راعٍ على مالِ سيِّدِهِ وهومسئولٌ عنهُ،ألا فكُلُّكُم راعٍ ، وكلُّكم مسئولٌ عن رعيَّتِهِ"(٤٤).
ويقول " ما من راعٍ يسترعيهِ اللهُ رعيةً يموتُ يومَ يموتُ وهو غاشٌّ لها إلاّ حرَّمَ اللهُ عليهِ رائحةَ الجَنَّةِ"(٤٥).

٢) والولايةُ أمانة،بقوله تعالى" إنَّ الله يأمركُمْ أنْ تُؤدُّوا الأماناتِ إلى أهلها وإذا حَكَمتم بينَ الناس أنْ تحكُمُوا بالعَدلِ. إنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ، إنَّ اللهَ كانَ سميعاً بَصيراً"(٤٦).

---

(٤٣) المائدة ٤٤

(٤٤) صحيح مسلم بشرح النووى/ ج ١٢/ص ٢١٣

(٤٥) صحيح مسلم بشرح النووى /ج١٢/ص ٢١٤

(٤٦) النساء آية ٥٨

وقد عَدَّ الرسولُ الكريمُ صلواتُ الله عليه إضاعةَ هذه الامانةِ علامةً من علاماتِ الساعة بقوله " إذا ضُيِّعتِ الامانةُ فانتظرِ الساعةَ، قيل: يا رسولَ اللهِ وما إضاعَتُها ؟ قال : إذا أُسند الامرُ إلى غيرِ أَهلِهِ فانتظرِ الساعةَ" (٤٧).

فالذى يحافظُ على هذه الامانةِ الربانيةِ الغاليةِ بمخالفةِ هواه ، - وتطبيق مراد الله ، يثبِّتُه الله ويحفظُهُ في أهلِهِ ومَا لِهِ ، والذى يُطيعُ هواهُ ويضَيِّعُ أمانتَه يُذِلُّه اللهُ فيأهله ومالِهِ . وقصة عمر بنِ عبدِالعزيز مع أبنائِه ،تعتبرُ قدوةً لنا في المحافظة على هذه الامانةِ . فقد سأل بعضُ خلفاءِ بني العباس بعضَ العلماء أن يحدِّثَه عما أدرك فقال" أدركتُ عمرَ بنَ عبدالعزيز قيل له : يا أميرَ المؤمنين ، أَنْفَرْتَ أفواهَ بنيك مِنْ هذا المال وتركتَهم فقراءَ لا شيء لهم ، وكان في مرض موتِهِ فقال : أدخلوهم عَلَيَّ فادخلوهم وهم بضعةَ عشرَ ذَكَراً ليس فيهم بالغٌ فلما رَآهم ذَرَفتْ عيناه ،ثم قال : يابَنِيَّ ، واللهِ مامنعتُكم حقاً هو لكم ، ولم أكنْ بالذى آخذُ أموالَ الناس فادفعها إليكم ، وإنما انتم أحدَ رَجُلين : إمَّا صالحٌ فاللهُ يتولّى الصالحين ، وإما غيرُ صالحٍ فلا أتركُ له مايستعينُ به على معصيةِ اللهِ"(٤٨)

٣) والولايةُ إجارةٌ على عملٍ هو القيامُ بشئونِ ولايةٍ عامةٍ أو ولايةٍ خاصةٍ طَرَفاها الوالي والرعيةُ. وقداستنتجَ ابنُ تيمية شروطَ الحُكم من قولِه تعالى " إنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ القويُّ الأَمِينُ "(٤٩)

---

(٤٧) صحيح البخارى /ج٧/ص ١٨٨

(٤٨) السياسة الشرعية ص ٦

(٤٩) القصص ص ٢٦

فاستئجارُ الأصلح لكل منصبٍ أو ولايةٍ، يعني أنَّ الولايةَ نوعٌ من الإجارةِ دون شك ، ويمكن أنْ نستشهدَ لذلك بقولِ أبي مسلم الخولاني حينما دخل على معاويةَ بنِ أبي سفيان فقال : السلامُ عليك أيها الأجيرُ فقالوا : قل السلامُ عليك أيها الاميرُ : فقال السلامُ عليكَ أيها الأجيرُ فقالوا : قل أيها الاميرُ ، فقال: السلامُ عليك ايها الاجيرُ، فقالوا : قل ايها الاميرُ، فقال معاوية : دعوا أبا مسلم فإنه أعلمُ بما يقول فقال : إنما انت أجيرٌ استأجركَ ربُّ هذه الغنمِ لرعايتِها ، فإنْ انتَ هنأتَ جرباها وداويتَ مَرضاها وحبستَ أولاها على أخْراها وفاكَ سيدُها أجرَك . وان انت لم تهنأ جرباها ولم تداوِ مرضاها ولم تحبسْ أولاها على أخراها ،عاقبك سيدُها "(٥٠)

٤) والولايةُ وكالةٌ ، فالولاة هم وكلاءُ العباد على نفوسهم بمنزلةِ أحدِ الشريكين مع الآخر . ويظهر هذا حينما يوضِّحُ ابن تيمية الكلامَ عن حدود سلطة الولاةِ على المال فيقول:" وليس لوُلاةِ الأمورِ أن يَقسمُوها بحسب اهوائهم كما يقسم المالكُ ملكَه ، فإنما هم أمناءُ ونوابُ ووكلاءُ ليسوا مُلاَّكاً "(٥١) كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:
"ما أُعطِيكُم وَلا أَمنعُكُمْ، أنا قاسِمٌ ، أَضَعُ حيثُ أُمِرتُ "(٥٢)

فرسولنا الكريمُ صلوات الله عليه يقسم الاموالَ كما أمره اللهُ تعالى ، وليس له أنْ يعطيَ او يمنعَ كما يفعلُ بعضُ الولاةِ اليوم

---

(٥٠) السياسة الشرعية ص ٧- ٨

(٥١) السياسة الشرعية ص ١٦

(٥٢) صحيح البخارى / ج٤ / ص٤٩

حسب أهوائهم ورغائبهم ؟

ثم لِننظرْ إلى عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه، عندما جاءه رجلٌ وقال له: يا أميرَ المؤمنين: لو وَسَّعت على نفسك في النفقة من مال الله تعالى فقال له عمر : أتدرى مامثلي ومثل هؤلاء ؟ كمثل قوم كانوا في سفرٍ، فجمعُوا منهم مالاً وسلموه إلى واحدٍ يُنفقه عليهم ، فهل يحل لذلك الرجلِ أن يستأثرَ عنهم من إموالِهم" (٥٣).

٥) ثم إنَّها بعد ذلك كلّه مسئوليةً كُبرى يُسال عنها الوالي العامُّ والخاصُّ أمامَ الله تعالى . بل إن المسئوليةَ ملازمةٌ لكل صِفة من هذه الصفات التي ذكرناها آنفاً .

فأعمالُ المسلم كلُّها ، ما كان منها روحيا أوكان منها جِبِلِّيَّاً لتسيير أموره الحياتِيةِ المادية ، تنقلبُ الى ديانةٍ وتقرُّبٍ من الله تعالى اذا فُعلَتْ بنية ذلك ، فالأعمالُ بالنيات والأمورُ بمقاصدها . وسيسألُنا اللهُ عن كل صغيرةٍ وكبيرةٍ " ثم لتُسألُن يومئذٍ عن النَّعِيم "(٥٤) "فلَنَسْأَلَنَّ الذين أُرسلَ اليهم ولنسأَلَنَّ المرسَلين"(٥٥). وستكونُ ولايةُ المسلم خِزياً عليهِ وندامةً يومَ القيامةِ، اذا لم يؤدِّ ما عليه فيهاولم يأخذْها بحقها .

فقد قال الرسولُ صلى الله عليه وسلم لأَبي ذَرٍّ حينما سأله الإمارةَ "إنها أمانةٌ وإنها يومَ القيامةِ خزيٌوندامةٌ ، إلاّ من أخَذَها بحقها وأدَّى الذى عليهِ فِيها"(٥٦).

---

(٥٣) السياسة الشرعية / ص ١٦

(٥٤) التكاثر آية ٨

(٥٥) الاعراف اية ٥

(٥٦) صحيح مسلم بشرح النووى / ج ١٢ ص ٢٠٩

والخلاصة :

نستطيعُ أنْ نستنتجَ من كل ما تقدم عن الولاياتِ ما يلي :

١) إن جميعَ الولاياتِ مبنيةٌ على أساس ديني وأساسٍ تعبُّدي، من حيث العلاقةِ بين الحاكم والمحكوم، والراعي والرعية، وليست قائمةً على السلطةِ والتسلط.

٢) الولاياتُ في الاسلام لها وظيفةٌ اجتماعيةٌ اخلاقية لتنميةِ الحياةِ الإنسانيةِ في الاتجاهاتِ الخيِّرة بدافعٍ من الإيمان الواحدِ والهدف الواحد .

٣) كلُّ الولاياتِ مقصودُها تحقيقُ العبوديةِ الكاملةِ لله عز وجل باتِّباع أوامرِه واجتنابِ نواهيه حتى تكونَ كلمةُ الله هي العليا ويكونَ الدينُ كلُّه لله .

٤) الحسبةُ ، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هي الرسالةُ الدينيةُ لكل ولاية يقوم بها المسلمون بدافعِ الإيمانِ الذى يُنشيءُ التضامنَ والتكافلَ في الأمة الاسلامية .

٥) إنَّ كل ولاية مهما صَغُرت هي في طبيعتها أمانةٌ ورعايةٌ ، ووكالةٌ وإجارةٌ ، ومسئولية، يبتغي الوالي فيها رضى اللهِ عز وجل فيما تولاه .

٦) تهتم الولاياتُ جميعُها في أمورِ الدين والدنيا على السواءِ في الدنيا والآخرة ، في الروحِ والمادة ، فمجالُها الدنيا بكل جوانبِها : السياسيةِ، والاقتصاديةِ، والاجتماعيةِ، والآخرةُ حيثُ الحسابِ والعقابِ ولذلك يقول المسلمُ في دعائه : " ربَّنا آتِنا في الدنيا حسنةً ، وفي الآخِرة حسنةً وَقِنا عذابَ النارِ "(٥٧).

---

(٥٧) البقره ٢٠١

٧) إنَّ مسئولية الوالي في ولايته تبقى ملازمةً له حتى يتحققَ المقصودُ وهو تطبيقُ شرعِ الله كما أمرَ الله ، ولا تنفكُّ عنه هذه المسئوليةُ حتى ولو فَوَّضها إلى غيره ، كوزيرِ التفويض أو أوْكلَ اعمالَها الى وزيرِ التنفيذ . بمعنى انه يبقى مسئولاً عن أخطاءِ ولاته وعُمالِه يتحملُ غُرْمَهم ، ويدفعُ عن أخطائِهم من بيتِ المال .

فهي اذن مسئوليةٌ تضامنيةٌ إيمانيةٌ متبادَلةٌ بين الراعي والرعية، فللراعي حقُّ طاعتهِ بالمعروفِ وحقُّ مناصرته ، وإسداءِ النصح له ، وللرعيةِ حقُّ مطالبتِه بالقيام على شعائر الدين ، واقامةِ العدلِ بين الناس في الحقوقِ والأموالِ والحدود .

يقول تعالى "إنَّ اللهَ يأمرُكم أنْ تُؤدُّوا الأماناتِ إلى أهلها وإذا حَكَمتم بينَ الناس أنْ تحكُمُوا بالعدل "(٥٨) وقد نزلتْ في ولاة الامور. ويقول " يا أيُّها الذين آمنوا أطيعُوا اللهَ وأطِيعُوا الرسولَ وأولي الامْر منكم "(٥٩) وقد نزلَتْ في الرعية . ويكون إنفاذُ شرع الله في الايّتين على وجه التضامن بينهما، "وتعاوَنُوا على البِرِّ والتقوى ولا تَعاوَنُوا على الإثمِ والعدوان"(٦٠) فالمسئوليةُ الدينيةُ واضحةٌ بأنَّ كلَّ إنسانٍ سيحاسَبُ عما فعله " كُلُّ نفسٍ بما كسبتْ رَهينَةٌ "(٦١).

---

(٥٨) النساء آية ٥٨

(٥٩) النساء آية ٥٩

(٦٠) المائدة آية ٢

(٦١) المدثر آية ٣٨

" وإن كانمثقالَ حبة من خَرْدَلٍ آتْينَا بِهَا وَكفَى بِنَا حَاسِبين "(٦٢) فنفسُ الراعي ونفسُ كلِّ فردٍ من الرعية واحدةٌ أمامَ الله . ولا نجد هذا إلاّ في الإسلام ، فالقانونُ الرومانيُّ واليونانيُّ لا يفترضُ أيَّ حقٍّ على الإمبراطورِ اوالحاكِم لأنهما فوقَ القانونِ بل هم صانِعوه .

---

(٦٢) الانبياء آية ٤٧

## * الفصـــلُ الثالـــث *

## الإدارةُ الاسلاميـــــةُ (المقارَنـــــةُ)

تَعريـــفُ الإدارةِ لغةً

تعريفُ الإدارةِ اصطلاحًا

الإدارَةُ في الإسلامِ وتَعريفُها

النِظَامُ الإداريُّ الإسلاميُّ

خَصائصُ النِظامِ الإداريِّ الإسلاميِّ

أولاً — قِيامُهُ على وِحْدَةِ القانـُونِ

أ — الصبغةُ النظاميَّةُ للشَّريعةِ الإسلاميَّةِ

ب — الدولةُ الإسلاميةُ وليدةُ القانونِ

جـ — الشريعةُ الاسلاميةُ خطابٌ عامٌ للحاكمِ والمحكومِ

د — الفردُ يقومُ بأعمالٍ ذاتِ ولايةٍ عامةٍ.

ثانياً —

قيامُ النظامِ الاداريِّ الاسلاميِّ على المشروعيةِ الاسلاميةِ

ثالثاً —

يقومُ النظامُ الاداريُّ الاسلاميُّ على أساسِ تَقْييدِ الولاياتِ

أشخاصُ النظامِ الاداريِّ الاسلاميِّ .

تمهيد ( عن السُّلطاتِ الثلاثِ)

الأشخاصُ الطبيعيُّونَ

الأشخاصُ الحُكْمِيَّةُ

## تعريفُ الإدارةِ لغةً

أدارَ يُديرُ إدارةً الشيءَ : جعلَه يدورُ ، وأدارَ إدارةً الأمرَ أحاطَ به [١] والإدارةُ هي الاسمُ والمصدرُ من أدارَ . والمديرُ من يتولى النظرَ في الشيء أو منْ يتولى إدارةَ جهةٍ معينةٍ. [٢]

## تعريفُ الإدارةِ اصطلاحاً

اختلفَ الباحثون والدارسونَ اختلافاً بيناً في تعريفِ الإدارةِ العامةِ وذلك لاختلافِ الهدفِ الذى يَقصِدُه كلٌ منهم تبعاً للعناصرِ التي يريدُ الباحثُ إظهارَها .

ومن هذه التعاريفُ مايلي :

١) الإدارةُ هي تنظيمُ وتوجيهُ وتنسيقُ ورقابةُ مجموعةٍ من الأفرادِ لتنفيذِ نشاطٍ معينٍ بقصدِ تحقيقِ هدفٍ مُعيَّنٍ" [٣]

٢) هي تنظيمُ المصادرِ الانسانيةِ والماديةِ وتوجيهها لتحقيقِ غايةٍ معينةٍ [٤]

٣) هي جميعُ العملياتِ التي تستهدفُ تنفيذَ السياسةِ العامةِ [٥]

والتعريفُ الأخيرُ يغطي جميعَ العملياتِ في كافةِ الميادينِ ، من تسليمِ خطابٍ أو إبرامِ معاهدةٍ أو وضعِ طفلٍ مريضٍ في مستشفى . كما أنَّه يشملُ النواحي العسكريةَ والمدنيةَ والقضائيةَ وكافةَ أوجُهِ النشاطِ الحكوميِّ كالشرطةِ والتعليمِ والصحةِ والاشغالِ العامَّةِ ، والضَّمانِ الإجتماعيِّ وحتى

---

(١) انظر مختار الصحاح/الرازى / مادة دور / ص ٢١٥
والمنجد في اللغه والادب والعلوم / لويس معلوف / ص ٢٢٨

(٢) المصدر السابق / ص ٢١٥ و ٢٢٨

(٣) مبادىء علم الادارة العامة / د . فؤاد العطار / ص ١١/ دار النهضة العربية طبعة ١٩٧٤ القاهرة .

(٤) التفويض في الاختصاص / د . بشار عبدالهادى / ص ١٦/ ط١/ ١٤٠٢ هـ دار الفرقان .

(٥) مبادىء علم الادارة العامة / د . سليمان محمد الطماوى / ص ٢٥/ ط ٤ — ١٩٦٩ م دار الفكر العربي

إزالَـة الورقةِ عن الطريق ، هذا هو تعريفُ الادارةِ العامةِ في القوانيـن الوضعيةِ التي انشأت لها قوانينَ إداريةً عامةً مفصولةً عن القوانينِ العاديـةِ الخاصة ، مما يستتبعُ ازدواجيَّةَ القوانين .

## الإدارةُ في الإسلامِ :

الشريعةُ الاسلاميةُ من النُظمِ الموحَّدةِ التي لا تَعرفُ الازدواجَ فليس فيها قانونٌ إداري وقانونٌ عادي بل تُطبَّقُ الشريعةُ الاسلاميةُ بطريقةٍ واحدةٍ على العلاقاتِ الاداريةِ والعلاقاتِ العاديةِ بين الأفراد "[1] وليسَ في الشريعةِ الاسلاميةِ عقودٌ اداريةٌ وعقودٌ غيرُ إداريةٍ ، ولا قراراتٌ إداريةٌ وقراراتٌ غيرُ إدارية ، وما يجوزُ لعمالِ السلطةِ[2] العامةِ من التنفيذِ المباشرِ يجوزُ أيضاً للأفراد ، وليست الولايةُ العامةُ احتكاراً للسلطة ، بل يمارسُها الأفرادُ كذلك فيما بينهم طبقاً لأحكامِ الشريعةِ الاسلاميةِ وأوْ ضاعِها[3] وعقودُ الادارةِ خاضعةٌ لنظامِ عقودِ الأفرادِ سواءٌ بِسَواءٍ[4] .

فقد كان المسجدُ مركزَ الإدارةِ وكان رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يمارسُ أعمالَ الادارةِ فيه وكان يتخذُ العمالَ الرسميين من أصحابه فكان قَيْسُ بنُ سعدٍ كصاحبِ الشُّرطةِ من الأمير ، وكان كلُّ صحابِي يقومُ بجميعِ أعمالِ الولايةِ العامةِ ويرعى بنفسِه مصالحَ المسلمين .

وعندما جاءَ العهدُ الأمويُّ تَبَدَّلَ الحالُ فاحتجبَ بعضُ الخلفاءِ عن العامة

---

(١) مصنفة النظم الاسلامية / ص ٤٣٠

(٢) افضل تسميتها ( بالولاية ) بدل السلطة التي فيها معنى التسلط والجبروت ، والولاية فيها معنى الرحمة والرعاية .

(٣) مصنفة النظم الاسلامية / ص ٤٣١

(٤) النظم الاسلامية الاساسية / د . مصطفى كمال وصفي / ص ٥٥/ عالم الكتب .

وتحولت الإدارةُ الى طريقةٍ رسميةٍ .

وبمجيءِ الخلافةِ العباسيةِ تغيرت تشكيلاتُ الدولةِ ومناصبُها ورسومُها فظهرت الألقابُ والمراتبُ الجديدةُ واصبحتْ الادارةُ معقدةً ورسميةً أكثرَ من ذي قبل "(٥)

وعلى الرغم من ضَعفِ الحكوماتِ الاسلاميةِ في أواخر العصرِ العباسي وظهورِ أنواعٍ من الفسادِ في التشكيلاتِ الرسميةِ فقد ظلت هذه الحكوماتُ تُؤدّي الخدماتِ العامةَ بقوةٍ ومتانةٍ وحيويةٍ حتى في أحلكِ الظُّروفِ وذلك بسببِ قيامِ الأفرادِ أنفُسِهم بأعمالِ الولايةِ العامةِ طبقاً لأحكامِ الشريعةِ الاسلاميةِ كما مَرَّ معنا آنفا، بدافعٍ من المسئوليةِ التضامنيةِ التي يفرضُها الاسلامُ على أبنائِه، فالمسلمُ يشعر دائماً بالتبعَةِ المُلقاةِ على عاتقِهِ في تطبيقِ شرعِ اللهِ ، حتى ولو قَصَّرَ الحاكمُ أوالخليفةُ عن أداءِ ذلك .

## تعريفُ الادارةِ الاسلاميةِ .

ومن هنا أَستطيعُ — إذا جازَ لي — أنأضَعَ تعريفاً للادارةِ الاسلاميةِ فأقول: الادارة الاسلامية : " هي جميعُ العملياتِ من الأفعالِ والتصرفات التي تهدفُ إلى تطبيقِ منهج اللهِ وشرعِهِ لتحقيقِ العُبُوديَّة الكامِلَةِ للّه تعالى".

فالعملياتُ كلمةٌ عامةٌ تشمل جميعَ نواحي الحياةِ كبيرِها وَصغيرِها من سياسيةٍ واجتماعيةٍ واقتصاديةٍ وعسكريةٍ ، دينيةٍ ومدنيةٍ ، ماديةٍ وروحيةٍ ، من إزالةِ ورقةٍ عَن الطريقِ الى تعيينِ أو عزلِ خليفةٍ .

---

(٥) مصنفة النظم الاسلامية / ص ٤٢٧ — ٤٢٨

أمّا الأفعالُ والتصرفاتُ ، فهي التي تَصْدُرُعن كلِّمسلم مكلَّفٍ بخطابِ التكليفِ الإلٰهيِّ ، فالأُمَّةُ الاسلامية هي محلُّ التكليفِ ومحلُّ التَّبعةِ في قوله تعالى " كُنْتم خيرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ للناسِ تأمُرونَ بالمعروفِ وتَنْهَوْنَ عن المنكَرِ"(١) والأفعالُ والتصرفاتُ تعني ما يقومُ به الفردُ في موقعِ المسئوليةِ الرسميةِ كالوُلاةِ،وهو فَرْضُ عَيْنٍ متوجِّبٍ عليهم أو ما يقومُ به الأفرادُمتضامنين مع الولاةِ كفرضِ كفايةٍ يتحول إلى فَرْضِ عَيْنٍ على القادِرِ منهم إذا قَصَّرَ الوالي عن أداءِ عَمَلِهِ الإداري .

وكلُّ هذه الأعمال ( من الافعالِ والتصرفاتِ) هدفُها إقامَةُ شرعِ الله وتطبيقُ منهجِ اللهِ في الحياةِ كما جاء في كتابِ اللهِ وسنَّةِ رسوله صلى الله عليه وسلم . فاللهُ هو الذى خلقَنا ، والذى يخلُقُ له أنْ يأْمُرَ كمايشاءُ ، وامْرُهُ يجبُ أنْ ينفَّذَ . يقولُ تعالى " أَلَا لَهُ الْخَلْقُ والأَمْرُ"(٢).

وبقدرِ ما يطبِّقُ المسلمُ من شرع الله ، بقدرِ ما يقتربُ من اللهِ ويزيدُ في عبوديتهِ لله ، فلا أَسعد ممن كانَ عبداً لله،ولا أشقى ممن عبدَ غيرَ الله ، فالعبوديةُ هي اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما يحبُّهُ اللهُ ويرضاهُ من الأقوالِ والأعمالِ الباطنةِ والظاهِرةِ"(٣) .

وذلك أنَّ العبادةَ لله هي الغايةُ المحبوبةُ له والمرضيةُ له التي خَلقَ الخَلْقَ لهاكما قال تعالى" وما خَلَقْتُ الجِنَّ والإنْسَ إلاّ لِيَعْبُدُون(٤)

---

(١) آل عمران آية ١١٠

(٢) الاعراف ٥٤

(٣) العبودية / ابن تيمية/ ص ٣٨ -٣٩/ ط ١٣٩٩ هـ - المكتب الاسلامي

(٤) الذاريات (٥٦)

وبهـــا أَرْسَلَ اللهُ جميعَ الرُّسُلِ،من آدمعليهِ السلامُ الى محمدٍ عليـــه السلامُ،فقد قال نوحَ وهودَ وصالحَ وشُعيبَ وغيرهم لقومهم: " اُعْبُـــدُوا اللّٰهَ مَالَكُمْ منإلهٍغَيْرُهُ "(٥) وقال تعالى " وما أَرسلنا من قبلِـــكَ مِنْ رَسُولٍ إلاّ نُوحِي إليهِ أنه لا إلهَ إلاّ أنا فَاعْبُدون "(٦)

والنظامُ الاسلاميُّ في الادارةِ يقوم على الشورى التي يحقُّ أنْ يشتركَ فيهاكلُّ مسلمٍ في اتخاذِ القرار الذى يتمشى مع الشريعـــةِ الاسلامية . ففي عهدِ الرسول صلى الله عليه وسلم وعهدِ خلفائِه الراشدين كانت أمورُ الدولةِ تُدارُمن المسجدِ وَتُسَاسُ . والمسجدُ بيتُ اللّٰه ، فهو مفتوحٌ لجميعِ المسلمين ، ولا يُمكنُ منعُ أحدٍ من هوءلاءِ من المشاركةِ فيمـــا يَجْرِي فيهِ والإسْهامِ فيما يُتَّخَذُ في ذلك من قَراراتٍ (٧).

وهذا الذى كان يَجرى في مسجدِ الرسولِ صلى الله عليه وسلـــم في المدينة كان يجرى في غيرِه من المساجدِ في مختلفِ العواصِـــمِ والبلادِ لانهم يطَبِّقُونَ شَرعاً واحداً وإنْ تَعدَّدَت الجهاتُ والشعوبُ .

لقد كان في مقدورِالمسلمِ أيًّا كان موقِعُهُ أنْ يشاركَ وأنْ يُسهـــمَ في إدارةِالدولة . يقولُ الدكتورُ القطب في كتابِه نِظام الادارةِ فـــي الإسلام: " إنَّ عمرَ رضى الله عنه كان يعزلُ واليَهُ أو عاملَـــه على البلدِ أو الاقليمِ إذا شكاهُ إليه أهلُ هذا البلدِ أو الإقليـــمِ ،

---

(٥) الاعراف ٥٩ وما بعدها

(٦) الانبياء ٢٥

(٧) نظام الادارة في الاسلام / د . القطب محمد القطب طبلية/ ص ٧٢

فلمّا شكا أهلُ الكوفةِ سعد بنَ أبي وقاص عزله عمرُ ولم تأخذْهُ به هوادةٌ وهو بطلُ القادسيةِ الذى أجمعَ الصحابةُ على توسيدِ حربِ العراقِ إليه ، وعزل عمرُ زيادَ بنَ أبي سفيانَ فقال زياد: أعن عجزٍ عزلتني أم عن خيانةٍ؟ فقال : لا عن هذا ولا عن ذاك ،ولكنّي كرِهتُ أن أحملَ على العامة فضلَ عقلِك" .

وبمثل هذا المعنى جاءَ في وصيةِ معاوية رضيَ اللهُ عنه لابنه يزيد " وانظرْ أهلَ العراق ، فإنْ سألوكَ أن تعزلَ كلَّ يومٍ عاملاً فافعل ، فإنَّ عَزْلَ عاملٍ أيسرُ من أنْ يُشهرَ مائةُ ألفِ سيفٍ " (٨)

وكُتُبُ السيرةِ والتاريخِ مملوءةٌ بالوقائعِ ذاتِ الدلالةِ على ذاتِ المعنى السابق ، لقد كان في مقدورِ الجميعِ ومِنْ حقِّ الجميعِ حتى النساء المشاركةُ في الشئونِ العامة ، من ذلك حديثُ المرأةِ التي راجعت عُمرَ في المهورِ قائلةً :"وآتيتُم إحداهُنَّ قِنطاراً فلا تأخذُوا منهُ شَيْئاً (٩) فقال عمر : أخطأ عُمر وأصابتِ امرأةٌ .

وقولُ الاعرابي لِعُمَرَ وهو يخطبُ في اجتماعٍ عامٍّ ( واللهِ لو رأيْنا فيكَ اعوجاجاً لقوَّمْناهُ بِسُيُوفِنا"(٩)".

---

(٨) المصدر السابق /ص ٧٣- ٧٤

(٩) سورة النساء ٢٠

(٩) نظام الادارة في الاسلام / القطب محمد طبلية/ ص ٧٤

## النِّظـــامُ الاداريُّ الإسلامـــيُّ

النظـــامُ لُغةً ما نَظَمْتَ فيه الشيءَ من خَيْطٍ وغيـــرِه، وهو الطريـــقُ والعادةُ ، ونظامُ كل أمرٍ ملاكُه وقوامُه . ويُقال ليـــسَ لأمْرهـــم نظـــامٌ ، أي ليس لأمرِهم هُدى ولا متعلَّقٌ ولا استقامةَ "(١٠)

فالكلمةُ تعني الطريقَ الذى يحدِّدُ السيرَ ويضبطُهُ ، كمـــا تعني الهُدى الذى يجب أنْ يتحراهُ السالِكُ وَيَسْتَهْدِفَهُ عِنْدَ التَّنفيذِ. وَالنِّظامُ الإدَارِيُّ الإسْلامِيُّ كَسَائِرِ النُّظُمِ الإسْلامِيَّةِ إنَّمَا يَعْمَلُ فِي ضَوءِ مَبْدَأَيْنِ أَسَاسِيَّيْنِ هُمَا :

١) إنَّ الشَّريعةَ الاسلاميةَ إلٰهيةٌ ـ وقد أدى هذا المبدأُ إلى إعـــلاءِ الافرادِ للصالحِ العام، والتفاني فيتحقيقِه ، بالتضامنِ التـــامِّ والطاعةِ لأجله ، وبهذا يَنْصَلِحُ النظامُ الإداريُّ ويبلغُ أعلـــى ذُراه .

٢) إنَّ الشريعةَ الاسلاميةَ رِسَالِيَّةٌ ، أي أنها رسالةُ كلِّ مُسلمٍ مُكلَّـــفٍ بتبليغِها للآخرين . وهذا المبدأُ يجعلُ الفردَ عامـــلاً إداريـــاً يستجيبُ للصالحِ العامِ الاسلامي طبقاً لعقيدتِـــهِ السليمةِ، فيتصل عملُه بقلبِهِ وضميرِه ، ويُعَبِّر بفعلِـــهِ عن إيمانهِ بحريـــةٍ كاملةٍ ، لأنَّ الشريعةَ الاسلاميةَ قـــد وَضعتْ معاييرَ الصوابِ والخطأ، وجعلتْها عقيدةً للناسِ وإيمانـــاً لهم . وبذلك اعتمدت على أن يقومَ أفرادُ الأمةِ بإدارةِ أنْفُسِهـــم على وجهِ التضامنِ الإيماني، رعاةً ورعيةً.(١٢)

---

(١٠) العمل القضائي في القانون المقارن/ د . القطب طبلية/ ص ٢٨/ ط ١٩٦٤

(١١) مصنفة النظم الاسلامية / ص ٤٣٥

(١٢) مصنفة النظم = ص ٤٣٦

ومن هنـــا كانتْ للنظامِ الإداريِّ فِي الإســلام خصائصُ تختلفُ عـــن خصائصِ أي نظامٍ آخَـــر ٠

## خصائـصُ النظام الادارى الاسلامي

بمـــا أن الشريعةَ الاسلاميـةَ شريعـةٌ ربـانيةٌ تقومعلى الإيمـــانِ الحُرِّ والتوحيدِ الخالِصِ ، فقد انتج ذلك خصائصَ ظاهرةً في النظـــامِ الإداريِّ الإسلامي ٠

يذكر الدكتور مصطفى كمال وصفي[١٣] هذهِ الخصائصَ ، وقد حـــدَّدهَا في ثلاثٍ:-

### أولاً - قيـامُه على وحدة القـانون ٠

أى ليس في الشريعةِ الاسلاميةِ قانونٌ إداريٌّ وقانونٌ عموميٌّ بَعِيـــدٌ عن منجِ اللهِ ،أو قانونٌ مدنيٌّ وآخرُ تجاريٌّ ، أو قانونٌ دوليٌّ وآخـــرُ محليٌّ لِيُطَبَّقَ كلٌّ قانونٍ على طائفةٍ دون طائفةٍ،وفي مجالٍ دون مجـــالٍ، فلا يوجـــدُ قوانينٌ مفصولةٌ عنالشريعةِ الإسلامية،أو بعيدةٌ عن أحكامِهـا، فكلُّ هذه القوانينِ حددها الشارعُ وبينتْها الشريعةُ ، لتُطَبَّقَ على الجميـعِ بدون تَمْييزٍ ٠

وهذه الوحدةُ نتيجةٌمنطقيةٌ لصفة الحُرِّية والمُساواةِ التي تتســـمُ بها الشريعةُ الاسلامِيةُ التي تقتضي مساواةَ الأفرادِ بالادارةِ الرسميـــةِ بسبب ما يتمتعُ به الافرادُ من الوِلايةِ العامةِ للقيامِ بالمصالحِ العامـةِ،

---

(١٣) المصدر السابق ص ٤٣٧ بتصرف

فاللّهُ واحـــدٌ ودينُه واحدٌ" وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِـــكَ هُمُ الكَافِرُونَ" (١٤) "الظّالمون" (١٥) الفَاسِقُونَ" (١٦). ويؤكّـــدُ هذا المعنى قولُ الرسول صلى اللهعليه وسلم " وأَنَّ ذمةَ اللّهِ واحـــدةٌ يُجيرُ عليهم أَدْناهُم ، وأَنَّ المؤمنينَ بعضُهم مَوالِي بعضٍ دونَ الناس " (١٧) كما ورد في الصحيفةِ التي أملاها الرسولُ في المدينة بعد الهجـــرة مباشرةً فكانت أولَ دستورٍ وُضع في الإسلام ينظّم الناحيةَ السياســـيةَ والإداريةَ والاجتماعيةَ والعسكريةَ ، بين المسلمين وغيرِهم .

ويذكـر الدكتور مصطفى أسبابَ وجودِ هذه الخصّيصةِ وهي "وِحـــدةُ القانونِ الإسلامي" ويحصرُها في أربعةِ أسبابٍ هي :

أ) الصبغةُ النظاميّـــةُ للشريعةِ الاسلامية " فليس هناك مجالٌ للتفرقـــةِ بين علاقاتٍ إداريةٍ وعلاقاتٍ غيرِ إداريةٍ كما هو مقررٌ في القانونِ الوضعـــيّ فالعلاقةُ الاداريةُ في الاسلام بين ربِ العملِ والعاملِ ، أو العلاقةُ بينَ الابِ وأفرادِ أسرتِه كلُّها مُكرّسةٌ لخدمةِ العقيدةِ الاسلاميةِ والمنهجِ الربّاني ، ولا يوجدُ سببٌ مقنعٌ يجعلُ للعلاقاتِ الاداريةِ وحدها قانوناً خاصاً تنفردُ بـــه من دونِ سائـــرِ العلاقاتِ المماثلة" (١٨) ليسير هذا القانونُ في وادٍ - والشريعةُ في وادٍ آخر .

وهذا في الواقعِ نتيجةٌ لكونِ الشريعةِ الاسلاميةِ تجعلُ للفردِ ولايـــةً إداريةً ظاهرةً كما مر معنـــا بدافعِ الواجبِ التكليفيّ الايمانـــيّ الذى يدفعُ المسلمَ لإدارةِ حياتِه وحياةِ غيرِه ليَفُوزَ برضى اللهِ في الدارَيْنِ.

---

(١٤) (١٥) (١٦) المائدة ٤٤/٤٥/٤٧ على التوالي .
(١٧) السيرة النبوية / ابن هشام ج١/ص٥٠١
(١٨) مصنفة النظم الاسلامية / ص ٤٣٩ - النظامية نتيجة الإيمان والعقيدة الواحدة = المذهبية .

والمحتسبُ عندما يرفعُ دعوى الحسبةِ ويكون مُدَّعياً وشاهداً فيها إنما يمثلُ الجماعةَ الاسلاميةَ ، تمثيلاً يرفعُ مستوى العلاقاتِ الإداريةِ إلى أعلى مستوى ينهضُ بالتوحيدِ المُطلقِ لله وحدَهُ لا شريكَ لَهُ .

ب - الدولةُ الاسلاميةُ وليدةُ القانون .

فالحكومةُ الاسلاميةُ ما جاءَتْإلا لتُطبقَ الشرعَ الاسلاميَّ وتحققَ العبوديةَ الكاملةَ لله كما أرادها اللهُ ،فالحاكِميةُ له " ولا تستطيعُ الدولةُ أن تزيدَ على ما هو مقررٌ من الأصلِ شيئاً ، ومن ثم فلا محل لابتداعِ امتيازاتٍ جديدةٍ للادارةِ ولا لِاستثناءِ العلاقاتِ الإداريةِ بقواعدَ خاصةٍ غيرِ التي يخضع لها عموم الناس "(١٩).

ومعنى هذا أن الشريعةَ سابقةٌ في وُجودِها على وجودِ الدولةِ في الاسلام . وأنَّ الدولةَ هي نفسها ناشئةٌ لوضع الشريعةِ موضعَ التنفيذِ مثلها مثلُ اى مسلمٍ آخر في أي موقع .

وهذا عكسُ مانشاهدهُ اليوم في الدولِ الوضعيةِ التي تنشأُ أولا - ثم تُفكرُ في وضعِ نُظُمها الملائمةِ لأوضاعِ الحياةِ فيها فتُنشيءُ القوانينَ ومنها القانونُ الإدارى وتُحابي نفسَها في امتيازاتٍ خاصةٍ بل وأحياناً تضعُ نفسَها فوقَ القانون .

---

(١٩) المصدر السابق ص ٤٤٠

جـ - الشريعةُ خطابٌ عامٌّ للحاكمِ والمحكومِ :

فقد خاطبَ اللهُ - من فوق سبع سموات - جميعَ الناس المكلفين بدون استثناء ليُقيموا حكمَ الله في الارض فكان الحكمُ له " إنِ الحكمُ إلا للهِ "(٢٠) بدون منازع " فإنْ تنازعتُم في شيءٍ فردوهُ الىاللهِ ورسولِهِ "(٢١) .

ومن تعريفِ الحكمِ الشرعي بأنه " خطابُ اللهِ المتعلّقِ بفعلِ المُكلف من حيث أنه مكلف "(٢٢) نعلم انهذا الخطاب عام لا تخصيص فيه و لا تمييز ، وهذا يعد مبررا لقيام الافراد والدولة معا باعباء الادارة امتثالا لأمر الله " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض "(٢٣)

د - الفردُ يقومُ بأعمالٍ ذاتِ ولايةٍ عامة :

فبسببِ الوعي الإيماني واهتمامِ المسلمينَ بمقاصدِ الشريعةِ الاسلاميةِ تستقيمُ الامورُ وتنتظمُ بدون اعتمادٍ على سلطةٍ او حكومة ، بل إنَّ - السلطةَ او الحكومةَ ، في أوقاتٍ بعضها يُنظر إليها كمعوّقٍ وكحَجَرِ عثرةٍ أمامَ الناسِ للقيامِ بواجباتهم الدينية .

هذا بالاضافة الى أنَّ الفردَ المُسلمَ مكلفٌ باقامةِ المصالحِ العامةِ والمرافقِ العامةِ كالمساجدِ والمدارسِ والطرقِ والمستشفياتِ لأنإقامةَ

---

(٢٠) الانعام (٥٧) ويوسف (٤٠) و (٦٧)

(٢١) النساء ٥٩

(٢٢) مذكرة اصول الفقه / محمد الامين بن المختار الشنقيطي ص/ ٨
الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

(٢٣) التوبة ٧١

مثلِ هذهِ المرافقِ من فروض الكفاية إذا عجزت الدولةُ عن أدائها كان على القادرين من المسلمين القيام بما كان فرض عينٍ على الدولةِ فإذا قاموا به سقط الإثمُ عن باقي الامةِ الاسلامية والا أثمتْ كلُّ الأمةِ الاسلاميةِ .

وهذا يجعل إنشاءَ قانونٍ إداريٍ خاصٍ بالدولةِ وعلاقاتٍ اداريةٍ استثنائيةٍ أمراً يخالفُ مقاصدَ الشريعةِ الاسلاميةِ، التي تعنى بالمصالحِ العامة، وحيثُما تكونَ مصلحةٌ عامةٌ للمسلمين يكونَ شرعُ الله ، والراعي فردا أوحكومة ، لهُ الحقُّ أنْ يديرَ رعيتَهُ طبقاً لأحكامِ الله .

ونخلصُ من كل ذلك إلى القول : إن اللهَ واحدٌ ، والايمانَ بالله واحدٌ ، والعقيدةَ واحدةٌ، والامةَ الاسلاميةَ أمةٌ واحدةٌ، من دون الناس ، ودارَ الاسلامِ واحدةٌ، وخطابَ اللهِ الى المكلفين واحدٌ ، والكل يعملون طبقاً لقاعدةِ فرض العين وفرض الكفايةِ وليس للادارةِ أوالجهازِ الاداري فضلٌ او امتيازٌ على غيرِه .

يقولُ تعالى " وَعدَ اللهُ الذين آمنُوا مِنْكُم وَعملُوا الصَّالحاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم في الأَرضِ كما اسْتَخْلَفَ الذين من قَبْلِهم ، ولَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دينَهمُ الّذي ارْتَضى لَهم وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِنْ بَعدِ خَوْفِهم أمْناً يَعْبُدونَني لا يُشركُونَ بي شيئاً، ومن كَفرَ بعدَ ذلك فَأُولئك هُمُ الفَاسِقُون"(٢٤)

فالوعدُ من اللهِ صادرٌ للذين آمنُوا وعملُوا الصالحاتِ من الأمةِ

---

(٢٤) النور ٥٥

الاسلاميـــةِ على وجهِ العموم لا الخصوص، والمؤمنُ الصالحُ مطالـــبٌ بتحقيقِ المصالحِ الاجتماعيةِ، والمقاصدِ الشرعيةِ، بالتواصي بالحـــق، والتـواصي بالصبر، من وعيهِ الكاملِ لمعاني سُورَةِ العصر " وَالعَصْـــرِ إِنَّ الإنسانَ لَفِي خُسْرٍ إِلاَّ الذينَ آمنُوا وعمِلُوا الصَّالِحاتِ وَتَواصَـــوا بالحقِّ وتواصَوا بالصَّبْرِ "(٢٥) فيها أربعُ خِطابٍ لو عملَ بها المسلمونَ لكفتهم ولَعَزُّوا مِنْ بعدِ ذُلٍّ .

ثانيـــاً :

قيـامُ النظامِ الاداري الاسلامي على المشروعيةِ الاسلامية :

وهذهِ هي الخَصِّيصةُ الثانيةُ ، فالنظام الاداري الاسلاميُ مقيدٌ بأحكـــام الله سبحانه وتعالى حسب النصوصِ الواردة في الكتاب والسنـــة والمصالحِ المرسلة المقيدةِ بقاعدةِ جلب المصالح ودرءِ المفاسـد في الامورِ الرئيسيةِ الخمسة وهي : الدينُ والنفسُ والنسلُ والعقـــلُ والمالُ . والايمانُ هو المشروعية العليا ، وهو التوحيدُ ولا يقـوم الايمانُ كاملاً إلا بإقامةِ الفرائضِ والشرائع والحدودِ والسُّنةِ فمن - أستكملها فقد استكملَ الايمانَ ومن لم يستكملْها لم يستكملِ الإيمانَ .(٢٦)

وللايمانِ وظائف اجتماعيةٌ وهي انه يؤدي الى وحدةِ الفكـــرِ والتضامن بين المسلمين ، ويؤدي الى التوحيدِ الذي يصيرُ معيـــاراً للعدل، ويوجد الدافع الذاتي على العمل للصالح العام ويجعل ضميـــرَ المسلمِ دائماً متيقظاً قادراً على الحكم على الامور والتمييـــزِ بين الخيرِ والشرِ والعدالة، والظلمِ والصحةِ والبطلانِ ، وكلُّ هـــذا يؤدي الى تماسكِ الامة وتوحيدِ منهجها (٢٧) على ترتيب المصالـــحِ

---

(٢٥) العصر ١ - ٣

(٢٦) صحيح البخاري / باب الايمان/ ج ١/ ص ٧ ومابعدها

(٢٧) مصنفة النظم الاسلامية / ص ٢٤ - ٢٥

الشرعيةِ ومراعاتِها بالترتيبِ فيما بينها كالتالي [٢٨]:-

أ - الضروريـــاتُ : الدينُ - النفسُ - النسلُ - العقلُ - المالُ
ب - الحاجياتُ : الدينُ - النفسُ - النسلُ - العقلُ - المالُ
جـ - التحسينـاتُ: الدينُ - النفسُ - النسلُ - العقلُ - المالُ

وهي مرتبةٌ على ثلاثِ درجاتٍ : فالضروريـاتُ هي الأمورُ التي اذا اختلتْ اختـــل المجتمعُ الاسلامي باختلالِـها. والحاجياتُ اذا اختلتْ شَقَّت الأمورُ علـــــى الناسِ ووقعوا في الحرجِ بسبب اختلالِها . والتحسيناتُ هي الامور التي تُطلبُ للترفيهِ والتحسينِ .

وهذه المصالحُ الخمس عشرةَ تسيطرعلى جميع فروعِ المعـاملاتِ وأنواعهـا مما يجعلُ النظامَ الاسلامي شاملاً لا يعرف تقسيمَ النظمِ والقوانين .

وهذا يُفيدنا في إنشـاءِ المرافقِ والأولوياتِ طبقاً للترتيبِ السابـــقِ. فلا يجوز مثلا العنايةُ بالشواطئِ والملاهي كمصَالِح ترفيهيةٍ، قَبْـــل استيفاءِ ضروراتِ الدينِ وحاجاتِه ، أو التضحيةُ بأمرٍ ضروري أو حاجـــةٍ من أجلِ أمرٍ تكميليٍّ [٢٩]

فمثلا إذا أردنا شراءَ دواءٍ فإنه يجبُ علينا أنْ نشتريَ الدواءَ الـذى فيه حفظُ النفسِ أولاً ، كادوية القلب ، ثم نشترى دواءَ رفعِ المشقة والـــذى يزيلُ الصداعَ كالأسبرين ثانياً . ثم نشترى أخيراً الدواءَ المنشّطَ - كالفيتامينـاتِ . [٣٠]

---

(٢٨) مصنفة النظم الاسلامية ص ٥٣ - ٥٦ كذلك لنفس المؤلف كتاب مدخـــل النظم الاسلامية ص ٩٢ - ٩٦

(٢٩) النظم الاسلامية الأساسية ص ٤٧

(٣٠) مصنفة النظم الاسلامية ص ٥٥

وكذا يُنظرُ الى مسالةِ عَمَلِ المرأةِ فيُسمحُ به في أمورِ حفظِ الدينِ والنسلِ والعقلِ فتعملُ مثلاً في تعليمِ وتمريضِ النساءِ، ولا يُسمحُ به لمجردِ زيادةِ الدخلِ في عملٍ لا ضرورةَ لانْ تؤدّيَهُ المرأةُ كاعمالِ الحساباتِ، ويُمنع فيما فيه مفسدةٌ كاعمالِ اللهوِ (٣١)

وفي كل ذلك من العدلِ والتماسُكِ ما لم نجدْه في اى نظامٍ وضعيٍّ على وجه الارض. فالعدالةُ الاسلاميةُ والمصالحُ الاسلاميةُ منضبطةٌ وموصوفةٌ ومقيدةٌ بمعاييرِ الشرعِ الاسلامي الالهي، فاللهُ عليمٌ وخبيرٌ بكل صغيرةٍ وكبيرةٍ " أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ "(٣٢)

ثالثا:-

يقومُ النظامُ الاداريُّ الاسلامي على اساسِ تقييدِ الولاياتِ: وذلك لانْ جميعَ أنواعِ الولاياتِ العامةِ والخاصةِ والتي شرحناها في الفصل الثاني تقومُ نتيجةً للشرعِ، فالشرعُ سابقٌ لها، وليس العكس كما في النظمِ العصريّةِ.

وبما أنَّ الشريعةَ الاسلاميةَ خطابٌ عام للمكلفين حكاماً ومحكومين على وجهِ السواء، فإنه ليس لحاكمٍ او سلطانٍ او أبٍ او زوج، او غيرهم ولايةٌ إلاّ إذا كان خطابُهم من خطابِ الله تعالى فإنْ خاطَبُوا الناسَ من عند أنفُسِهم بما يخالِفُ الشرعَ كان للناسِ أنْ يقلبُوا عليهمُ الخِطابَ(٣٣) إذْ ليسَ لأحدهم فضلٌ على الآخرِ الا بالتقوى. يقول الله تعالى " إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ " (٣٤) أمّا في النظمِ الوضعيةِ فإن الولايةَ "السلطةَ" مُحْتَكَرَةٌ من قبل الحكومةِ فتنشئُ لنفسِها امتيازاتٍ وتحوطُ نفسَها بسياجٍ من الأعمالِ التي لا تخضعُ للرقابةِ، وهي ما يسمّى بأعمالِ السيادةِ، فهي سيدةُ القانونِ

---

(٣١) المصدر السابق ص ٥٦
(٣٢) الملك ١٤
(٣٣) النظم الاسلامية الاساسية ص ٤٨ - ٤٩
(٣٤) الحجرات ١٣

وهي التي أوجدتهُ وتستطيعُ تغييره او إلغاءَه نهائياً ، فمولـــــدُه وحياتُه ومماتُه بيدها ، وبذلك أصبحتالدولةُ هي " الوَثَنُ الإلٰـه " الـــــذى يُعبدُ من دونِ الله " فَتَعَالَىٰ اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ "(٣٥)

وإني استطيعُ اضافةَ خِصِّيصةٍ أخرى للثلاثِ خَصائص السابقةِ وهيأنَّ النظـــامَ الاداريَّ الاسلاميَّ يقومُعلىأَسَاسِ المسئوليه الرساليَّةِ وهي الاستعدادُ الرِّساليُّ عند الفردِ المسلمِ للقيامِ بانشاءِ المرافقِ العامة،وتكفُّلُهُ بها مدفوعـــاً بإيمانِه باللهِ الواحد ، الذى سخر له الكونَ بما فيه ، ليُعَمِّرَه ويديرَهُ طبقاً للمنهجِ الرَّبَّانيِّ .

وهو في دوره الرساليِّ يبغِ نفسهَ وماله في سبيلِ اللهويخدمُ أمتَـــه الاسلاميةَ وينفقُ مالَه لاعلاءِ شانِها ، لانَّ ما لَه بين يديْهِ ينفقُه كيفَ يشـــاءُ. لا في قلبِه يستعبِدُه ،والمالُ عندَهُ مالُ اللهِ أجراهُ على يديه فقط ليُنفـــقَ منه على المصالحِ العامةِ. يقول تعالى " وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِيـــنَ فيه ، فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ "(٣٦)

ولنا في الرسولِ الكريم ، صلواتُ الله عليه ، وفي أصحابِـــــه رضوانُ اللهِ عليهم ،أسوةٌ حسنةٌ فيما بذلوه من أموالِهم الخاصةِ فـــــي سبيلِ إعلاءِ دينِ اللهِ ونشرِهِ فيالعالمين .

" وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ "(٣٧)

---

(٣٥) الاعراف ١٩٠

(٣٦) الحديد (٧)

(٣٧) التوبة ٥

أشخاصُ النِّظامِ الاداريِّ الاسلامي .

تَمْهِيـــد :

سبقَ أنْ ذكرنا بأنَّ الفردَ المسلمَ يقومُ بالوظيفةِ الاداريةِ ، وأنَّ هـذا يعتبرُ ميزةً في النظامِ الاداري الاسلامي لا نجدُها في النظمِ الاداريـــةِ الوضعيةِ التي تعترفُ للادارةِ بامتيازاتٍ خاصةٍ وقانونٍ إداري خاص .

فالجهاتُ الاداريةُ في النظمِ الوضعيةِ تعتبر جزءاً من السلطةِ التنفيذيـــةِ التي تمثل إحدى ثلاثِ سلطات (٣٨) في كلِّ نظامٍ غيرِ إسلاميٍّ هي:-

١. السلطةُ التشريعيةُ .
٢. السلطةُ التنفيذيةُ .
٣. السلطةُ القضائيةُ .

وكلُّ سُلطةٍ من هذه السلطاتِ مفصولةٌ عن الأخرى حتى لا تتركزَ جميـــــعُ السلطاتِ بيدٍ واحدةٍ قد تظلمُ وتبطشُ وتستبدُّ بالأمـرِ ، وتتعدى على حقـوقِ الأفرادِ وحرياتِهم .

فالسلطةُ التشريعيةُ في الاسلام غيرُ موجودةٍ أصلاً ، لأنَّ المُشرعَ هو اللهُ وحدَهُ ، يقول الدكتور عبدالوهاب خلاف موكِّداً ذلك " والقوانينُ الاسلاميةُ نوعـــان ، قوانين سَنَّها اللهُ سبحانَه بآياتٍ قرآنيةٍ أوألهَمَها رسولَه وأقرَّهُ عليهـــا ، وهذهِ تشريعٌ إلهيٌّ محض ، وقوانين سنها مجتهدُو المسلمين من الصحابـــةِ وتابعيهم والأئمةِ المجتهدينَ استنباطاً من نصوصِ التشريعِ الالهيِّ وروحِهـــا ومعقُولِها ، ومما أُرْشِدوا من مصادر ، وهذه تعتبرُ تشريعاً إلهيا باعتبارِ مرجعِهـا ، ومصدَرِها النهائي " (٣٩)

---

(٣٨) الدولة والسيادة في الفقة الاسلامي / د . فتحي عبدالكريم / ص ٢٢٤
الناشر مكتبه وهيئة - القاهرة

فتبقى السلطتان التنفيذيةُ والقضائيةُ وهما في الواقع سلطةٌ واحدةٌ تنفذُ القوانينَ في الدول الوضعيةِ وتنفذُ الشرع في الولايةِ الاسلاميةِ .

وفي هذا المعنى يقول الدكتور فتحي عبد الكريم " أمّا القضاءُ فإنَّ فقهاءَ الشريعةِ لا يعتبرونَهُ سلطةً مستقلةً عن التنفيذ"(٤٠) .

ولم يقولوا ذلك إلا لأنَّ القاضي والخليفةَ والفردَ المسلمَ كلّهم خاضعونَ للشريعةِ الاسلاميةِ ومنفّذونَ لتعاليمِها .

والأمرُ الجديرُ بالملاحظةِ أنَّهذا المسلكَ الذى سلكه فقهاءُ الشريعةِ منذ قرون قد اعتنقَه ونادى به فقهاءٌ غربيون محدثون، وفي ذلك يقولُ العميد موريس هوريو عند حديثه عن مبدأ فصلِ السلطاتِ: " ونحن نقترحُ تقسيماً للسلطاتِ ليس هو التقسيمُ التقليدى الى سُلطةٍ تشريعيةٍ وتنفيذيةٍ وقضائيةٍ ، ذلك أننا نضعُ أمامَ أعيننا الاهتمامَ بالواقعِ وحدَه . فمِنَ الواضحِ أنَّ السلطة القضائيةَ ليست سلطةً مستقلةً من سلطاتِ الحكومةِ وإنما هي جزءٌ من السلطةِ التنفيذيةِ "(٤١)

وقد وافق الدكتور فتحي على كلام العميد موريس السابقِ الذكرِ قائلاً " وتأسيساً على ما تقدم فإنه يمكننا القولُ بأن السلطةَ العامةَ في النظامِ القانوني الاسلامي تتكونُ من سلطتين هما التشريعُ والتنفيذُ .

ونحن لا نتفقُ معه على ذلك ولا نُقرُّه إطلاقاً بعدأنْ عرفنا أنَّ السلطةَ التشريعيةَ غيرُموجودةٍ في الإسلامِ لأنَّ التشريعَ لِلّهِ الَّذى لَهُ الأَمرُ كُلُّهُ

---

(٣٩) خلاصة تاريخ التشريع الاسلامي ص ٧/ ط ٨ /١٣٨٨هـ الدار الكويتية للطباعة والنشر والتوزيع

(٤٠) نقلا عن كتاب الدولة والسيادة في الفقه الاسلامي / د .فتحي عبد الكريم ص ٢٢٢

(٤١) المصدر السابق ص ٢٢٤

بعدَ أنْ كانَ لهُ الخَلْقُ كُلُّهُ .

نكونُ بعد هذا قد وصلنا الى نتيجةٍ مُؤدّاها أنه لا يوجدُ من السلطاتِ (الولاياتِ) سِوى السلطةِ "الولايةِ" التنفيذيةِ في الاسلامِ، وما الادارةُ - والأجهزةُ الاداريةُ والقضائيةُ إلاّ جهات منفذه لشرعِ اللّهِ تعالى بِوَاسِطَةِ الأَشْخَاصِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُم :-

١- الأشخاصُ الطّبيعيّونَ :

هُمُ الأشخاصُ العاديونَ الذين يكونون على رأسِ كل ولايةٍ إداريةٍ، أى هُم الافرادُ المسلمونَ المكلفُونَ كما سبق أنْ ذكرنا، سواءٌ كانوا من أصحابِ الولاياتِ العامةِ كالخلفاءِ والأمراءِ والوزراءِ والوُلاةِ، أو من أصحابِ المِهنِ و الحِرَفِ اللازمةِ للأعمالِ الاداريةِ الأُخرى "(٤٢)

وذلك لأنَّ الفردَ المسلمَ مسئولٌ عن إقامةِ المرافقِ العامة التي تُلبّي الحاجاتِ والمصالحَ العامةَ للمسلمينَ كفرضٍ مبنٍ على من هو في موقعِ العملِ الرسمي وفرضِ كفايةٍ على الآخرين إذا قامَ به البعضُ سقطَ الإثمُ عن باقي الأمةِ الاسلاميةِ .

" إن القيامَ بالمصالحِ العامةِ فرضُ كفايةٍ على المسلمين. فتنظيمُهمْ للحرفِ العامةِ فرضُ كفايةٍ وقيامُهم بمنشآتِ العبادةِ والتعليمِ كالعلاجِ وغيرها ،وقيامُهم بالجسورِ والقناطرِ والطرقِ وغيرِ ذلك كلّه فرضُ كفايةٍ، إن لمْ يقومُوا به أثِموا جميعاً. لذلك فإنّ المسلمَ مكلّفٌ بذلك مباشرةً ويرصُدُ عليهِ الأوقافَ الخيريةَ ولا يعفيهِ تخلُّفُ السلطانِ عن القيامِ بذلك(٤٣)

٢- الاشخاصُ الحُكْمِيّةُ -

كما رأينا آنفا فإن أشخاصَ النظامِ الادارى الاسلامي هم أشخاص - طبيعيون كلّفهمُ اللهُ بكتابِهِ وسُنّةِ رسوله بتطبيقِ شَرْعِهِ،

(٤٢) النظم الاسلامية الاساسية / ص ٥٨

(٤٣) مصنفة النظم الاسلامية / ص ٤٦٦

وهم أشخاصٌ أُنْشِئوا بحكم الشرع وبسببه ونتيجةٍ له. لذلك يمكنُ تسميتُهم بالأشخاص الحُكمية : أيْ قامتْ لوضع أحكام الله موضعَ التطبيق، وأنشأها حكمُ اللهِ بخطابه كما سبقَ وأنْ ذكرْنا ، مِنْ فوق سبع سمٰواتٍ إلى كلِّ مسلمٍ مكلفٍ بحملِ الأمانةِ الشرعيةِ " والذينَ هُمْ لأماناتِهم وعهْدِهم راعُون "(٤٤)

أمّا ما يقولُه الدكتور مصطفى من أننا " نجدُ في الاسلامِ نوعينِ من الأشخاصِ القانونية هما : الاشخاصُ القانونيةُ التلقائيةُ (٤٥) والاشخاصُ القانونيةُ المُنْشَأةُ، فنحنُ لا نوافقُه على أنَّ هنالِكَ أشخاصاً تلقائيةً في الإسلام ونقرُّهُ على النوعِ الثاني وهو أن هنالكَ أشخاصاً منشأةً ، فإنَّ جميعَ الأشخاصِ الاداريةِ وغيرِ الإداريةِ في الاسلامِ مُنْشَأةٌ بحكمِ الشرع ، فهي وليدةُ هذهِ الشريعةِ الاسلاميةِ الغرّاءِ ولم تقمْ أوْ تُنْشَأْ إلا تلبيةً لأمرِ اللهِ المنزَّلِ على رسولِه الكريمِ صلواتُ اللهِ عليه ، لاحقاقِ الحقِّ وإبطالِ الباطِلِ .

وقد ضرب أمثلةً على الأشخاصِ التلقائيةِ بأهلِ المسجدِ ، وأهلِ القريةِ وأهْلِ المصرِ وجماعةِ المسلمين .

---

(٤٤) المعارج (٣٢)

(٤٥) مصنفة النظم الاسلامية / ص ٤٥٨ - (٤٦٣) ويعني بالاشخاص التلقائية تلك التي تنشأ بصورة عفوية وتظهر بدون تخطيط مسبق .

وضـــربَ أمثلـــةً على الاشخاصِ المنْشاةِ : ببيتِ المـــالِ والبريـــــدِ والشرطـةِ والحسبةِ والمحاكمِ القضائيةِ وغيرِها من أجهـــزةِ الادارةِ - الإسلاميـــة .

وكلُّ هذه الاشخاصِ برأيِنـــا تُعتبرُ أشخاصاً مُنشَأةً ولا داعـــــي لتقسيمِها إلى نوعين أثنين ، فالحكم الذى أنشأها واحـــــدٌ وهو حكمُ اللهِ ، وكـــلُّ هذه الاشخـــاصِ قامتْ لتنفذَ ذلكَ الحكـــــمَ حتى تكـــونَ كلمةُ اللهِ هي العليا ، ويكونَ الدينُ كلُّه للّـــهِ" لِيُظْهِـــرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّه "(٤٦) .

وتأسيساً على ذلك يمكننا تسميةُ كلا النوعين من الأشخـــــاص " بالأشخاصِ الحُكْمِيَّةِ التي أُنْشِئتْ بحكمِ الشرعِ " سواء كانتْ طبيعيـــــةً كاصحابِ الولاياتِ أو معنويـــةً كالمسجـــد . ولم يحددِ الاســـــلامُ أيَّ شكلٍ للنظامِ الإداريِّ ، وكل ما فعلـــه هو أنه بيَّنَ مقاصدَ الشريعـــةِ وأهدافَها وحدَّدَ المنهجَ القويمَ المحفـوظ في القرآنِ والسنـةِ " إنَّا نَحْـــنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وإنَّا لَهُ لَحافِظُون"(٤٧) وبيَّنَ صفاتِ وشروطِ من يمســـكُ الوظائفَ وهم المكلفونَ بتحقيقِ تلك المقاصدِ . فأيُّ شكلٍ أو عَمَـــــلٍ إداري يحققُ المقاصـــدَ ويحققُ العبوديةَ الكاملةَ للهِ والخضوعَ التامَّ - لأوامرِه والاجتنابَ التامَّ لنواهيه ، فإنهُ يُوصفُ بالشرعيةِ وبأنـــــه إسلامـــيٌ وإلا فلا حتى ولَوْ أتَّخَذَ أسماً إسلامياً وشكلاً إسلاميـــاً .

---

(٤٦) الفتح ٢٨

(٤٧) الحجر ٩

على أنَّهُ يُمكننا الاستفادةُ من المسجدِ كشخصيةٍ معنويةٍ مُنْشَأةٍ حُكْمًا في البلادِ الأجنبيةِ التي يسكنُها أقلياتٌ إسلاميةٌ خاصةً وأن قوانين تلك البلادِ تسمحُ بانشاءِ مثلَ هذه الشخصية، وتكونَ ذمتُها الماليةُ من موارد الزكاةِ وما يُجمعُ من المسلمين، وفي هذا إحياءٌ للدينِ الإسلاميّ بين هؤلاءِ المسلمينَ وأمثالِهم، ومحافظةٌ على أولادِ المسلمينَ من الضَّياعِ في موْجَةِ الكفرِ والإلحادِ والإباحيَّةِ المنتشرةِ بشكلٍ ظاهرٍ في عَصْرِنَا الحَاضِرِ .

# البـــــاب الثانـــــي

## الإحتسابُ على الولايـةِ الإداريَّـةِ وعلى أصحابِها

تمهيـــد :

بعـدَ أن تكلمنـا فـي البـابِ الأولِ عـن الإحتسـابِ والولايـةِ والادارةِ بشـكلٍ عـام فـي ثـلاثـةِ فصـولٍ متتاليـةٍ ، نـأتـي فـي هذا البـاب لنتكلمَ علـى الاحتسـابِ علـى الولايـــةِ الإداريـةِ وعلـى أصحابِ هـذه الولايـةِ .

ومـا لا شـكَّ فيـهِ أن الولايـةَ الإداريـة فـي الاسـلامِ لـم تنشـأ الا لتنفيـذِ مقاصـدِ الشريعةِ الاسـلاميـةِ وتحـرّي مصـالـحِ المسلمين ، وعليـه فإنَّ تنظـيم هذه الولايـة الاداريـة بشـكلٍ يخدم تلك المقاصـدَ والمصالـحَ ماهـو فـي حقيـقة الامر الا (أمر بالمعروف ونهي عن المنكـر) وهذا أساس وظيفـة الحسبة، وسيظهر لنا هـذا جليـاً عنـد دراستنـا لإمارة الاسـتيلاء الـتي يستولـي فيها الأميرُ علـى ولايـة فيقـره الخليفـةُ عليها مضطرًا حفاظـًا علـى وحـدة الامـة الاسـلاميـة، وعلـى تطبيـق ديـن اللـه ومنهجـه .

ولذلك فان هدف التنظـيم الإدارى الإسـلامـي هـو زيـادة فاعليـة نشاط أصحاب الولايـات الاداريـة وكفاءتهم سـواء كانـوا خلفـاءَ أو وزراءَ أو أمراءَ أو غـيرَ ذلك بقصـدِ إقامـةِ شـرعِ اللـهِ كما أمـرَ اللهُ . وهذا يثبتُ أنَّ الشريعةَ الاسـلاميةَ الغراءَ قـد جاءَت بـأكمـلِ النظمِ الاداريةِ وأعدلِها على مرِّ الدهور .

ومن هذا المفهوم فإننى قسّمتُ هذا الباب الذى سميته "الإحتسابُ على الولاية الادارية وعلى أصحابِها" الى أربعة فصـول : كان الفصـل الاول عن تنظيم الولاية الادارية فـي الاسـلام، والفصل الثانـي عن الاحتساب على الخلافـة والخليفة، أما الفصـل الثالث فكان فـي الاحتسابِ على الوزارة والوزيـر ، وكان الفصـل الرابـع (الأخـير) فى الاحتساب على الإمارة والأمـير .

هذا ويجبُ أنْ أنوّهَ هنـا بـأنَّ الولاياتِ الاداريـةَ فـي الإسـلامِ كثيرةٌ ومتعددةٌ وتتـدرجُ من أعلـى مرتبـةٍ إداريـةٍ وهـي مرتبـةُ الخليفةِ الـى أقـلِّ مرتبةٍ كمرتبةِ الأبِ على أسرتِهِ و الخادمِ فـي خدمتِهِ فإننى أخترتُ الولايـاتِ الـتي سنحتسبُ عليها لتكونَ الخلافـةُ، والوزارةُ، والإمارةُ كما بيّنتُهـا الثلاثةُ فصـولِ الأخـيرة أملاً من اللـهِ أنْ تفـيَ بالغـرضِ .

# الفصلُ الأولُ

## تنظيمُ الولايةِ الاداريةِ فى الاسلامِ

تمهيد

ما يمتازُ به التنظيمُ الاداريُّ الاسلاميُّ

عناصرُ التنظيمِ الإداريِّ الإسلاميِّ

١ـ الأمةُ
٢ـ المنهجُ
٣ـ التوازنُ

أنواعُ المؤسساتِ الإداريةِ

أولا : الهيئاتُ العامةُ
ثانيا : المرافقُ العامةُ
ثالثا : الأجهزةُ الرقابيةُ

القاعدةُ العامةُ للتنظيمِ الإداريِّ الاسلاميِّ

ـ المركزيةُ
ـ اللامركزيةُ
ـ المركزيةُ مع عدمِ التركيزِ الاداري

الهيكلُ التنظيميُّ الإداريُّ فى الولاياتِ الاسلاميةِ

ـ فى عهدِ الرسولِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ
ـ فى عهدِ الخليفةِ عمرَ رضى اللهُ عنهُ
ـ فى العهدِ الأمويِّ
ـ فى العهدِ العباسيِّ

تمهيـــد :

ذكرنا فـي الفصـلِ الـثالثِ أنَّ النظامَ الاداريَّ الاسـلاميَّ يتقيـدُ بالمشروعيـةِ الاسلاميةِ والشرعِ الاسلاميِّ ،وأنَّ الشرعَ الاسلامي هو الذي ينشـئُ الولاياتِ الإداريـةَ بجميـع أنواعِهـا لتقـومَ بالمحافظةِ على تلك المشروعية.يقولُ الإمـامُ ابنُ قيم الجوزيـةِ رحمـهُ اللـهُ :

"إن جميـعَ الولاياتِ الاسلامية مقصودُها الأمـرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكر"[1] وهذا يجعل التنظيمَ الإداريَّ الاسـلاميَّ تنظيماً قائمـاً على أساس موضـوعيٍ[2] يهتم بالموضـوع لا بالشكل ولا بالهيكلِ التنظيمي.وهـو بذلك يلتزمُ جانبَ المصلحةِ العامةِ[3] ولا يقرُّ التدرجَ الوظيفـيَّ ولا تدرجَ القواعدِ الإداريـة[4] بشكل لا يسـمح للموظف الأدنى تصحيحَ خطأ الموظفِ الأعلى ،وسيأتي تفصيـل ذلك قريبـاً .

ولأن عناصـرَ التنظـيمِ الاسـلاميِّ مختلفةٌ عن غيرها في سائر النظم الوضعية[5] فلا يحتاجُ هذا التنظـيم الـى هياكـلَ تنظيمية معقـدةٍ كما هو حاصـلٌ اليـومَ بعد أن ابتعدَ المسلمونَ عن دينِهـم،ولذلك فهـو يمتازُ عن غيره من التنظيمات بصورة واضحـة .

مـا يمتـازُ بهِ التنظـيمُ الإداريُّ الإسـلامـيُّ :

الإسلاميَّ

أولاً : التنظـيمُ الإداريُّ الاسـلاميُّ قائمٌ على أساس موضـوعـي : مما لا شك فيه أن التنظـيم الاداري/تنظيمٌ عالـي الكفايـة متينٌ ومرنٌ يساير احتياجاتِ المسلمين وأوضاعَهم،ووظيفةُ هذا التنظـيم هـي تنظـيمُ الحياة فـي مجالِ إدارةِ المرافقِ العامـةِ على أختلافِ أنواعها لخدمةِ الغرضِ الذي من أجلِـهِ تأسَّسَ التنظـيمُ وهـو تطبيقُ شـرعِ اللـه كمـا أراد اللـه ، دون النظـرِ إلـى ذواتِ الاشخاص والافـراد،بـل يُنظـرُ إلـى الموضـوعِ والهدفِ النِّهائِـيِّ فقط،وهـو إقامـةُ ديـنِ اللّـهِ في الأرضِ وحمايتِهِ .

---

(١) الطـرق الحكمية / ص ٢٣٨ / ط ١ (١٣٧٢) مطبعة السنة المحمديـة

(٢) مصنفة النظـم الاسـلاميـة ص ٦٥

(٣) المشروعية في النظام الاسلامي / د . مصطفى كمال / ص ٩٢ / ط ١ (١٣٩٠ هـ)مطبعة الامانة

(٤) نظام الادارة في الاسـلام / د . القطب / ص ٥٥ ومبادئ علم الادارة العامة د . الطماوي ص ١٠٣ ـ ١٠٧ ومصنفة النظم الاسـلاميـة / ص ٤٤٣

(٥) مدخل النظم الاسلامية / ص ٧٩ ـ ١٥٠ وكتاب مبادئ الادارة العامة / د . سليمان الطمـاوي ص ٨٠ فما فوقها /ط ٤ (١٩٦٩) دار الفكر العربي

ثانياً : التزامُهُ جانبَ المصلحةِ العامةِ :

إنَّ التنظيمَ الاداريَّ الاسلاميَّ يهدفُ الى تنفيذِ مقاصدِ الشريعةِ الإسلامية،فهو إذن يهتم بالمصلحةِ العامةِ للأُمةِ الإسلاميةِ ولا يقبلُ أبداً بأيِّ تجاوزٍ أو إنحرافٍ عن تلكَ المصلحةِ ما دامت منسجمةً مع المشروعيةِ الاسلاميةِ العليا .

وما دامَ الوالي يقومُ على تلك المصلحة فهو من الأبرارِ الصالحينَ كما يقولُ ابنُ تيمية " فأيُّ مَنْ عَدَلَ في ولايةٍ من هذهِ الولاياتِ فساسَها بعلمٍ وعدلٍ،وأطاعَ اللهَ ورسولَهُ بحسب الإمكانِ،فهو من الأبرارِ الصالحينَ وأيُّ مَنْ ظَلَمَ وعَمِلَ فيها بجهلٍ فهو من الفُجارِ الظالمين" (٦)

وقد كان تحديدُ أعمالِ الولاةِ يتمُّ حسب الأحوالِ والأعرافِ السائدةِ،ما زالت غيرَ مخالفةٍ للشرع وفي هذا يقول ابنُ تيمية : "عمومُ الولاياتِ وخصوصُها وما يستفيدُ المتولي بالولايةِ يُتلقَّى من الألفاظِ والأحوالِ والعُرفِ وليس لذلك حَدٌّ في الشرعِ فقد يدخلُ في ولايةِ القضاءِ في بعضِ الأمكنةِ والأزمنةِ ما يَدْخُلُ في ولايةِ الحربِ في مكانٍ وزمانٍ آخر وبالعكس" (٧)

وبنفسِ المعنى يقولُ الدكتور مصطفى كمال(٨) "العادةُ مُحكَّمة": أي يُحتكَمُ اليها ويُرجعُ إليها وذلك متى كانتْ موافقةً للشرعِ فالمعروفُ عرفاً كالمشروطِ شرطاً وأساسُه قولهُ تعالى "وأمر بالعرف"(٩) وقد رأينا أنَّ المذاهبَ تجعل العرفَ مصدراً للشريعة فما دام العُرفُ صالحاً يؤدي إلى جَلبِ المصالحِ ودرءِ المفاسدِ فانهُ يُحترم ويجب إنزالهُ،ولما فتح المسلمون البلاد،أجْرَوا أهلَ الأمصارِ على أعرافِهم فيما لا يخالفُ الشريعة"(١٠) ولذلك فانَّ تحرّي المقاصدِ الشرعيةِ والتزامِ المصلحةِ الاسلاميةِ هو أساسُ التنظيمِ الاداري الإسلامي لأنَّ المجتمعَ الاسلاميَّ مجتمع مكلفينَ مسئولينَ عن تطبيقِ الشرعِ .

---

(٦) الحسبة في الاسلام ( ص ٢٥ )

(٧) المصدر السابق ص ٢٤

(٨) مصنفة النظم ص ٥١

(٩) الأعراف ١٩٩

(١٠) مصنفة النظم ص ٥١

وتحرّى مقاصدِهِ الشرعية سواءٌ كانوا قضاةً أو سلاطينَ أو خُلفاءَ أو أُمراءَ أو ولاةً أو عمالاً أو أفراداً . فقد كان الامامُ نفسُهُ يجلس للحُكم والفصلِ في المظالم وتصريفِ الأمور ويقوم بنفسِ الوقتِ بما هو قضائيٌّ وما هو أداريٌّ لأن كلاً منهما تطبيقٌ للشريعةِ وَجَلْبٌ للمصلحةِ الشرعيةِ المنضبطةِ بضوابطَ شرعيةٍ منها: "أن مصلحةَ الدينِ أساسٌ للمصالحِ الأخرى ومقدمةٌ عليها، فيجبُ التضحيةُ بما سواها مما قد يعارضُها من المصالحِ الأخرى إبقاءً لها وحفاظاً عليها، وأن قيمةَ المصلحةِ تابعةٌ من تلبيتها لحاجتي الجسمِ والروحِ في الإنسان وأنَّ الزمنَ الذي يظهرُ فيهِ أثرُ هذه المصلحةِ ليس محصوراً في الدنيا وحدها بل في الدنيا والآخرةِ معاً."[11] فإذا تبين ذلك فقد تبينتْ لنا حكمةُ اللهِ إذْ أمرَ عبادَهُ باتخاذ حياتِهم الدنيا وإدارتِها وسيلةً للسعادةِ في حياتِهم الآخرةِ فقال تعالى: "وابتغِ فيما آتاكَ اللهُ الدارَ الآخرة"[12] "ومن أرادَ الآخرةَ وسعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَشْكُوراً"[13]

ثالثاً : لا يُغيِّرُ التدرجَ الوظيفيَّ ولا تَدَرُّجَ القواعدِ الإداريةِ[14]

---

في النُّظمِ الوضعيةِ تتدرجُ الوظائفُ تبعاً لتدرجِ القواعدِ الإداريةِ تدرُّجاً شكلياً أي بالنظرِ إلى جهةِ إصدارِ تلكَ القواعدِ، فتكونُ أعلى القواعدِ هي الدستورُ، وتصدرُهُ السلطةُ التأسيسيةُ ثم يأتي القانونُ بعدَ الدستورِ في حدودِهِ وتُصدِرُهُ السلطةُ التشريعيةُ ثم تأتي اللوائحُ بعد القانونِ في حدودِهِ ويُصدِرُها رئيسُ الجمهوريةِ .

---

(١١) ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية / د محمد سعيد رمضان البوطي/ص ٤٤ / ٥٨ / ط٢ (١٤٠٢ هـ) مؤسسة الرسالة

(١٢) القصص ٧٧

(١٣) الاسراء ١٩

(١٤) مصنفة النظم الاسلامية / ص ٤٤٣ ـ ٤٤٥

وهناك لائحةٌ يُصدِرُها رئيسُ الوزراءِ، ولائحةٌ يُصدِرُها مجلسُ الوُزراءِ، ولائحةٌ يُصدِرُها وكيلُ مجلسِ الوزراءِ، وأُخرى يُصدِرُها الوزيرُ، وهكذا دواليكَ إلى أنْ يصلَ الأمرُ الى إصدارِ الأوامرِ والمذكراتِ من كبارِ الموظفينَ إلى مَنْ دونَهم رتبةً ومنزلةً في السُّلَّمِ الوَظيفيِّ .

وهذا التدرجُ يجعلُ الدستورَ غيرَ قابلٍ للطعنِ فيهِ أبداً وأنَّ السلطةَ التأسيسةَ فوقَ الدستورِ وفوقَ القانونِ، ولها امتيازاتٌ خاصةٌ ليست لغيرها، مما جعل الدولةَ إلٰهاً يُعْبَدُ مِنْ دونِ اللّٰهِ .

وأصبحَ الموظفُ سجيناً لهذا التدرجِ والتسلسلِ الوظيفيِّ ولا يستطيعُ الإتصالَ إلاَّ بِمَنْ هو فوقَهُ مباشرةً، وأوامرُ مَنْ هو أعلى منهُ نافذةٌ عليهِ وأوامرهُ نافذةٌ على من تحتَهُ فقط، ومسئوليةُ كلِّ فردٍ محصورةٌ في وظيفتهِ ضِمْنَ هذا التقسيمِ فلا يَقْدرُ على التدخلِ في تصحيحِ أخطاءِ من هو أعلى منهُ في السُّلَّمِ الوظيفيِّ ولا يَقْدرُ من هو أدنى منهُ أن يتدخلَ في تصحيحِ أخطائِهِ .

وأكثرُ ما يظهرُ هذا التسلسلُ في التنظيمِ العسكريِّ، طاعةٌ عمياءُ ليسَ بعدها طاعةٌ وعبادةٌ للشكلِ ليس بعدها عبادةٌ وأصبحَتْ قيمةُ الفردِ بمنزلتهِ ومكانتهِ ومَوْقِعِهِ في ذلك السُّلَّمِ، فإنْ كان في الدرجةِ السفلى منهُ وَطِئَهُ الجميعُ وإنْ كان في الدرجةِ العليا وَطِئَ الجميعَ ولم يطأْهُ أحدٌ "نَسُوا اللّٰهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ" (١٥) إن هم إلاّ كالأنعامِ بَلْ هُمْ أضَلُّ" (١٦) "وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِلْعَبِيدِ" (١٧) .

أمّا في التنظيمِ الاداريِّ الاسلاميِّ فالجميعُ سواسيةٌ كأسنانِ المشطِ، فلو أجْرَى أحدُ العاملين تصرُّفاً موافقاً لشريعةِ الإسلامِ ومخالفاً لأمرِ الخليفةِ صحَّ تصرُّفُ الفردِ أو العاملِ ولم يُعتَدَّ بما أصدرهُ الخليفةُ أو أميرُ المؤمنينَ لأنهُ باطلٌ لمخالفتهِ للدينِ، وقد مر معنا قصةُ المرأةِ التي عارضَتِ الخليفةَ عمرَ بنَ الخطّابِ رضي اللهُ عنهُ في تحديدِ المُهورِ فقال: أخطأَ عمرُ وأصابتِ امرأةٌ .

فالمثل يكون واجباً على الموظفِ المسلمِ أن يصحّحَ خطأَ رئيسهِ إذا حادَ عن الشَّرْعِ من واقعِ

---

(١٥) الحشر ١٩
(١٦) الانعام ٤٤
(١٧) فصلت ٤٦

مسئوليته الدينية والتضامنية تجاه الدين الاسلامي ومن هذا المفهوم يقوم المحتسب المسلم بعمله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بيده أو بلسانه أو بقلبه، وله أن يرفع دعوى الحسبة باسمه ونيابة عن جماعة المسلمين حتى يتم تصحيح الخطأ وإزالته والرجوع لحكم الشريعة الاسلامية " وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم " [١٨] "أفحكم الجاهلية يبغون، ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون" [١٩].

رابعا : هياكل التنظيم الاداري الإسلامي بسيطة وليست معقدة لأن التنظيم الاداري الاسلامي بخلاف كل النظم الوضعية محكوم بقواعد وأصول مبثوثة في كتب الأصول والفقه وسير التاريخ الإسلامي وقد بدأ هذا التنظيم منذ أوائل العهد النبوي الشريف بسيطا في تركيبه بسبب التزام المسلمين بالإيمان وضيق المساحة الجغرافية وتشابه ظروف البلاد وأحوالها .

وعندما اتسعت رقعة البلاد ودخل في الإسلام شعوب كثيرة وضعف الإلتزام الديني لدى الولاة والرعية تغير التنظيم الإداري تبعا لذلك إذ كلما زاد الانحراف عن الدين وكثرت المفاسد زاد الهيكل التنظيمي تعقيدا وتضاعفت أجهزته الادارية . وبالرغم من ذلك فقد أسهم التشريع الاسلامي في تكوين الهياكل التنظيمية بشكل تتحقق معه أهداف الشريعة الاسلامية [٢٠] بعد المواءمة مابين الأسس النظرية للفكر الاداري التي وضعها الاسلام وبين الواقع والتجربة المعاشة . [٢١]

وما لمفهوم المبررات الشرعية لإمارتي الإستعداء والاستكفاء في العصر العباسي ووضع شروط لهما الا انطلاقا من ذلك المفهوم حتى تكون أوامر أمير ولاية الاستعداء وولاية الاستكفاء شرعية ونافذة .

وعلى هذا فاننا نجد أن فلسفة المسئولية التي يعبر عنها القرآن الكريم بالأمانة: " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها " [٢٢] بالإضافة الى ماذكرناه من معاني الولاية بأنها إجارة ووكالة ورعاية ونيابة ..... الخ .

---

(١٨) المائدة ٤٩
(١٩) المائدة ٥٠
(٢٠) نظام الحكم والادارة في الدولة الاسلامية / محمد عبدالله الشباني : ص ٦
(٢١) المصدر السابق / ص ٥١
(٢٢) النساء ٥٨

نجدُ أنَّ ذلك قد أثَّرَ في الهيكلِ التنظيميِّ للولايةِ الإداريةِ في الإسلامِ تأثيراً واضحاً وهو ما سنلاحظُهُ من دارسةِ بعضِ الهياكلِ التنظيميَّةِ التي برزَتْ خلالَ العصورِ الاسلاميةِ الأولى وخلالَ المراحلِ التاريخيةِ التي مرَّت بها .

عناصرُ التنظيمِ الإداريِّ الإسلاميِّ :

نفهمُ من تعريفنا السابقِ للولايةِ في الإسلامِ أنَّها أمانةٌ و وكالةٌ واجارةٌ ورعايةٌ "كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسئولٌ عن رعيته " وأنها فوقَ كل ذلك مسئوليةٌ لأنَّ الولاةَ " وكلاءُ العبادِ على نفوسِهم بمنزلةِ أحدِ الشريكينِ مع الآخرِ ففيهمْ معنى الولايةِ والوكالةِ(٢٣)

والولايةُ لا تُسألُ فتُعطى لمن سبقَ في طلبِها أو رشَّح نفسَهُ لها كما يجري في هذه الأيامِ فيُوَسَّدُ الأمرُ إلى غيرِ أهلِه من ذوي الغِنى والجاهِ والمبادئِ الخبيثةِ يقولُ الرسولُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لقومٍ دَخلوا عليهِ فسألوهُ ولايةً "إنَّا واللهِ لا نُوَلِّي على هذا العملِ أحداً سألَهُ"(٢٤) ويقولُ عليهِ السلامُ لعبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرةَ " يا عبدَ الرحمنِ لا تسألِ الإمارةَ فإنْ أنتَ أُعطيتَها مِنْ غيرِ مسألةٍ أُعنتَ عليها، وإنْ أُعطيتَها عنْ مسألةٍ وُكلتَ إليها."(٢٥)

وما ذلكَ إلاَّ لأنَّ الولايةَ أمانةٌ يقومُ بها المسلمُ عن إيمانٍ معقودٍ في قلبِهِ وتوحيدٍ خالصٍ لا تشوبُهُ شائبةٌ ولذلكَ كانتْ يومَ القيامةِ خِزياً وندامةً لمنْ لَمْ يَقُمْ بها بحقِّها بالموازنةِ بينَ حُقوقِ اللهِ وحُقوقِ الناسِ، والقيامِ بالعدلِ، وقدْ قيلَ بأنَّهُ ما مِنْ حقٍّ للعبدِ إلاَّ وفيهِ حقٌّ للهِ " قُلْ إنَّ صلاتي ونُسُكي ومحياي ومماتي للهِ ربِّ العالمين " (٢٦)

ولأنَّ مفهومَ الولايةِ في الإسلامِ مختلفٌ عن مفهومِها في النظمِ الوضعيةِ فإن عناصرَ التنظيمِ الإداريَّ للولايةِ في الإسلامِ مختلفةٌ أيضاً وهي ثلاثةُ عناصرَ كالتالي(٢٧) :

١ـ الأمةُ

٢ـ المنهجُ

٣ـ التوازنُ

ويقابلها في النظمِ الوضعيةِ العناصرُ الثلاثةُ التاليةُ :

١ـ الشَّعْبُ

٢ـ الأرضُ

٣ـ الدَّولةُ

---

٢٣) السياسة الشرعية (ابن تيمية / ص ١٦ (٢٤) صحيح مسلم / ج ١٢ / ص ٢٠٧

(٢٥) صحيح مسلم النووي / ج ١٢ / ص ٢٠٧

(٢٦) الانعام ١٦٢

(٢٧) أنظر مدخل النظم الاسلامية / ص ٨٠

## ١ــ الأمـــــــــــة :

هـى عنصـرٌ مهمٌّ من عناصـرِ التنظـيمِ الإداريِّ الإسـلاميِّ،وهـى بمعنَاهـا الواسـعِ تشمـلُ جميـعَ الشعُوبِ الإسـلاميـةِ بِغَضِّ النظـرِ عن الجنسِ واللغةِ واللونِ والبلدِ .

ويقابـلُ عنصـرَ الأمـةِ فـى الاسـلام عنصـرُ الشعبِ فـى النُّظُـمِ الوضعيـــــــــــــــــــــــــةِ، وكلمةُ الشعبِ توحى بالقُـموميّةِ والتعصُّبِ للعنصـرِ والجنسِ،ثم إنَّها تَفْصِـلُ بطبيعةِ الحالِ بـــيْنَ الشعبِ والدولةِ أو السلطةِ،فالشعبُ له حقوقٌ والدولةُ لها حقـوقٌ وامتيازاتٌ تتميزُ فيها علـــــى الأفـرادِ بَـلْ رُبَّما تتعدَّى على حقوقِهم وحرياتِهم فتَنْقِصُ مِنْها أو حتى تُلْغِيها تَماماً لأنَّ لها حـــقَّ السيادةِ . حتى أصبحتْ كلمةُ السيادةِ فى القانونِ الوضعى بَدِيلاً لكلمةِ الدَّولةِ أو السُّلْطَةِ .

يقولُ الدكتورُ فتحي عبدِ الكريم " وقد جَرَتِ القوانينُ الوضعيةُ على اعتبارِ "السيادةِ" الركـنَ الثالثَ للدولةِ بعدَ "الشعبِ" و"الإقليم"[٢٨]. ومعنى هذا ببساطةٍ أنَّ سُلطةَ الدولةِ أو بمعنى آخـر "الدولةُ السلطةُ" لا يعلُوعَلَيْها شـيءٌ وليستْ خاضعةً لأحدٍ بل هـى تعلُو وتسمُوعلى الجميعِ وتفرضُ نفْسَها على الكلِّ تأمرُ وتنهى حتى أصبحتِ القوةَ التى تُخْشـى عندَهم،بل أصبحَت الوثنَ الذى يُعْبَدُ مـــن دون اللـه.فأيْنَ هذا المفهومِ مِنْ مفهومِ الأمةِ فِـى الإسـلام ؟! هذا المفهـومُ الذى يشملُ الراعِـي والرعيةَ معاً كعنصـرٍ واحـدٍ لافَضْـلَ لعَربى فيها على عَجَمـي،ولا يَتفاضـلُ فيها الناسُ باللونِ والعرقِ والبلدِ "إنَّ هذِهِ أُمَّتُكُمْ أمةً واحدةً"[٢٩] وتـوحي كلمةُ الأُمـةِ فـى الإسـلامِ بالأُمِّ الرَّؤُومِ التى تمثِّـلُ الرحمةَ والرأفـةَ،وهـى الرابطةُ التى تجمـعُ الشعوبَ الإسلاميةَ تحتَ مظلَّةٍ واحدةٍ بمظلةِ الإيمانِ بالشريعةِ الخالدةِ التى جاء بها الرسولُ الكريمُ الحريصُ على مصالحِ الأمةِ الاسلاميةِ يقولُ تعالـى "لَقَدْ جـاءَكُمْ رَسولٌ مِنْ أنْفُسِكُمْ عَـزيـزٌ عليه ماعَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيكُمْ بالمؤمنينَ رؤوفٌ رَحـيمٌ "[٣٠]

فَطبيعـيٌّ بعـدَ ذلـك أنْ يكونَ أعلَى الناسِ هـو أفضلُهم إيماناً وعلماً وتقوَى ،وقَـدْ حددَ اللهُ عـزَّ وجـلَّ مقياسَ الأفضليةِ عندما قال :

---

(٢٨) الدولة والسيادة فـى الفقة الاسلامى/ص ٧٠

(٢٩) الانبيـاء ٩٢

(٣٠) التوبـة ١٢٨

"إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ" [٣١] وقال أيضاً "يَرْفَعُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ" [٣٢] فأفضلُ الناسِ هو الذى يتولَّى ويدبرُ مَنْ يتولاهُ حسبَ المنهجِ القويمِ «دينِ اللهِ الحقِّ «الذى أخرجَ الناسَ من الظلماتِ إلى النور .

والأمةُ الإسلاميةُ لا تسقطُ ولا يئسُها بعدَ مبايعةِ الخليفةِ إماماً للمسلمينَ بل يبقى عليها واجبُ النُّصحِ والإرشادِ والشُّورى لِمَنْ بايعتْهُ ليبقَى الخليفةُ تقياً فاضلاً وتبقى الامةُ تقيةً فاضلةً «وتكون خيرُ أمةٍ أُخرِجَتْ للناسِ .

فعن أبي رُقَيَّةَ تميمِ بنِ أَوْسٍ الداريِّ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال "الدِّينُ النصيحةُ (ثلاثاً) قلنا لِمَنْ يارسولَ الله ؟ قال : للهِ عَزَّ وَجَلَّ ولِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ «ولأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِم" [٣٣] والأُمةُ الإسلاميةُ أمةٌ تأمرُ بالمعروفِ وتنهى عنِ المنكرِ «وما الحسبةُ فى الإسلامِ إلاَّ ولايةٌ للأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ فهىَ تراقبُ أفعالَ وتصرفاتِ العبادِ لصَبْغِها بالصِّبْغَةِ الإسلاميةِ وفقاً لأحكامِ الشرعِ وقواعدِهِ [٣٤] .

فَشَتَّانَ بينَ مفهومِ الأُمةِ فى الإسلامِ وبينَ مفهومِ الشعبِ فى الدُّولِ الوضعيةِ المعاصرةِ .

## ٢ـ المنهجُ

وهو الطريقُ الصحيحُ أو "الصراطُ المستقيمُ" [٣٥] كما وَرَدَ فى كتابِ اللهِ وسنةِ رسولِهِ عليهِ أفضلُ الصلاةِ والسلامِ «وهذا المنهجُ هديةٌ غاليةٌ أهداها اللهُ للناسِ ليقوموا بتنظيمِ حياتِهِمْ على أساسِهِ .

فالحقيقةُ أنَّ تنظيمَ الحياةِ البشريةِ هو من المفاتيحِ المُلهمةِ لهذه الحياةِ ولم يكنِ اللهُ سبحانهُ وتعالى ليترُكَ الناسَ عُرضةً للخطأِ فيها وللتجاربِ الأليمةِ «فإنهُ فى كلِّ مرةٍ يَعدِلُ الناسُ عَنْ نِظامِ اللهِ إلى نظامٍ آخرَ تقومُ الثَّوراتُ والحروبُ والنكباتُ وتراقُ الدِّماءُ وتُصادَرُ الأموالُ وتَضْطَرِبُ الأمورُ وَيَنْقَسِمُ الناسُ [٣٦] .

---

(٣١) الحجرات ١٣

(٣٢) المجادلة ١١

(٣٣) صحيح مسلم بشرح النووى / ج ٢ / ص ٣٧

(٣٤) نظام الحسبة فى الاسلام ص ١٦

(٣٥) الفاتحة ٦

(٣٦) مدخل النظم الاسلامية ص ٨١

فنظامُ الرأسماليةِ في الدولِ الديمقراطيةِ الحرةِ لَمْ يحُلّ المشاكلَ الاجتماعيةَ ولمْ يحقّقِ العدالةَ الاجتماعيةَ فَجنحُوا الى الإفراطِ في مَنْحِ الحُريةِ الفرديةِ وحريةِ التملُّكِ، فوصَلَ بهم الحالُ إلى المعاناةِ مِنَ البطالةِ العُماليةِ والكسادِ الاقتصاديّ والفسادِ الاجتماعيّ بشكلٍ ملحوظٍ (٣٧).

ونظامُ الاشتراكيةِ في الدولِ الشُّيوعيةِ لم يَحُلّ هُوَ أيضاً المُشكلةَ الاجتماعيةَ ولم يحقّقِ العدْلَ الاجتماعيَّ فَجنحُوا إلى التَّفريطِ الكاملِ بالقِيَمِ الروحيةِ وقيَّدُوا الفردَ بقيودٍ قويةٍ وصادَرُوا الحُرياتِ بإلغائِهمْ حُريةَ التملُّكِ، لأنَّ الكلَّ أصبحَ ملْكاً للدولةِ (٣٨).

فكان هؤلاءِ مِنَ القومِ الضَّالينَ والقومِ المغضوبِ عليهم " فَلَمَّا زاغُوا أزاغَ اللّهُ قُلُوبَهُمْ واللّهُ لا يَهْدِي القومَ الفاسِقِينَ " (٣٩).

أما المنهجُ الاسلاميُّ، فهو المنهجُ الذي جاءَ من ربِّ العالَمينَ، لا إفراطَ فيهِ ولا تفريطَ، يُعْلَمُ مِنْهُ ما يُصْلِحُ البدنَ والروحَ وما يُفْسِدُها "ألا يَعلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ" (٤٠).

إنَّ هذا المنهجَ القويمَ يقتضي أنْ يعتقِدَ المسلمُ جازماً بأنَّهُ لا يوجدُ نظامٌ أفضلُ مِنَ النظامِ الاسلاميِّ، ولا أَوْلَى بالإتّباعِ مِنْهُ، وإلاكانَ ذلك أنتِقاصاً لقُدرةِ اللهِ تعالى وَرَفْعاً لقُدرةِ البشرِ عليها وهو ما وَقَعَتْ فيهِ المذاهبُ الضالّةُ .

والسَّيْرُ على هذا المنهجِ الربانيِّ، يَعْني الإيمانَ باللهِ الذي يقومُ على عقيدةِ التوحيدِ ؛ وليسَ الإيمانُ أمراً داخلياً في نفسِ الانسانِ بَينَهُ وبينَ اللهِ تعالى، بل هو أساسُ النظامِ الاسلاميِّ، وهو الذي ينشئُ التضامُنَ بين أفرادِ الأمةِ، سواءٌ كان هذا التضامنُ أفقياً بين المسلمينَ بَعضِهم وَبعضِ المتصلينَ بِصَلةِ القُربى وعلاقةِ الرحمِ وصِلةِ الجوارِ والأُخُوّةِ في اللهِ، أو كانَ التضامُنُ رأسياً بين أفرادِ الأمّةِ وبين وُلاتِها (٤١) بِحُكمِ التقسيمِ الوظيفيِّ وتحمُّلِ المسئوليةِ المباشرةِ فقط .

---

(٣٧) أنظر الفكر الماركسي/ دراسة تحليلية نقدية/ د . صفوت حامد مبارك ص ٥١ ـ ٥٢

(٣٨) المصدر السابق ص ٥٦ ـ ٦٠

(٣٩) الصف ٥

(٤٠) الملك ١٤

(٤١) مدخل النظم الاسلامية / ص ١٠٤ ـ ١٠٥

لكنهم من حيث تحمُّل التَّبعة متساوون ، وسيُسألون عن أعمالهم "فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ "(٤٢) .

٣ـ التـــــوازنُ

وهـو في النظمِ غيرِ الإسلاميةِ قائمٌ على عَدمِ تعدّي السلطةِ على الشعبِ أو الشعبِ على السلطـــةِ. "ومن أهمِّ وسائلِ هذا التوازنِ عندهم أنْ يقومَ نظامُ الأحزابِ الذي لا يُؤدّي في حقيقةِ الأمرِ إلـــى التوازنِ المطلـوبِ "(٤٣) وذلك في رأيي. لأنَّ كلَّ حزبٍ لا يمثلُ إلاّ آراءَ المنتسبينَ إليهِ، هذا إنْ لمْ يكنِ الحزبُ يمثّلُ رأيَ فردٍ أو أفرادٍ متسلّطينَ فيه. وكثرةُ الأحزابِ تؤدّي إلـى كثرةِ الآراءِ المتنافسةِ المتصارعةِ علـــى الوصـــولِ للسلطةِ دائماً وأبـداً ، فتبقـى شعوبُهم شيعاً وأحزاباً متناحـرةً متنافِـرةً "تَحْسَـــبُهُمْ جَمِيعاً وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى"(٤٤) "فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعـاً، كُلُّ حِـزْبٍ بِمَا لَدَيْهِـمْ فَرِحُـون "(٤٥) .

وعلـى فرضِ نَجـاحِ حـزبٍ من تلكَ الأحـزابِ فإنهُ لا ينجحُ أو يفـوزُ إلاّ بنسبةٍ لا تتعدّى خمســةً وخمسينَ في المائة على أحسنِ تقديرٍ كما هو معروف .

وتبقـى النسبةُ الباقيـةُ من شعبهـم في موقـفِ المعارضَـةِ تعارضُ الأحـزابَ الأخـرى وتُعـارضُ حـتى الحـزبَ الفـائـزَ الذي تسلَّمَ سدَّةَ الحُكم تراقبـهُ وتتتبَّـعُ أخطـاءَهُ وتتصـيَّدُ لَـهُ فـي المـاءِ العَـكِرِ حـتى تُسقِطَهُ. هذا في الدول "الرأسماليـةِ" والديمقراطيـةِ الحُـرةِ".

أمَّا في الدولِ الاشـتراكيةِ والشيوعيةِ ، فالتوازنُ عندهـا لا يكونُ إلاّ في الصـراعِ والفوضـى الاجتماعيـــةِ حتَّى يتم لطبقةِ العمـالِ (البروليتاريـا) السيطرةُ على وسائـلِ الإنتاجِ وعلى جميعِ الطبقـاتِ الأخْـرى . يقولُ الدكتور صفوت حامد مبارك "فالماركسيةُ قائمةٌ أساساً على وجودِ التناقضاتِ في المجتمعِ والتناقضاتِ بـين الطَّبقاتِ ومصالحِها المختلفـةِ ، وهـي تدعـوُ طبقةَ العمـالِ إلـى الصـراعِ مِنْ أجـلِ أن تسودَ هـي المجتمعَ وتتغلَّبَ عليه لتحقيـقِ مصالحِـها "(٤٦) .

---

(٤٢) الزلزلة ٧ ـ ٨

(٤٣) أنظـر النظم الاسلامية / ص ١٣٧ ـ ١٤٣

(٤٤) الحشـر ١٤

(٤٥) الروم ٣٢

(٤٦) الفكر الماركسـي ص ١٨

فهل هذا ذاك توازن ؟ نستطيع أن نقول دون حرج بعد معرفتنا لمفهوم التوازن في الدول الرأسمالية والدول الشيوعية ومن لف لفيفهم، بأن التوازن عندهم هو حالة عدم التوازن والصراع الذي لا ينتهي أبداً .

وأين توازنهم من التوازن في النظام الإسلامي القائم على الإيمان بالمنهج الواحد، وعلى العدل والقسط والميزان. إنه توازن في جميع جوانب الحياة : المادة والروح ، الفرد والأمة، الدنيا والآخرة . "وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا " (٤٧).

"لقد عاش الإنسان أمداً طويلاً وهو يفرق بين القوى الروحية والقوى المادية ، وذهب الى أن هذه تعارض تلك ، ولا يمكن التوفيق بينهما ، وأصدق مثال لذلك المسيحية المحرفة — والبوذية ، إذ تريان أن خلاص الروح لا يتم إلا بقهر رغبات الجسد وإهمالها. (٤٨)

وقد ترتب على هذه النظرة أن أتباع هاتين الديانتين المخلصين لتعاليمهما كانوا يرون في المال والثروة قذارة ونجساً ينبغي للمؤمن الحق أن يتنزه عنهما ما وسعه ذلك وكانوا يحتقرون طيبات هذه الحياة ويناؤن بأنفسهم عنها .

وينظر الإسلام الى الجسد والروح والدنيا والآخرة نظرة سامية "قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ، قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (٤٩) .

هذا هو التوازن والعدل ، هذا هو التوحيد الخالص ، أن يخضع الجميع لمنهج واحد لتحقيق غاية واحدة ، هي العبودية الكاملة لله ، فالمسلمون أمة واحدة متعاونون على سياسة الدنيا بما يحقق فوزهم بالآخرة (٥٠)

ومن هنا كان هدف الجهاز التنظيمي في الإدارة الإسلامية هو تطبيق المنهج الإلهي ونشر مبادىء الكتاب والسنة وإقامة العدل بين الناس وإعطاء الحقوق وإقامة الحدود والسماح بالحريات الموصوفة في الشرع الإسلامي بأمانة وحزم كما قال تعالى: "لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ" (٥١) .

---

(٤٧) القصص ٧٧

(٤٨) الفكر الماركسي ص ٨٢

(٤٩) الاعراف ٣٢

(٥٠) انظر العدالة الإجتماعية في الاسلام / سيد قطب / ص ٢٠ فما بعدها / طبعة (١٣٩٤) دار الشرق

(٥١) الحديد ٢٥

فبالكتاب والبينات والحديد والقسط والميزان يكون التوازن، وبغيرها لا يكون، "لأنَّ الإيمان بكل ذلك يؤدي إلى وحدة الفكر، ووحدة الفكر تؤدي إلى وحدة الأحكام والتصرفات وإلى وحدة الحقوق والحريات، وهذا يؤدي إلى وحدة العمل والطريقة والمنهج وبالتالي إلى التضامن والتماسك بين أعضاء الأمة الإسلامية[٥٢] إذ يصير منهج الله هو ميزان الحلال والحرام عند كل فرد مسلم من أفراد الأمة الإسلامية. يقول الله تعالى: "واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا"[٥٣] فقد جعل الله الاعتصام بدينه سبباً للوحدة ولمّ الشمل، وجعل الابتعاد عنه سبباً للتفرق والتشتت والإنكسار وحدوث الخلل وعدم التوازن. هذا وقبل أن نأتي لبيان الهياكل التنظيمية للولاية الإدارية الإسلامية لابدَّ وأن نتعرض لأنواع المؤسسات الادارية ونتعرف على القاعدة العامة المناسبة للتنظيم الإداري الاسلامي.

أنواع المؤسسات الإدارية :

المؤسسات الإدارية أنواع كثيرة أهمها : الهيئات العامة والمؤسسات العامة أو المرافق العامة والأجهزة الرقابية وغيرها ونعرضها مختصرة كما يلي :

أولاً : الهيئات العامة : وهي التي تمارس نشاطها الاداري دون تطلّع لربح مادي أو كسب تجاري ويقع تحت هذا المفهوم الخلافة (الإمامة) والإمارة والولاية في الفقه الاسلامي[٥٤] والحكومة أو السلطة في القانون الوضعي. والهيئة العامة في الإسلام تقوم بانشاء المرافق العامة التي تجلب المصالح العامة، وهي التي تنشئ الوظائف الادارية وتزيد منها أو تنقصها حسب الاحتياجات الفعلية لها بدون حاجة الى إصدار قانون شكلي يظهر هذه المرافق لخيّز الوجود أو لتحوز هذه المرافق صفتها المرفقية كما هو حاصل في القانون الاداري الحديث[٥٥]. وتحديد صفة المرفقية العامة على أساس شكلي غير قائم في الإسلام لأن الفرد المسلم كما ذكرنا في فصل الولايات له ولاية عامة ويعتبر من أشخاص التنظيم الإداري حيث يقوم من تلقاء نفسه وبدافع من الطاعة لشرع الله بإقامة وإنشاء المرافق العامة كالطرق والمدارس والمستشفيات عندما يقصّر الوالي عن إقامتها لاي سبب، فهي من فروض الكفاية كما مرَّ معنا إن لم يقم بها القادرون عليها أثموا بكاملها وإن قاموا بها سقط الإثم عنهم جميعاً.

(٥٢) النظم الاسلامية الاساسية / ص ١٦ - ١٧

(٥٣) آل عمران ١٠٣

(٥٤) أنظر المؤسسات الادارية / ص ٧

(٥٥) الاسلام والنظام الاداري / د مصطفى كمال وصفي / ص ١٤٩ - ١٥٠

ثانياً : المرافق العامة :

وهي إمّا أنْ تكونَ مرافقَ للخدماتِ العامةِ كالدّواوينِ والشرطةِ والوزاراتِ بأنواعِها أو مؤسساتٍ عامةً تديرُ منجماً أو مصنعاً، وكلّها تعملُ من أجلِ المصلحةِ العامةِ والأولى تسمى مرفقيةً والثانيةُ مصلحيّةً. لكنّ مرفقَ الخدماتِ لا يهدفُ للربحِ ويؤدي خدماتٍ غيرَ إنتاجيّةٍ والمؤسسة العامة تمارسُ نشاطاً إنتاجياً يتمثلُ في سلعٍ وخدماتٍ(٥٦)، فإذا كان يستهدفُ إشباعَ حاجةٍ عامةٍ أو تحقيقَ مصلحةٍ عامةٍ فهو مرفقٌ عامٌ وإلاّ فهو ليس كذلك(٥٧) والمرفق متغيرٌ بما يتمشى مع الزمانِ والمكانِ والظروفِ(٥٨) وعلى ذلك عُرِّفَ المرفق العام بأنهُ "كلّ مشروعٍ تنشئُهُ الدولةُ أو تشرفُ على إدارتِهِ ويعملُ بانتظامٍ واستمرارٍ وتستعينُ فيه بسلطاتِ الإدارةِ لتزويدِ الجمهورِ بالحاجاتِ العامةِ التي يتطلبُها لا بقصدِ الربحِ وإنما بقصدِ المساهمةِ في الإدارةِ العامةِ في صيانةِ النظامِ وخدمةِ المصالحِ بعامة في الدولة"(٥٩).

فإذا كانتِ النظمُ الوضعيةُ تنشئُ المرفقَ العامَّ لتزويدِ الجمهورِ بالحاجاتِ العامةِ التي يتطلبُها لصيانةِ النظامِ وخدمةِ المصالحِ العامةِ كما هو ظاهر في التعريفِ السابقِ فإنَّ المرفقَ العامَّ الاسلاميَّ يجبُ أنْ ينشأَ من بابٍ أولى - لإشباعِ حاجاتِ الأمّةِ الإسلاميةِ العامةِ وللحفاظِ على المشروعيةِ الاسلاميةِ وإقامةِ الدينِ بينَ الناسِ. وبهذا المعنى يكونُ إنشاءُ ديوانٍ للجندِ وديوانٍ للضياعِ ليهتمَّ بشئونِ الخليفةِ في العصرِ العباسي الثاني من قبيلِ الترفِ الزائدِ، وضدَّ المصالحِ العامةِ للمسلمين، وهو ما سيظهرُ لنا لاحقاً عند تخطيطِ الهياكلِ التنظيميةِ الاداريةِ منذُ صدرِ الإسلامِ حتى سقوطِ الخلافةِ العباسيةِ فدين الاسلام دين الفطرة كما خلقها الله، والحقوقُ والواجباتُ وإنشاءُ المرافقِ فيه لا تكونُ إلاّ كما رسمتْها الشريعةُ وحددتْها بكتابِ اللهِ وسنةِ نبيِّهِ صلّى اللّهُ عليهِ وسلّم إنَّ الأمورَ بمقاصدِها، وحيثما وُجدتِ المصلحةُ العامةُ للمسلمينَ فثم شرعُ اللهِ وإلاّ فلا .

ثالثاً : الأجهزةُ الرقابيةُ : والتي يَقْنِي وجودُها حِرْصَ الدولةِ الاسلاميةِ على تحقيقِ العدالةِ وتطبيقِ مبادئِ الشريعةِ في جوانبِها الاقتصاديةِ والعقائديّةِ .

---

(٥٦) الشخصية المعنوية للمشروع العام / د فتحي عبد الصبور / ص ١٠١ - ١٠٤

(٥٧) المصدر السابق / ص ٢٠١

(٥٨) نظام الادارة في الاسلام / د القطب طبلية / ص ٢٣٠

(٥٩) الشخصية المعنوية للمشروع / ص ٢٠٣

وتتمثل هذه الاجهزة في جهازين : الحسبة وجهاز ديوان المظالم.[٥٩]
وقد ذكرنا أن الحسبة هي ولاية الولايات، والواقع إن جميع الولايات الاسلامية تقريباً ترجع إلى الحسبة، فولاية القضاء مثلاً ما هي الا ولاية حسبة، فزجر العصاة والمخالفين وإنزال الحق بينهم بما أمر الشرع يعتبر أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وهذا عمل الحسبة . وكذلك ولاية المظالم . وتأسيساً على ما سبق فإنه يصح لنا أن نطلق على مختلف الخدمات العامة في الاسلام وعلى الهيئات العامة والأجهزة الرقابية اسم المرافق العامة الاسلامية لأن المرفق يحقق الصالح العام ويرتفق به كل مسلم حتى المسجد والمدرسة فإنهما من أهم المرافق الإسلامية، وبما أن المرافق الاسلامية كثيرة ومتنوعة ولا نستطيع حصرها وتصنيفها وأن المؤسسات الإدارية الاسلامية بنفس الكثرة والتنوع فإننا سنقتصر عند الاحتساب على الولاية الإدارية الإسلامية في الباب الثاني على الولايات التالية : الخلافة ، والوزارة ، والإمارة .

القاعدة العامة للتنظيم الإداري الإسلامي :

نجد في النظم المعاصرة أن قاعدة التنظيم الإداري العامة إما أن تكون مركزية، أو لامركزية، أي مركزية إدارية ولا مركزية إدارية، وهي في الاسلام شيء مختلف عن ذلك كما سنرى .

المركزية الإدارية :

" وتعني قيام الحكومة المركزية وحدها بالوظيفة الإدارية دون مشاطرة هيئات أخرى لها."[٦٠]
وعلى هذا يكون مفهوم المركزية تركيز السلطة في شخص محدد يرجع الجميع إليه وتنطلق منه جميع السلطات الأصلية والفرعية في كل صغيرة وكبيرة، ولا يعطي صلاحيات واسعة للجهاز الإداري في الأقسام الأخرى، فأمر الحاكم أو الوزير يجب أن يرجع إليه في كل حال .

وللمركزية بالمفهوم السابق صورتان هما :

أولاً : التركيز الإداري :

---

(٥٩) نظام الحكم والادارة في الدولة الاسلامية ص ٧٧

(٦٠) نظام الادارة في الاسلام / د القطب محمد القطب طبلية / ص ٥٥ / ط ( ١٣٩٨ ) دار الفكر العربي - القاهرة .

وفي هذهِ الصورةِ من صُورَتَي المركزيةِ الاداريةِ يتولّى الوُزراءُ ومعاونُوهم في قاعدةِ البلادِ اتخاذَ القراراتِ في كلّ ما يدخلُ في اختصاصِ وزارتهم فلا يملكُ موظفُو الوزاراتِ المختلفةِ في الأقاليمِ الا الرجوعَ إلى الوزراءِ المختصينَ في كلّ شيءٍ.(٦١)

ويكونُ الجهازُ الاداريُّ في صورةِ المركزيةِ هذه متدرّجَ الصلاحياتِ فالأدْنى في السُّلَّمِ الوظيفيِّ يخضعُ مباشرةً لِمَنْ فوقَهُ في نفسِ السُّلَّمِ والاختصاصِ، فمثلاً رئيسُ القسمِ في دائرةِ الصحةِ لا يخضعُ إلاّ لمديرِ قسمِهِ في نفسِ دائرةِ الصحةِ ولا يخضعُ لمُديرِ القسمِ في دائرةٍ أُخرى وإلا أصبحَ النظامُ عسكرياً حيثُ يخضعُ الأدنى فيهِ للأعلى مطْلقاً. يقول الدكتور القطب محمد القطب طبلية: " والسُّلَّمُ الإداريُّ يَعني أنّ موظفي كلّ وزارةٍ أو إدارةٍ يَتَسَلْسَلُونَ في ممارسةِ إختصاصاتِهم على درجاتِ السُّلَّمِ الإداريِّ حيثُ نجدُ صغارَ الموظفينَ في القاعدةِ، ثم رؤساءَهم المباشرين في الدرجةِ التاليةِ وهكذا حتى نصلَ إلى الوزيرِ القائمِ على قمةِ هذا السلَّمِ، ويرتبطُ الموظفُ الأدنى بالموظفِ الأعلى برابطةِ التبعيّةِ والخضوعِ بنفسِ التسلسُلِ من أدنى الدرجاتِ إلى أعلاها حيث تنتهي إلى الوزيرِ أيضاً.(٦٢)

ثانياً : عدمُ التركيزِ الإداريِّ :

وهي الصورةُ الثانيةُ من صورِ المركزيةِ الإداريةِ " ومن مقتضاهُ تخويلُ كبارِ موظفي الوزارةِ في العاصمةِ والأقاليمِ سلطةَ البتِّ في كثيرٍ من المسائلِ سواءً بمفردِهم أم مع لجانٍ مكونةٍ لهذا الغرضِ.(٦٣) نفهمُ من هذا أنهُ في حالةِ عدمِ التركيزِ الإداريِّ يكونُ لمُديرِ الفرعِ أو رئيسِ القسمِ أو المسئولِ شيءٌ من التصرفِ دونما حاجةٍ للرجوعِ إلى الوزيرِ . علماً بأنَّ هؤلاءِ الموظفينَ يمارسونَ مالَهم من سلطةِ البتِّ تحتَ إشرافِ الوزيرِ وتحتَ رقابتِهِ لأنهُ يبقى هو المسئولُ عنْ تصرفاتِهم .

وفائدةُ استعمالِ هذهِ الصورةِ من صورِ المركزيةِ هي :

١ــ تفرغُ الوزيرِ للمسائلِ الكُبرى بعد أنْ فَوّضَ موظفيهِ الكبارَ بالقيامِ ببعضِ المسائلِ الفرعية تحتَ إشرافِهِ.

٢ــ التّيسيرُ على الموظفينَ في الأقاليمِ بتقليلِ عددِ مرات الرجوعِ للإدارةِ المركزيةِ في المركزِ وسُرعةِ البتِّ في الأُمورِ .

٣ــ التسهيلُ على المواطنينَ، وذلك بإنْجازِ معاملاتِهم بوقتٍ أقلّ .

---

(٦١) المصدر السابق / ص ٥٦

(٦٢) المصدر السابق ص ٥٥

(٦٣) المصدر السابق ص ٥٦

## اللامركـــزيـــةُ الإداريـــــةُ :

وهـي القاعدةُ الثانيةُ من قواعد التنظيمِ الإداري،وتعني : " توزيـعَ الوظيفةِ الإداريةِ بينَ الحكومـةِ المركزيةِ في عاصمةِ البلادِ وبَيْنَ هَيْئاتٍ (محليةٍ أو مصلَحِيةٍ ) تمارسُ سلطاناً مستقلاً في الحُـدودِ ـــ المرسومةِ لها تحتَ رقابةِ الإدارةِ المركزيةِ(٦٤) ونفهمُ من هذا أنهُ يوجدُ توزيـعٌ حقيـقيٌّ للإختصـاصـاتِ والصلاحياتِ تُعْطيها الحكومةُ المركزيةُ لتلكَ الهيئاتِ المحليـةِ والمصْلَحِيَّةِ التي تقومُ بِمُمَارَسَـــــةِ أختصاصاتِها بِصُـورةٍ مستقلَّـةٍ .

ولا يمكنُ التسليمُ بوجودِ لامركزيةٍ إداريـةٍ إلا بتوفُّـرِ الأُسُـسِ الثلاثةِ التاليـــة :

١ــ التسليمُ بوجودِ مَصالحَ محليـةٍ أو مرفقيةٍ مختلِفةٍ عن المصالحِ القوميةِ فتقومُ الهيئاتُ المحليةُ المستقلةُ بإدارةِ هذهِ المرافقِ بشكلٍ مستقلٍ لأنَّها أدْرى بحاجاتِها وأقـدرُ على خِدمتِها .

٢ــ قيامُ هيئاتٍ منتخبةٍ بالإشـرافِ على المصالـحِ المحليـةِ وإدارَتِها،مِنْ قِبَلِ أبناءِ الأقاليـمِ أنفسِهم لأنَّهم أدرى بحاجاتِهم وأقدرُ على إشباعها كما أسْلَفْنا .

٣ــ إستقلالُ هذهِ الهيئاتِ اللامركزيةِ في عَملِها،مع خُضوعِها لإشرافِ السلطةِ المركزيـــةِ .

لأنَّ هذا الاستقلالَ يُعتبرُ ركناً مِنْ أركانِ قيامِها تمارسُهُ أصلاً وابتداءً. وما الاشرافُ الذي تمارسُـهُ السلطةُ المركزيةُ عليها إلاّ استثناء يأتي في مرحلةٍ تاليةٍ لِعَمـلِ الهيْئَةِ اللامركزيةِ،ولا يملكُ تعديـــلَ ذلكَ العملِ أو استبدالَه بغيرِه،بلْ إنَّ الهيئةَ اللامركزيةَ تملكُ الرجوعَ عن القرارِ الذي تَمَّ التصديـــقُ عليهِ من السلطةِ المركزيةِ إذا تبيَّنَ لها أنَّ المصلحةَ العامةَ تقْضي بِذلك (٦٥) .

هذا وللامركزيةِ الإداريـةِ صُورتانِ أيضـاً،وهمـا :

### أولاً : اللامركزيةُ الإقليميةُ :

وتوجدُ هذهِ عندمَا يُمنحُ إقليمٌ من أقاليـمِ الدولةِ حقَّ الاشرافِ على مرافقِهِ استقلالاً لتحقيقِ المصالـحِ المتميِّزةِ للإقليمِ، ومثالُ ذلك:المحافظةُ،والمدينـــةُ .

### ثانياً : اللامركزية المرفقية :

وتوجد بِمنْحِ مرفقٍ قوميٍّ أوْ إقليميٍّ الشخصيةَ المعنويةَ مثل المؤسسةِ العامةِ أو الهيئةِ العامةِ الإداريـــةِ

---

(٦٤ ) أنظـر نظام الادارة فـي اسلام / ص ٥٧ ــ ٦٢

وكتاب دروس في القانون الاداري / د القطب محمد القطب طبلية / ص ٢٢ــ ٢٤ (١٩٦٨)

(٦٥ ) دروس في القانون الاداري / ص ٢٣ / ٢٤ ونظام الادارة في الإسلام ص ٦٠ــ ٦١

واللامركزيةُ بصورتيها مختلفةٌ عن اللامركزيةِ السياسيةِ التي تعني توزيعَ خصائصِ ومظاهرِ السيادةِ ( وليسَ توزيعَ الوظيفةِ الإداريةِ ) بينَ الحكومةِ المركزيةِ وبينَ حكومةِ الولايةِ أو الإقليمِ المستقلِّ كأنهُ دولةٌ بذاتِها كما هو الحال في الولاياتِ المتحدةِ الأمريكية (٦٥) .

ورغم أنَّ قاعدةَ اللامركزيةِ الاداريةِ هي الغالبةُ في التطبيقِ في العصرِ الحاضرِ لدى الدولِ "الديمقراطية" خاصةً فإننا لا نستطيعُ الجزمَ بصلاحيةِ المركزيةِ الاداريةِ أوِ اللامركزيةِ الإداريةِ لأيِّ بلدٍ في كلِّ زمانٍ وتحتَ كلِّ الظروفِ لأنَّ الظروفَ السياسيةَ والاجتماعيةَ نسبيةٌ ومتغيرةٌ على الدوامِ .

والآن بماذا يُمكن أنْ يُوصفَ التنظيمُ الإداريُّ الإسلاميُّ ؟ هل تنطبقُ عليهِ قاعدةُ المركزيةِ الإداريةِ أو اللامركزيةِ الإداريةِ أوهُما معًا ؟ هذا ما سنتبيَّنُهُ بمشيئةِ اللهِ فيما يلي :

يقولُ الدكتور مصطفى كمال وصفي : " كانت دارُ الإسلامِ في بدءِ عهدِهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم محصورةً في المدينةِ "وقد قامَ الإسلام في أُصولِهِ الأُولى على نظامٍ مركزيٍّ صِرْف " ولما فتحَ المسلمونَ الفتوحَ - وخاصةً بعدَ فتحِ مكةَ في العامِ الثامنِ الهجريِّ واتسعتْ رقعةُ دارِ الاسلامِ أوفدَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم أمراءَهُ إلى البلادِ التي افتتحَها المسلمونَ كاليمنِ والبحرينِ وغيرِهما (٦٦)

معنى هذا أنَّ الادارةَ في زمنِ الرسولِ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ كانت مركزيةً صرفةً حسبَ رأيِهِ . ويقولُ الدكتور صبحي الصالح " ذكرنا أنَّ عمرَ كانَ أولَ مَنْ وضعَ لبنةَ التنظيمِ الاداريِّ بإدخالِهِ نظامَ الدواوينِ الذي أشارَ بهِ عليهِ أحدُ مرازبةِ الفرسِ بعدَ أن كثرتِ الفتوحُ الاسلاميةُ فاتسعَ نطاقُ الدولةِ (٦٧) وقد كان عمرُ بنُ الخطابِ يميلُ في التنظيمِ الإداريِّ إلى المركزيةِ بصورةٍ عامةٍ (٦٨)

ومعنى هذا أيضًا أن النظامَ في زمنِ عمرَ رضي اللهُ عنه كانَ مركزيًا "بصورةٍ عامةٍ" كما قال .

ويذكرُ الأستاذُ محمد عبد الله الشباني خلال حديثِهِ عن الملامحِ العامةِ للإدارةِ في المرحلةِ الأولى مِنْ عصرِ الرسولِ صلى الله عليهِ وسلَّم " لقد وضحتْ في هذهِ الفترةِ ظاهرةُ ما يعرفُ في الادارةِ الحديثةِ بمبدأ (التدرُّج الرئاسيّ ) فقد كانَ رسولُ اللهِ يمثِّلُ السلطةَ العليا، يساعدُهُ مجموعةٌ من كبارِ الصحابةِ عليهمْ رضوانُ اللهِ (٦٩) وقد مرَّ معنا في الحديثِ عن المركزيةِ أنَّ التدرُّجَ في السُّلَّمِ الإداريِّ هو من المركزيةِ وعلى ذلك فالتدرُّجُ الرئاسيُّ يعني المركزيةَ أيضًا، وهو إرتباطُ الموظفِ الأدنى بالأعلى حتى تنتهي بالرئيس . ويصفُ الدكتور صبحي الصالح نظامَ الإدارةِ في عهدِ الأمويينَ بالمركزيةِ قائلاً : " أما في عهدِ بني أميةَ فقد أصبحَ الحكمُ قريبًا من الملكيةِ الوراثيةِ وفي أواخرِ عهدِ الأمويينَ اتجهتِ الإدارةُ نحو التمركزِ " إذ لم تكثرْ فيهِ إختصاصاتُ العمالِ على النحوِ الذي تحولَ إليهِ في عهدِ العباسيينَ (٧٠)

---

(٦٦) مصنفة النظم الاسلامية ص ٤٧٥ (٦٧) النظم الاسلامية ص ٣١٢
(٦٨) المصدر السابق ص ٣١٣ (٦٩) نظام الحكم والادارة في الدولة الاسلامية ص١٨ ٢٢٦
(٧٠) النظم الاسلامية ص ٢٩٥ / ٢٩٦ / ٣١٠

ويصفُ السلطةَ في عهدِ العبَّاسيين بالمركزيةِ فيقول " ولما أشتد ضعفُ السلطةِ المركزيةِ في عهدِ بني العباسي ثارَ بعضُ العمالِ والوُلاةِ واستقلُّوا بولاياتِهم الإقليميةِ.(٧١)

وعلى النقيضِ مما سَبَقَ ،نجدُ كثيرًا من المؤلفينَ قد وَصَفوا التنظيمَ الاداريَّ الاسلاميَّ مِنْ أولِ عهدِ الرسولِ صلى الله عليهِ وسلم حتى نهايةِ الخلافةِ العَباسيةِ باللامركزيةِ الإداريةِ .

يقولُ الدكتور مصطفى كمال وصفى " كانت هناك دواعٍ أخرى تتطلبُ اللامركزيةَ في شُئونِ الحكمِ أولُها: إتساعُ الأقاليمِ وبُعدُ المسافاتِ واختلافُ الظروفِ والأحوالِ مِنْ قُطرٍ لِقُطرٍ في البلادِ المفتوحةِ. ولما فتحَ المسلمونَ الفتوحَ ... واتسعتْ رقعةُ دارِ الإسلامِ أوفدَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ أُمراءَهُ إلى البِلادِ التي أفتتحَها المسلمونَ كاليمن والبحرين وغيرهما،فقد ورد في صحيحِ البخاري أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم بعث أبا موسى الاشعري ومعاذ بن جبل الى اليمن وبعث كل واحد منهما على مخلاف (اقليم )(٧٢).

وهو بذلك يعني أنَّ إتساعَ رقعةِ الإسلامِ حدا بالنبي أن يُوفِدَ غيرَهُ ويفوضَهُ على المناطقِ البعيدةِ على أساسِ قاعدةِ التنظيمِ اللامركزي في إدارتِه عليهِ السلامُ.

بينما يقول الاستاذ محمد كردعلي " إنَّ طَريقةَ المنصورِ (خليفة عباسي ) في الحُكم طَريقةُ اللامركزيةِ، أي طريقةُ الأمويينَ والراشدينَ من قبل "(٧٣).

ويؤيدُهُ في هذا الدكتور القطب محمد القطب طبلية بقوله : " فإني أذهبُ إلى أنَّ النظامَ الاداريَّ المحليَّ في الدولةِ الاسلاميةِ في عهدِها الأولِ كانَ نظامًا لامركزيًا،هكذا كانَ النظامُ في عهدِ نبيِّنا عليهِ السلامُ وهكذا كان في عهودِ الراشدينِ الكرامِ.(٧٤)

وعلى نفسِ المفهومِ السابقِ يَصِفُ الأستاذُ محمد عبدالله الشبانى أسلوبَ الادارةِ في العصرِ الأمويِّ فيقول " مما أعطى لأسلوبِ الادارةِ في هذا العصرِ (العصرِ الأموى ) الأسلوبَ اللامركزيَّ في الإدارةِ والإشرافِ".(٧٥) وينسحبُ هذا الوصفُ على نظامِ الحُكمِ في العَصرِ العباسيِّ الثاني حيث يقول: "إنَّ الظاهرةَ العامةَ لهذا العصرِ هي انتقالُ الدولةِ الإسلاميةِ من المركزيةِ إلى اللامركزيةِ في نِظامِ الحُكمِ"(٧٦).

---

(٧١) المصدر السابق ص ٣١١
(٧٢) أنظر مصنفة النظم الاسلامية ص ٤٧٦ ـ ٤٧٧
(٧٣) الادارة الاسلامية في عز العرب / ص ١٢٦
(٧٤) نظام الادارة في الإسلام / ص ٦٩
(٧٥) نظام الحكم والادارة في الدولة الاسلامية ٤٠
(٧٦) المصدر السابق ص ٦١

نخلُصُ إلى القولِ من كلِّ ما أسْلفْناهُ بأنَّ بعضَ المؤلفينَ يصفونَ عهداً إسلامياً بالمركزيةِ الإداريةِ في تنظيمِهِ الاداريِّ، وبعضُهم الآخرُ - إن لم يكونوا هم أنفسُهم يصفونَ نفسَ العهدِ باللامركزيةِ الإداريةِ . وهذا تناقضٌ واضحٌ وخلطٌ صريحٌ ربما يكونُ مَرَدُّه إلى عَدَمِ ربْطِ مفهومِ المركزيةِ واللامركزيةِ بطبيعةِ النظامِ الإداريِّ الإسلاميِّ وأهدافِهِ .

فطبيعةُ النظامِ الاداريِّ الاسلاميِّ تنْبُعُ من كونه نظاماً موضوعياً، بمعنى أنهُ يرتبطُ في أهدافِهِ وغايتِهِ بتحقيقِ فكرةِ النظامِ وتثبيتِ أُسُسِهِ بغضِّ النظرِ عن الوسائلِ والإجراءاتِ . وكما مرَّ معنا عندَ ذكرِ خصائصِ التنظيمِ الإداريِّ الإسلاميِّ بأنهُ يقومُ على أساسِ وِحْدةِ القانونِ والمشروعيةِ العليا - وهي تطبيقُ منهجِ اللهِ . وتَقْييدِ الولايةِ العامةِ بالشرعِ الإسلاميِّ وقاعدةِ جَلْبِ المصالحِ ودَرْءِ المفاسدِ، فإنَّ الرابطةَ بين أفرادِ الأمةِ الاسلاميةِ تتمثلُ بالعقيدةِ والإيمانِ الذي يوجدُ التضامنَ الاجتماعيَّ والضميرَ الواعي، والدافعَ للعملِ على تَطْبيقِ شَرْعِ اللهِ بدونِ التقيُّدِ بالشكلياتِ والرسمياتِ . فاللهُ حينما يأمرنا بإقامةِ العدلِ بقولِهِ "إنَّ اللهَ يأمرُ بالعدْلِ والإحْسانِ"[٧٧] لم يحدِّدْ لنا الوسيلةَ والشكلَ الذي يتحققُ بهِ العدلُ، فعلى أيِّ وجهٍ تحقَّقَ العدلُ فيهِ فهو شَرعُ اللهِ، فوزارةُ العدلِ من وضعِ النظمِ الوضعيةِ لكنها ليستْ مرفوضةً في النظامِ الاسلاميِّ شريطةَ أنْ تُحَقِّقَ العدلَ المطْلوبَ. وهدفُ النظامِ الاسلاميِّ يتمشَّى دائماً مع طبيعةِ هذا النظامِ بلا تَضارُبٍ ولا اخْتلافٍ بين أعضاءِ الأُمَّةِ الاسلاميةِ لأنَّ الكلَّ يسعى لأنْ تكونَ كلمةُ اللهِ هي العُليا وأنْ يكونَ الدينُ كلُّه للهِ "هُوَ الَّذي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ."[٧٨]

والآن ماذا يُمكنُ أنْ يُوصَفَ بهِ التنظيمُ الإداريُّ الإسلاميُّ ؟

هل هو المركزية ؟:

---

إنَّ المركزيةَ الاداريةَ بمفهومِها المتقدمِ ذكرُه، وهو قيامُ الحكومةِ المركزيةِ وحدَها بالوظيفةِ الإداريةِ وتركيزُ السلطةِ في شخصٍ محدَّدٍ يُرجَعُ إليهِ في كلِّ صغيرةٍ وكبيرةٍ . وفي كلِّ أمرٍ وحالٍ . هذا المفهومُ لا يناسبُ التنظيمَ الاداريَّ الاسلاميَّ إطلاقاً. وذلك لِما مرَّ معنا في موضوعِ الولاياتِ وهو أنَّ للفردِ المسلمِ ولايةً عامةً وأنهُ يشاركُ في الوظيفةِ الإداريةِ تنفيذاً لأمرِ اللهِ لهُ بالعملِ الصالحِ والأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ على أساسِ قاعدةِ فَرْضِ العيْنِ وفرْضِ الكفايةِ السابقِ ذكرُها .

---

(٧٧) النحل ٩٠

(٧٨) التوبة ٣٣

ثم إنَّ دينَ الإسلام هو دينُ الفِطرةِ لقوله تعالى " فِطْرَةَ اللهِ الَّتي فَطَرَ النّاسَ عَلَيْهـا لا تَبْديلَ لِخَلْقِ اللهِ ذلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ وَلكِنَّ أكْثَرَ النّاسِ لا يَعْلَمُون "(٧٩).

فكُلُّ ما يتفقُ مع حَقيقةِ الأشياءِ وطَبيعَةِ الأمورِ وفِطْرةِ اللهِ يُوافقُ التنظيمَ الإداريَّ الإسلاميَّ، فلا يُعقَلُ أو يتفقُ مع حقيقةِ الأمورِ أنْ يُرجعَ الى الخليفةِ في العاصمةِ في الصغيرِ والجليلِ مِنَ الأمورِ في دولةٍ واسعةٍ مترامية الأطرافِ كدولةِ الخلافةِ الإسلاميةِ وفي وقتٍ لم تكنْ قد تقدمَتْ فيهِ وسائلُ النقلِ والمواصلاتِ التي نَراها اليومَ .

بالإضافةِ الى أنَّ مقدرةَ الخليفةِ وطاقتَهُ في العملِ محدودةٌ ولا يستطيعُ أنْ يُراجعَ كلَّ تلكَ الأمورِ أوْ ينظرَ فيها (لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاّ وُسْعَها) (٨٠)

إذن نستبعدُ قاعدةَ المركزيةِ الإداريةِ لتكونَ أساساً للتنظيمِ الاداريِّ الإسلامي.

فهلْ نعتمدُ قاعدةَ اللامركزيةِ ؟ :

---

نقولُ لقد دلَّ على أولئكَ الَّذينَ وَصفُوا التنظيمَ الإداريَّ الاسلاميَّ باللامركزيةِ فاتَ عليهم أنْ يدرُسُوا بعمقٍ الأُسُسَ الثلاثةَ الَّتي قامتْ عليها هذهِ القاعدةُ وهي كما ذكرْنا التسليمُ بوجودِ مَصالحَ محليةٍ مختلفةٍ ومُتَميِّزَةٍ عن المصالحِ القوميةِ يقومُ على إدارتِها هيئةٌ من أبناءِ الإقليمِ أنفُسِهِمْ وتُمارسُ هذهِ الهيئةُ عملَها الاداريَّ على وجهِ ( الاستقلالِ التّام ) عنِ الحكومةِ المركزيةِ وفيها معْنَى العُنْصُريَّةِ والقوميةِ بالإضافةِ إلى منحِها حَقَّ التشريعِ المُلائمِ، وفي الإسلامِ لا يوجدُ البتَّةَ مصالحُ محليةٌ مُتَميِّزَةٌ عنِ المصالحِ العامةِ للمسلمين أوْ حَقٌّ في التشريعِ فالكلُّ مطالبٌ بتنفيذِ حُكْمِ اللهِ وشرْعِهِ بِغَضِّ النظرِ عن لونِهِ وجنْسِهِ ولُغَتِهِ وبلَدِهِ، ومصلحةُ الفردِ المسلمِ هي مصلحةُ المسلمينَ وهدفُهمْ جميعاً، وأنَّ ذمَّةَ اللهِ واحدةٌ، يُجيرُ عليهم أدناهُم وأنَّ المؤمنينَ بعضُهم مَوالِي بعضٍ دونَ النّاسِ (٨١) ويقولُ تعالى " وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَميعاً وَلا تَفَرَّقُوا " (٨٢)

والاسلامُ لا يُقِرُّ الاستقلالَ التامَّ ولا يعترفُ بهِ لأنَّ الوحدةَ في الإسلامِ ضروريةٌ فاللهُ واحدٌ والمنهجُ واحدٌ. والإيمانُ واحدٌ ومن هنا كانتِ الأمةُ الاسلاميةُ أمةً واحدةً يقولُ عزَّ وجلَّ " إنَّ هذهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً واحِدَةً وأنا رَبُّكُمْ فاعْبُدُونِ ". (٨٣)

ويقولُ الرسولُ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم " ومَنْ بايعَ إماماً فأعطاهُ صَفْقَةَ يدِهِ وثَمرةَ قلبِهِ فلْيُطِعْهُ إنِ اسْتطاعَ، فإنْ جاءَ آخَرُ ينازِعُهُ فاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ . (٨٤)

---

(٧٩) الروم ٣٠ (٨٠) البقرة ٢٨٦

(٨١) راجع ابن هشام ١/ ١٠٠ ونظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي ظافر القاسمي ص ٣٣ مبادىء الصحيفة (٨٢) آل عمران ١٠٣ (٨٣) الانبياء ٩٢

(٨٤) صحيح مسلم بشرح النووي / ج ١٢ / ص ٢٣٣

ويقولُ إمام الحرمين أبو المعالي الجُوَيني " وقد تقرر مِنْ دين الأمة قاطبةً أنَّ الغرضَ مِنَ الإمامةِ جَمعُ الآراءِ المُشَتَّتةِ، وارتباطُ الأهواء المتفاوتةِ، وليس بالخافي على ذوى البصائرِ أنَّ الخَلقَ إنَّما تَضطربُ بتَحَزُّبِ الأمرِ ، وتفرقِ الآراءِ ، وتَجاذُبِ الأهواءِ . ونظامُ المُلكِ وقوامُ الأمرِ بالإذعان والإقرارِ لِذي رأيٍ ثابتٍ لا يَستبدُّ ولا ينفَرِدُ، بل يستضيءُ بعقولِ العُقلاءِ ويستبينُ برأيِ طَوائفِ الحُكماءِ والعُلماءِ " (٨٥)

حتى في إمارةِ الإستِعْداءِ " أو الاستيلاءِ " التي يعتبرُها بعضُ المؤلفين مثلاً على الإستقلالِ واللامركزية ، فإن التفكيرَ الاسلاميَّ في التنظيم الاداريِّ كان حريصاً على وضع شُروطٍ لابدَّ مِنْ توافُرِها في إمارةِ الاستِعْداء حتى تكونَ قراراتُ الأميرِ متوافِقةً مع الأُسُسِ والأفكارِ التي أَوْجَبَها الاسلامُ، وحتى تكونَ لأوامرِ الأميرِ الصفةُ الشرعيةُ المقبولةُ" (٨٦) .

وهذا يعني عدمَ التسليمِ باستقلالِ إمارةِ الاستيلاءِ للمحافظةِ على وحدةِ الأمةِ الاسلاميةِ تحتَ حُكْمِ إمامٍ واحدٍ ، وبذلك تُصبحُ تصرفاتُ أمراءِ الأقاليمِ في أقاليمِهِمْ لها صفةُ الإلزامِ الشرعيِّ " وعند اوإنْ خرجَ عن عُرفِ التقليدِ المطلقِ في شُروطِهِ وأحكامِهِ ففيهِ من حفظِ القوانينِ الشرعيةِ وحراسةِ الأحكامِ الدينيةِ ما لا يجوزُ أنْ يُتركَ مختلاً مدخولاً ولا فاسداً معلولاً " (٨٧)

إذن فإننا نستبعدُ قاعدةَ اللامركزيةِ الاداريةِ ايضاً لتكونَ أساساً للتنظيمِ الاداريِّ الإسلاميِّ. وإذا كُنا قد استبعدْنا قاعدَتَي المركزيةِ واللامركزيةِ الإداريةِ في المفهومِ السابقِ شَرحُه لتكونَ أيةُ قاعدةٍ منهما ملائمةً للتنظيمِ الإداريِّ الاسلاميِّ، فما هي القاعدةُ الادارية المناسبة ؟

يقولُ الدكتور القطب محمد القطب طبلية " إنَّ الذين وَصَفُوا عهوداً معينةً من الحكمِ والإدارةِ في الدولةِ أو الدولِ الاسلاميةِ - باللامركزيةِ لم يخطرْ على بالهم قطُّ اللامركزية بالمفهوم المعاصر بأركانِها الثلاثةِ السابقِ ذِكْرُها "، وإنما أرادُوا بهذا الوصفِ ما أسميناهُ فيما تقدمَ "عدم التركيزِ الاداريِّ وهو صورةٌ مخففةٌ للمركزيةِ." (٨٨) وهو بهذا "أى بقاعدةِ عدمِ التركيزِ الإدارى" يُشيرُ إلى الصورةِ التي لم نستبعدْها من صُورتَي المركزيةِ .

---

(٨٥) غياث الامم في التياث الظلم / ص ١٢٦ / ١٢٧

(٨٦) نظام الحكم والادارة في الدولة الاسلامية / ص ٥

(٨٧) الاحكام السلطانية / الماوردى / ص ٣٣

(٨٨) نظام الادارة في الاسلام / ص ٦٣ - ٦٤

## المركزيةُ مع عدمِ التركيزِ الإداريِّ :

واذا كُنا قد استبعدْنا صورة المركزيةِ مع التركيزِ الإداريِّ،واستبعدْنا أيضًا صورتي اللامركزيةِ المرفقيةِ منها والإقليميةِ لِعَدَمِ صَلاحيةِ كلٍّ تلك القواعدِ لِتكُونَ أساسًا للتنظيمِ الإداريِّ الإسلاميِّ فإننا بذلك الاستبعادِ نكونُ قَدْ وَصَلْنَا إلى نَتِيجَةٍ وَاضِحةٍ حيثُ نكونُ قدْ أثْبَتْنا صلاحِيةَ قاعدةِ "المركزيةِ مع عَدَمِ التركيزِ الإداريِّ" وهذا ما سيظهرُ لنا فيما يأتي :

إن النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حينَ أرسل مُعاذًا إلى اليمنِ سألَهُ بِمَ تحكم إنْ عَرَضَ لك أمرٌ ؟

قال:بكتابِ اللهِ

فسأله النبي صلى الله عليه وسلم فإنْ لَمْ تَجدْ ؟

قال:فبسنةِ رسولِ اللهِ

قال:فإنْ لَمْ تَجِدْ ؟

قال:أجتهد رأيي ولا آلو .

فأقَرَّهُ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلَّم على ذلك .(٨٩)

فسؤالُ النبي صلى الله عليهِ وسلم مُعاذاً (بِمَ تَحكُم ) كان بلفظٍ عامٍ يُطْلَقُ على كلِّ أنواعِ التصرفاتِ الإداريةِ، وكان رد معاذَ مرتّباً مُعْتَمِدَ الحاكِمِ والمحكُومِ في الإسلامِ بقوله "بكتابِ اللهِ" "فبسنةِ رسولِهِ"، فالاجْتِهاد المُطَابِق للشرعِ وكلُّها تمثلُ الدستورَ الثابتَ والملزمَ لجميعِ المسلمين،وعليه فالأصلُ أنَّ الرئاسةَ في هذا النظامِ واحدةٌ وتقومُ في حاضرةِ المسلمين للإمامِ الذي يبايَعُ لَهُ بالخلافةِ فتكُونَ البيعةُ ملزمةً لكلا الفريقيْنِ المُبايِعِ والمُبايَعِ بتحقيقِ أحكامِ الشرعِ في كل مجالٍ من مجالاتِ الحياةِ.وبناء على ذلك فالنظامُ الاداريُّ الإسلاميُّ تتركزُ سلطاتُه التنفيذيةُ في يدِ الإمامِ ( ومن هنا جاءَ وصفُهم للتنظيمِ الاداريِّ الإسلاميِّ بالمركزيةِ ) ، ثم تتوزعُ سلطاتُ الإمامِ التنفيذيةِ بنفسِ القَدْرِ في الامراءِ وحُكّامِ الولاياتِ إذْ يكونُ لَهُم حَقُّ التنفيذِ والإشرافِ المباشرِ بالنسبةِ لجميعِ الأحكامِ الشرعيةِ، ( ومن هنا جاء وصفُهم أيضاً للتنظيمِ الإداري الاسلاميِّ باللامركزية ) لعدمِ وضوحِ طبيعةِ النظامِ الإسلاميِّ وأهدافِهِ عندَهُم .

ثم لِنقرأْ معاً حديثَ الرسولِ صلى الله عليه وسلم "ألا كُلُّكُم راعٍ وكلكم مسئولٌ عن رعيتِهِ ، فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسئولٌ عن رعيته ،والرجلُ راعٍ على أهلِ بيتِهِ وهو مسئولٌ عن رعيتِهِ ،والمرأةُ راعيةٌ على أهلِ بيتِ زوجِها وولدِهِ وهي مسئولةٌ عنهم ،وعبدُ الرجُلِ راعٍ على مالِ سيِّدِهِ وهو مسئولٌ عنهُ ،ألا فكُلكم راعٍ وكلكُم مسئولٌ عن رعيَّتِهِ" (٩٠)

---

(٨٩) التراتيب الادارية / الكتاني / ج ١ / ص ٤٢

(٩٠) صحيح البخاري / كتاب الأحكام / ج ٨ / ص ١٠٥

أليس لكل فرد مسلم رعية وولاية كما مر معنا في فصل الولايات السابق ؟ أليس كتاب الله وسنة نبيه والاجتهاد الشرعي هو المنهج الملزم لتصرف كل والٍ أو عامل أو أمير في كل صقع من أصقاع المسلمين ثم أليس ذلك المنهج هو المنهج الملزم لتصرف كل مسلم في أهله وأسرته ؟ بعد ذلك نقول : إن على الامام أن يتابع أعمال أمرائه وعماله ليقر لهم ما كان صائباً ويستدرك ما كان خاطئاً فهو المتحمل للتبعة والمسئولية في أحكام الله وأخطاء أمرائه أمام الله والناس فيضمن ما أتلفه عماله ليرد فيء من بيت المال .

فولايته أمانة يجب القيام بها على أحسن وجه امتثالاً لقوله تعالى: " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها " (٩١) .

ولذلك كرر عمر رضي الله عنه قوله " والله لو عثر بعير بالعراق لكنت مسئولاً عنه "(٩٢)

ثم أكد عمر هذا المفهوم مراراً وفي مناسبات عديدة منها قوله: " لئن عشت لأسيرن في الرعية حولاً، فإني أعلم أن للناس حوائج تقطع دوني، أما عمالهم فلا يرفعونها وأما هم فلا يصلون إلي، فأسير إلى الشام فأقضي بها شهرين ، ثم أسير إلى الجزيرة فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى مصر فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى البحرين فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى البصرة فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى الكوفة فأقيم بها شهرين، والله لنعم الحول هذا (٩٣) .

---

(٩١) النساء ٥٨

(٩٢) نظام الادارة في الاسلام / ص ٦٦

(٩٣) نظام الادارة في الاسلام / ص ٦٦

وكان عمرُ رضى اللهُ عنه رغمَ حرصه الشديدِ وشعوره الكبيرِ بالمسئوليةِ وشدتِه مع عماله كان يشبهُ في "طريقتِه في الادارة طريقةَ أبي بكرٍ رضي الله عنهُ وصاحبِهِ ( أى الرسول صلى الله عليهِوسلم ) من قَبْل وهى اطلاقُ الحريةِ للعاملِ فى الشئونِ الوَضِيعِيَّة وتقيدُه في المسائلِ العامة(٩٤) .

أما طريقةُ علي بن أبي طالبٍ كرم الله وجه فكانت أيضا في الادارةِ كطريقةٍ من سبقوه إلى الامامةِ : يولِّى العاملَ ويطلقُ يدَه على الجملة ويكشفُ حالَه وهذا كلُّه ليس إلا "عدم التركيزِ الادارى" وهو إحدى صوتي المركزية وإنْ كانت الصورةَ المخفَّفةَ عنها .(٩٥)

نقول بعد كل ما ذُكر إن وصف التنظيم الاداري الاسلامي "بالمركزيةِ مع عدم التركيزِ الإدارى" هو الراجحُ والأقربُ للصواب وأشبهُ بما يكون بتطبيقاتِ الاداراتِ الاسلاميةِ زمنَ الرسولِ صلى اللهُ عليهوسلم وزمنَ خلفائِهِ الراشدينَ رضوانُ الله عليهم أجمعين .

---

(٩٤) الادارة الاسلامية فى عز العرب / محمد كرد على / ص ٢٨

(٩٥) المصدر السابق / ص ١٥٨

وإنْ كان هذا الوصفُ لا ينطبقُ قليلاً أو كثيرًا على زمن الخلفاء الأمويين والعباسيين ومن جاء بعدهم فإنما يكون مردُّه الى ابتعادِهم وابتعادِ أعضاءِ الأمة الإسلاميةِ عن الالتزامِ ببعضِ الأحكامِ الشرعيةِ وتقاعُسِهم عن أداءِ رسالةِ الحسبة في الأمر بالمعروفِ والنهي عن المنكر . فحينما تضعُفُ النفوسُ عن أداءِ هذه الرسالةِ الايمانية الإلهية تفسد الأحوالُ لا محالة ولم يعد يُجْدِ تطبيق أي تنظيم إداري مهما كانت كفاءته عاليةً . ومن هنا كانت الآيات القرآنية إنْ لم تكنْ كلُّها تَقْرِنُ ذكرَ الإيمان بالعملِ الصالح ، والعملُ الصالحُ هو النشاطُ الاداريُّ الاسلامي الذي يحقِّقُ الخضوعَ التامَّ والعبوديةَ الكاملةَ لله تعالى وتفادي غضبِ الله . ولذلك قال تعالى ، " لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ على لِسانِ داودَ وعيسى ابنِ مريمَ ذلكَ بِما عَصَوْا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يَتَناهَوْنَ عنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوه لَبِئْسَ ما كانوا يَفْعَلُون "(٩٦) وجاءت سورةُ العصرِ بجماعِ الأمر كله : " والعَصْرِ إِنَّ الإِنْسانَ لَفي خُسْرٍ إِلاَّ الذينَ آمنُوا وعمِلُوا الصَّالِحاتِ وَتَواصَوا بالحَقِّ وتواصَوا بالصَّبْرِ "(٩٧) .

أ- فهي سندٌ لوجوب قيام أعضاءِ الأمةِ الإسلاميةِ ( رعاةً ورَعِيةً ) -

بوظيفتهمُ الإدارية ضمنَ التنظيمِ الإداري الإسلامي حينما أمرتْ بالعملِ الصالحِ وهو الأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكر ( وَعمِلُوا الصَّالِحَاتِ ).

ب- وهي تحدد طبيعةَ النشاطِ الاداري الذي يقومُ به هؤلاءِ الأعضاءُ المسلمون لتحقيقِ الغايةِ النهائيةِ " أنْ تكونَ كلمةُ الله هي العليا وأن يكونَ الدينُ كلُّه لله " فبطبيعةِ هذا النشاطِ إيمانيةٌ رساليةٌ تضامنيةٌ " الذين آمنُوا " " وَتَواصَوا بالصَّبْرِ " .

جـ- ثم إنها تحددُ الأطرَ التي يتحققُ فيها ذلك النشاطُ بصفته الإيمانيةِ التضامنيةِ ، وهي جميعُ جوانبِ الحياةِ السياسيةِ

---

(٩٦) المائدة ٧٨ - ٧٩

(٩٧) العصر ١ - ٣

والاجتماعيةِ والاداريةِ والعلميةِ والاقتصاديةِ ٠٠٠٠الخ وتَربِطُها كلَّها برضى الله والفوز بالآخرة " وتَواصَوا بالحَقِّ "

"والعَصرِ إنَّ الإنسانَ لَفي خُسرٍ إلا الذينَ آمنوا وعَملوا الصالِحاتِ وَتَواصَوا بالحَقِّ وتواصَوا بالصَبرِ " (٩٧)

سورةٌ وجيزةٌ بليغةٌ كان الرجلان من أصحاب رسول الله إذا التقيا لم يفترقا إلاّ على أنْ يَقْرأ أحدُهما على الآخرِ (سورةَ العصر) إلى آخرها ثم يسلمُ أحدُهما على الآخر (٩٨) لِمَا لَها من أثرٍ في النُفوسِ وتأثيرٍ على السلوكِ. قال الشافعي رحمهُ الله " لو تَدَبَّرَ الناسُ هذه السورةَ لوسعتهم " (٩٩)

وعلى ذلك،فالإسلام جاءَ خلواً من فرضِ أي شكلٍ للتنظيمِ الاداريِّ وإنما حدد المنهجَ القويمَ وبيَّن مقاصدَ الشرعِ وأهدافَهُ فأيُّ شكل اداري يطبقُ ذلك المنهجَ ويحققُ مقاصدَ الشرعِ كان شرعيّاً ووُصفَ بأنه إسلاميٌّ.فالراجح كما أسلفنا بأن التطبيقاتِ الإداريةَ في عهدِ رسول الله،صلواتُ الله عليهِ،وعهد خلفائِه رضوانُ الله عليهم كانت أقربَ الى قاعدةِ " المركزيةِ الاداريةِ مع عدمِ التركيزِ الاداريِّ " كما سيظهرُ لنا من الهيكلِ التنظيمي الاداري في الولاياتِ الاسلاميةِ الأولى واللهُ تعالى أعلمُ ٠

---

(٩٧) العصر ١ــ ٣

(٩٨) تفسير القرآن العظيم / للامام عماد الدين أبي الفداءاسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي / ص ٥٤٧ الجزء الرابع / دار الفكر

(٩٩) المصدر السابق / ص ٥٤٧

## الهيكلُ التنظيميُّ الإداريُّ في الولاياتِ الاسلامية :

أن الإدارة كما عرفناها سابقاً بالمفهوم الاسلامي تعني جميعَ العملياتِ التى تهدف تطبيقَ منهجِ الله لتحقيقِ العبودية الكاملة لله لتكونَ كلمةُ الله هي العليا ويكونَ الدينُ كلُّه لله وعلى ذلك فأي شكل يتخذهُ التنظيمُ الإداري فى سبيل تحقيق ذلك الهدف العام المطلوبِ من جميع أفراد الأمة الإسلامية يكون شرعياً ويمكن وصفُه بأنه إسلامي .

واختلافُ الأهداف العامة فى الدولِ الوضعيةِ يجعل لكلِ دولة شكلَها التنظيميَّ الخاصَّ بها، فما يصلح لدولةٍ قد لا يصلح لدولةٍ أخرى بل لا يصلحُ لنفس الدولة عند تغير الأزمان والظروف، وعند تغير أهدافِها العامة .

وفي الدولة الاسلامية يكونُ الهدف ثابتاً ولو تغير الزمن أو تغيرت الظروفُ والأحوالُ لأن منهجَ الله واحدٌ لا يتغير وهو صالحٌ لكلِ زمانٍ ومكانٍ حتى قيامِ الساعةِ . والذى يتغيرُ فقط هو شكلُ التنظيمِ بما يتلاءمُ مع الزمنِ والظروفِ الاجتماعيةِ والاقتصاديةِ والجغرافيةِ ... الخ خاصةً اذا اتسعتْ دارُ الإسلامِ وتعددتْ الشعوبُ الداخلةُ فى الإسلام .

وسوف نلاحظُ هذا عند مناقشة الهياكلِ الإداريةِ فى الدولةِ الإسلاميةِ فى عهدِ الرسول صلى الله عليه وسلم وعهدِ الخليفةِ عمرَ رضي اللهُ عنهُ ثم العهدِ الأموي والعهدِ العباسيِّ كما يلي :

(١) الهيكلُ التنظيميُّ للولايةِ الاداريةِ فى عهدِ الرسولِ صلى الله عليه وسلم (١٠٠)

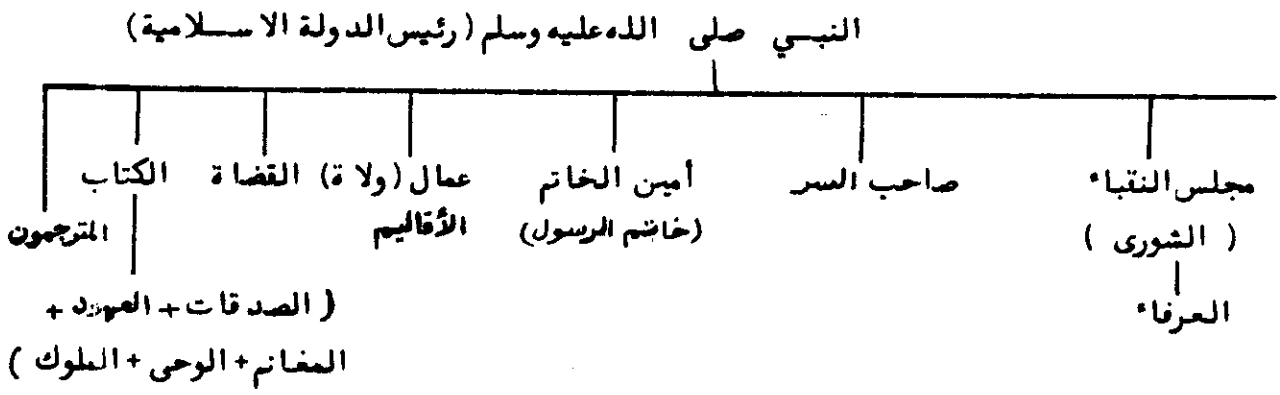


(١٠٠) نظام الحكم والادارة فى الدولة الاسلامية / ص ٢٣

لامحيص من أن نسلّمَ بأنَّ منهجَ اللهِ المنزلَ على رسوله صلواتُ الله وسلامُهُ عليهِ في الكتابِ والسنةِ قد وضعَ له الرسولُ صلى الله عليه وسلم الوسائلَ اللازمةَ والتنظيمَ الإداري اللازمَ لتطبيقِ ذلك المنهجِ ووضعِهِ موضعَ التنفيذِ التام وإلاّ كانَ منهجاً نظرياً كما تجرأ علي عبد الرازق أنْ يقول "مِنَ المؤكد أننا لا نجدُ فيما وصل إلينا من الآثار الشيء الواضحَ الذي يمكننا ونحن مقتنعون ومطمئنون أنْ نقولَ أنه كان "نظامُ الحكومة النبوية"(١٠١).

وبنظرة الى الهيكلِ التنظيمي الاداري (رقم ١) في عهده عليهِ السلامُ يتبينُ لنا أنَّ النبيَّ صلى الله عليهِ وسلمَ كان رئيساً للدولةِ بالمفهومِ المعاصرِ يعاونُه في الشئون الداخلية مجلسُ النقباءِ الذي يمثّل أهل الرأي والمشورة امتثالاً لقوله تعالى "وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فإذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ"(١٠٢) وكان أبو بكرٍ وعمرَ رضى اللهُ عنهما في المقامِ الاستشاريِّ الأول للرسولِ عليه السلام. وكان حذيفةُ بنُ اليمان صاحبَ سره لثقتهِ به(١٠٣).

وعندما أراد الرسولُ صلى الله عليه وسلم أن يكتبَ الى الروم قيل لهُ إنهم لنْ يقرؤوا كتابَك إذا لم يكنْ مختوماً فاتخذَ خاتماً من فضةٍ ونقشهُ (محمدٌ رسولُ اللهِ) وكان مُعَيقيبُ الدَّوسي حافظاً له (أمينُ الخاتم)(١٠٤). وهذا يدلنا أنه يمكن انشاءُ أي مرفق جديد يحقق المصالحَ العامةَ الاسلاميةَ . واتخذ عليه السلامُ العمالَ (الولاةَ) على الأقاليمِ ومنهم معاذ بنُ جبلَ بعثهُ الى اليمن وفوض إليه الحكمَ بمنهجِ اللهِ كاملاً على قاعدةِ المركزيةِ الإداريةِ مع عدم التركيزِ الاداري كما سبق أن ذكرنا. أمّا الكُتّابُ فكانوا يكتبون العهودَ والصدقاتِ والمغانمَ لحفظِ أموال المسلمين ووثائقِهم ،كما أن هنالك كتبةً للرسائلِ وللملوك وكتبةً للوحي وغيرَ ذلك حتى أنه بلغَ عددُ كتاب الرسول عليه السلامُ اثنين وأربعين كاتباً (١٠٥) وكان

---

(١٠١) الاسلام وأصول الحكم / ص ٤٥

(١٠٢) آل عمران ١٥٩

(١٠٣) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي / الحياة الدستورية / ص ٤٧

(١٠٤) المصدر السابق / ص ٤٨

(١٠٥) نظام الحكم والادارة / ص ٢٤

قضاتهُ في الحقوقِ والحدود والأموال مشهوداً لهم بالعلمِ والايمانِ والعدل.أمّا ظهورُ المترجمينَ على الهيكلِ التنظيمي فيدلُ على تعاملِ الرسولِ صلى الله عليهِ وسلم في الشئونِ الخارجيةِ فقد كلف زيد بن ثابت بقوله عليه السلام له : إنهُ تأتيني كتبٌ من أناسٍ لا أحبُّ أن يقرأها كلُّ أحدٍ ،فهل تستطيعُ أنْ تتعلمَ السريانيةَ ؟ قال:نعم، وتعلّمها.وقيل إنه كان ترجمانَه أيضاً بالفارسيةِ والرومية والقبطيةِ والحبشيةِ.(١٠٦) وكان عليه السلامُ يبعثُ الرسلَ ليبشّروا بالدينِ الإسلاميِّ ويبعثُ بالرسائلِ الى الملوك .

أما اهتمامُ الرسولِ صلى الله عليه وسلم بالشئونِ العسكريةِ فلا يَخْفى على أحد فقد خاضَ غراتِ حروبٍ كثيرةٍ بلغت تسعَ عشرةَ غزوةً حضرها بنفسِهِ وخطّطَ لها وقاتلَ فيها ،أما سَراياه فقد بلغت ثمانيةً وأربعينَ سريةً أو ستاً وخمسينَ سريّةً على قول آخر.وكان من الوظائفِ العسكريةِ وظيفةُ المستنفرِ وحاملُ الرايةِ والمقدمُ والجاسوسُ (١٠٧) .

والذي يهمنا قولُه أنَّ الرسولَ صلى الله عليه وسلم كان يتعاملُ مع جميع المراكزِ الاداريةِ التي ظهرت في الهيكلِ التنظيمي مباشرةً لأنه عليه السلامُ كان المسئولَ الأولَ عن تبليغِ الرسالةِ السماويةِ "ياأيُّها الرسولُ بَلِّغْ ما أُنزِلَ إليكَ مِنْ ربِّكَ وإنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسالَتَه"(١٠٨) ثم يفوضُ هذه المسئوليةَ لعماله العارفينَ منهجَ اللهِ وشرعَه بطريقةِ المركزيةِ الاداريةِ مع عدم التركيزِ الاداري،أي عدم حصرِ الوظيفةِ الإداريةِ كاملةً بيدِ الإمام وحدَه فتتعطلَ مصالحُ المسلمين العامةُ،ولا يتحقق المقصودُ من الولاياتِ الاسلاميةِ ." وكانت الادارةُ اللازمةُ للسياستين الدينيةِ والدنيويةِ صولجانَها دائرَ والعمالاتُ بأتم أعمالها إلى الترقي والعملِ سائرٌ(١٠٩) كما يقول الكتاني في وصفة للتنظيمِ الاداريِّ في عهد الرسول صلى اللهُ عليهِ وسلم.

---

(١٠٦) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي / ص ٥١

(١٠٧) المصدر السابق / ص ٥١ــ ٥٢

(١٠٨) المائدة ٦٧

(١٠٩) نظام الحكومة النبوية (التراتيب الادارية ) / عبد الحي الكتاني / ج ١ ص ٩ــ١٠

الناشر حسن جعنا

## ( ٢ ) الهيكلُ التنظيميُّ للولايةِ الإداريةِ في عهدِ الخليفةِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ (١١٠)

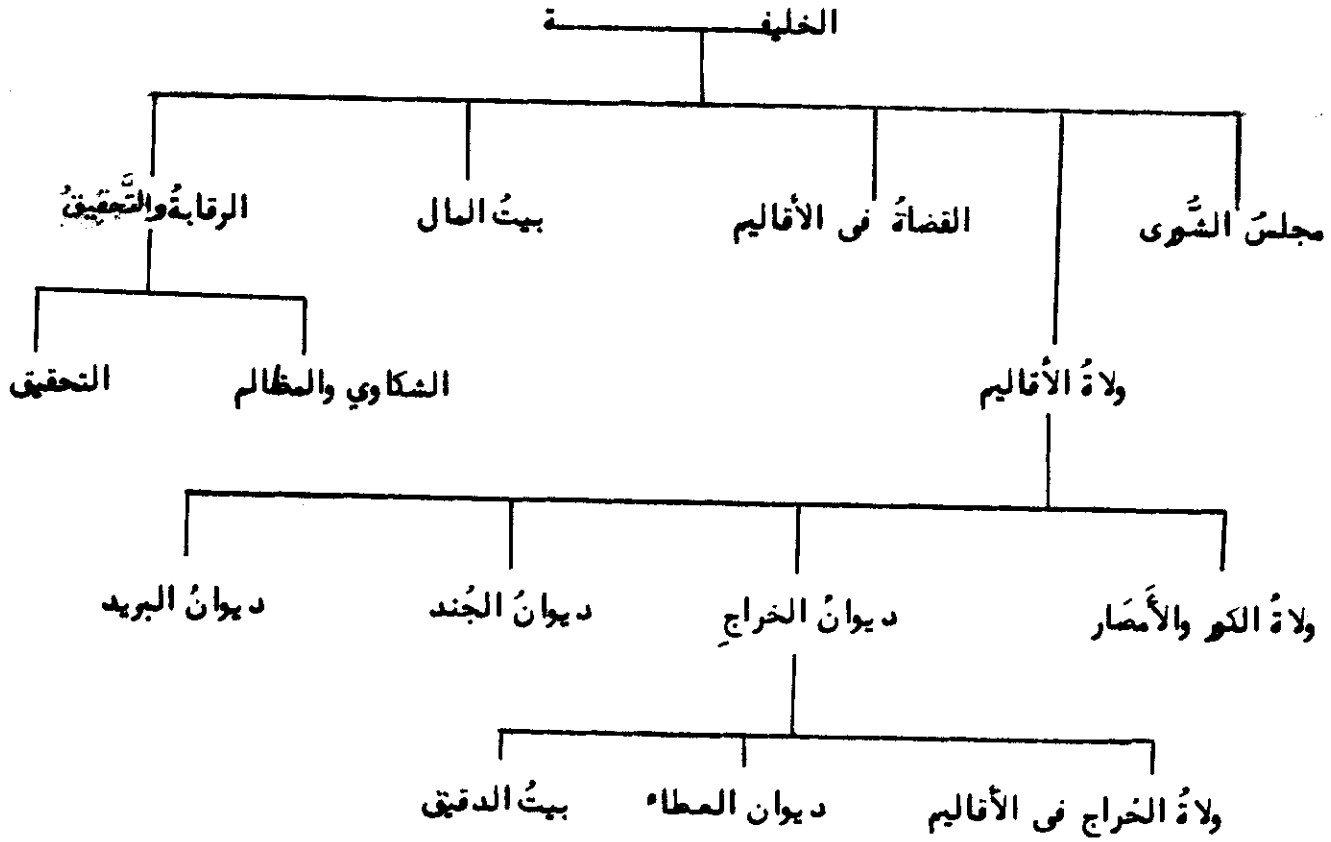


تغير الهيكلُ التنظيمي في عهد عمر رضي الله عنه ليتلاءَمَ مع الظروفِ الجديدة التي صاحبتْ توسعَ رقعةِ الدولة الاسلامية بدخولِ أراضي العراقِ وفارس والشامِ ومصرَ وفلسطينَ والمغربِ للدولةِ الإسلامية . ومما يلاحظُ هنا أنَّ مستوياتِ الإدارةِ قد تعددتْ لأنَّ الأراضي المفتوحةَ كانتْ بعيدةً عن المركزِ في المدينة وأنَّ القرى والأمصار داخلَ البلد الواحدِ كانت بعيدةً عن الحكومةِ المركزيةِ أيضًا وبعيدةً عن والي الإقليم نفسِه فَجُعِلَ ولاةٌ للأمصار والقرى الصغيرةِ البعيدةِ

---

(١١٠) نظام الحكم والادارة في الدولة الاسلامية / ص ٢٥

تحقيقاً لمصالح المسلمين وتسهيلاً لمعاملاتهم . ولكنَّ عمر رضى اللهُ عنهُ لم يجعل تحتَ يدهم قضاةً ولا أموالاً بل جعلَها تحتَ مسئوليتهِ وإشرافِه حتى دواوين الخراجِ في الإقليم وضعهُ تحتَ مسئوليةِ والي الإقليمِ الذى يأتى تحت مسئوليتِهِ رضى الله عنهُ مباشرةً وهذا يعنى أنه حدَّ من سلطانِ أمراء الأمصارِ والقُرى ولم يكتفِ بذلك بل أوجدَ وظيفةً إداريةً رقابيةً يراقبُ الناسُ فيها ولا تَهُمْ في الأقاليم حتى لا يخرجُوا عن العملِ بالشرع والمنهجِ المطبَّقِ لدى الحكومةِ المركزيةِ وأوجد أسلوبَ التحقيقِ بواسطةِ المخبرين والرقباءِ لنقل أعمال الولاه عبر تقاريرٍ تقدم للخليفةِ. وكان يرأسُ جهازَ التحقيق محمدُ بنُ مسلمة (١١١) .

واستخدم عمر رضى الله عنهُ جهاز الشكاوي والمظالمِ ليتلقى شكاوي المظلومين من الأمةِ الاسلاميةِ الوافدةِ للحج ويبتَّ فيها .

ومن ناحية أخرى فقد كان لاتساعِ البلاد الاسلاميةِ في زمنِه والتزامِها بتطبيقِ منهجِ اللهِ مبرِّراً لإعطاءِ ولاةِ الأقاليم حريةَ التصرفِ الإدارى بما يحقق مقاصدَ الشرع وأهدافَه واضعاً تحتَ يدهم الدواوينَ الجديدةَ التى أنشأها عمرُ انطلاقاً من مفهومنا للولايةِ الاسلاميةِ التى هدفُها تحقيقُ المصلحةِ العامة للمسلمينِ وإجراءُ الناسِ على أعرافهم شريطةَ أن لا تتعارضَ معَ منهجِ الله ومصلحةِ المسلمين .

وأ سنحدث ديوانَ الخراجِ وديوانَ الجندِ والبريدِ وغيرَها كمرافق خدماتٍ يخدمُ بها المسلمين رغم علمه بأنَّ نظامَ هذهِ الدواوينِ مستوردٌ من بلادِ فارس . ولا عَجَبَ من ذلك ولا حَرَجَ ما دامتْ هذه الدواوينُ تحققُ مصالحَ المسلمينَ العامَّةَ فالإسلامُ موضوعى ولا ينظر للشكل، فأىُّ شكلٍ إدارى حققَ مقصودَ الشرعِ فهو شرعىٌّ .

---

(١١١) نظام الحكم والادارة في الدولة الاسلامية / ص ٢٦

وكان اهتمامُ عمرَ رضي الله عنه بديوانِ الخراجِ كبيراً فقسمه الى ثلاثِ وظائف إداريةٍ يظهرُ في الهيكل التنظيمي رقم (٢) فعين ولاةً لجمعِ الخراجِ في كل إقليمٍ محلي " إذ كان في كل إقليمٍ من أقاليم الدولة ديوانُ خراجٍ خاص به يقوم مقامَ خزانةِ الدولة ضمن الاقليم"(١١٢) وكانت الوظيفةُ الثانيةُ (ديوانُ العطاء) لاستيفاءِ أعطياتِ الجندِ والنفقاتِ الراتبةِ قبلَ إرسالِ باقي الخراجِ الى المركزِ في عاصمةِ الخلافة(١١٢) أما الوظيفةُ الاداريةُ الثالثةُ فكانت تهتم بتوزيع الدقيقِ والطحين على مستحقيه من المسلمين .

وكان ديوانُ الخراج هو أول ديوانٍ وُجد في الدولة الاسلامية عام ٢٠هـ والذي أوجدَهُ هو الخليفةُ عمرُ رضي الله عنه فهو أولُ من دوَّن الدواوين في الاسلام(١١٣) نتيجةَ الاستجابةِ للحاجةِ الملحة الحاصلةِ عن تطور المجتمعِ الاسلامي واتساعِ الأراضي المفتوحةِ وتنوعِ الشعوبِ الداخلةِ في الاسلام. يقول الدكتور حسامُ الدين السامرائي :

" وظاهرةُ إنشاءِ الدواوين وتنظيمها على تلك الصورة تُشعرُ الباحثَ بأنَّ النظامَ الإداريَّ الإسلاميَّ قد منَحَ سلطاتٍ واسعةً جداً للولاةِ في الأقاليمِ من أجلِ تسهيلِ مصالحِها مما يُبرر القولَ بأنَّ هناك اتجاهاً لامركزياً قد سادَ المؤسسات الادارية الاسلامية(١١٤) فهذا القول "باللامركزية" مرفوضٌ بعد أنْ عرفنا أنَّ مميزُ اللامركزيةِ هو الاستقلالُ التامُّ أصلاً وابتداءً بسنِّ التشريعِ والقوانينِ الاقليميةِ والمرفقيةِ وعدمِ التقيدِ بقوانينِ الحكومةِ المركزيةِ. وهذا مالا يملكه أحدٌ في الاسلامِ لأنَّ التشريعَ مِنَ اللهِ، فهو محفوظٌ وثابتٌ وموحَّدٌ، وينفذُهُ المكلفونَ رعاةً ورعيةً على اختلافِ مستوياتِهم الاداريةِ، والوالي لا يستطيعُ أنْ يُحدثَ أمراً مخالفاً لنص الكتابِ والسنةِ والاجتهادِ الموافقِ للشرعِ ولا ينفذُ في الواقعِ إلا ماتُنفذُهُ الحكومةُ المركزيةُ الاسلاميةُ وكلُّ مسلمٍ مكلفٍ بخطابِ اللهِ تعالى.

---

(١١٢) المؤسسات الادارية / ص ١٩٥

(١١٣) نظام الحكم والادارة / ص ١١١

(١١٤) المؤسسات الادارية / ص ١٩٥

"أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ ولا تَتَفَرَّقُوا فيه". (١١٥) وقد خفيَ ذلك على من يصفُ التنظيمَ الإداريَّ الإسلاميَّ باللامركزيةِ تارةً وبالمركزيةِ تارةً أخرى بأن تلك الصورة من التنظيم ماهي الا صورة (المركزية مع عدمِ التركيزِ الإداري) —

والعلم عند الله تعالى.

٣ــ الهيكلُ التنظيميُّ للولايةِ الإدارية في العهدِ الأموي (١١٦) :

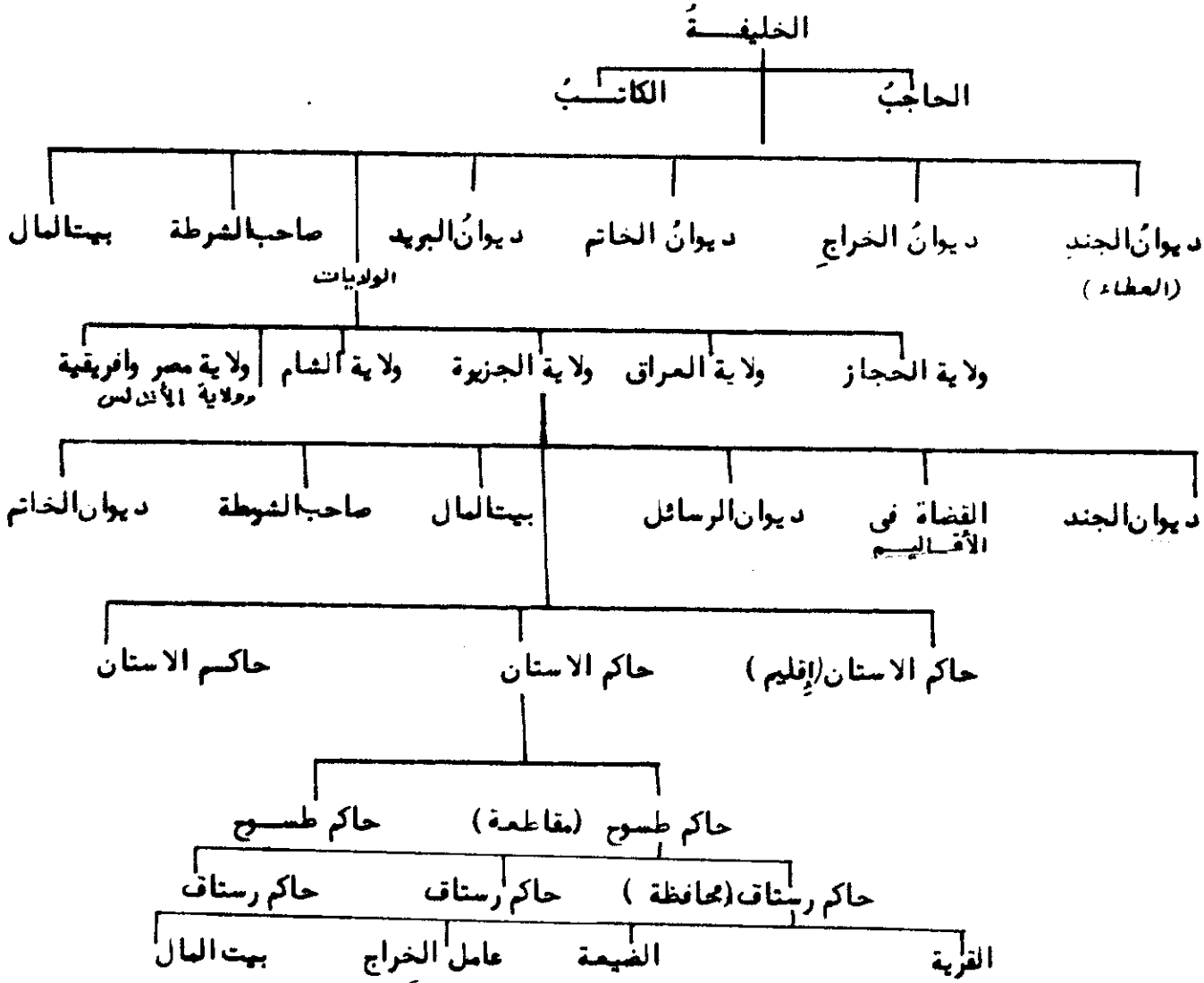


تتميز هذه الفترة من حياة الدولة الاسلامية بأنها الفترة التي بدأت —

---

(١١٥) الشورى ١٣

(١١٦) نظام الحكم والادارة / ص ٤٦ / ٤٧ بتصرف

فيها الصراعاتُ السياسيةُ حول مفهوم الخلافةِ وكيفيةِ اختيارِ الخليفةِ وخروجِ بعضِ الحكامِ الأمويين عن بعضِ مفاهيمِ الإسلامِ مما أوجدَ بذرةَ المذاهبِ السياسيةِ مثلِ الخوارجِ والشيعةِ والمُرجئةِ .

كما أنَّ الاسبابَ التى أدت الى استشهادِ الخليفةِ عثمانَ بنِ عفانَ رضى اللهَ عنْهُ أثارت النقمةَ على الأمويين فمنحَ خلفاءُ بنى أميةَ سلطةً واسعةً لولاة أقاليمهم لإخمادِ الثوراتِ التى نشبتْ ضدهم(١١٧). ومنظرةٍ الى الهيكلِ الادارى رقم (٣) نجدُ أنَّ الدواوينَ التى أنشئت تحتَ ادارةِ الوالى تكادُ تكون مساويةً للدواوينِ لدَى مركزِ الخلافةِ حتى أنَّ الولاةَ جمعوا بينَ تدبيرِ شئونِ الخراجِ والقضاءِ اللتيْن كانتا مفصولتيْنِ فى التنظيمِ الادارىِّ فى عصرِ صدرِ الإسلام(١١٨) .

ونلاحظ أيضاً اتساعَ ونموَّ الأجهزةِ الإداريةِ وزيادةَ عددِ المستوياتِ الاداريةِ فقد ظهرت وظيفةٌ إدارية جديدةٌ للحاجبِ وأخرى للكاتب:الأولى تحجُبُ الخليفةَ عن العامة وتغلقُ البابَ دونهم،والثانيةُ تساعد الخليفةَ فى التدوينِ والتسجيلِ وتقديمِ المشورةِ له .

وكما هو واضحٌ فى الهيكلِ التنظيمى فقد قُسِّمت البلادُ الاسلاميةُ فى العصرِ الأُمَوى الى ولاياتٍ ستٍّ هى:الحجاز والعراق والجزيرة والشام ومصر وأفريقية وبلاد الاندلس . وقد أنشىءُ فى كلولاية أجهزةٌ اداريةٌ تماثلُ الاجهزةَ الاداريةَ الموجودةَ فى الحكومة المركزيةِ فى دمشق مثل ديوان الجندِ والخراجِ والخاتمِ والبريدِ وبيتِ المالِ وصاحبِ الشرطة .

ومن الملامحِ البارزةِ فى التنظيمِ الادارى لهذا العصر أن الولايةَ انقسمت الى ثلاثةِ أقاليم ( إستان ) وكل إقليمٍ انقسم الى مقاطعتين ( طسوج ) فى كل مقاطعة ثلاثُ وحداتٍ إداريةٍ اشرافيةٍ ( رستاق ) تشرفُ كلُّ واحدةٍ منها على قريةٍ أو مجموعة من القرى التى تعتبر أقلَّ وحدة

---

(١١٧) أنظر كتاب العواصم من القواصم / أبو بكر بن العربى / ص٢٠١ وما بعدَها

(١١٨) نظام الحكم والادارة ص ٤٠

إداريـــةٍ فـى التنظـــيمِ الإدارى للـــولايـــةِ الإســـلاميـــةِ .

والملفتُ للنظـر هـــو أننـا نجـدُ فـــى كـل وحـدةٍ إشرافيـــةٍ (رستاق ) بيـتَ مـــالٍ خاصاً بهـا وعامـــلَ خراجٍ خاصاً ولعل هـذا يعـود الـى الفـكرةِ الـتى أوجـــدَهـــا الاســـلامُ وهـى أنَّ أصحـابَ كـلِّ بلـدٍ أحـــقُّ بزكـاةِ بلدهـم من غيرهـم وأنَّ مـــواردَ هـذا البلـدِ تُصـرفُ على المصالـحِ العـامـة فيـه أولاً ويظْهـر فـى الهيكـلِ أيضـــا أنَّ تعيينَ قضاةِ الاقالـــيمِ يتم عـن طـريـــقِ والـــي الولايـةِ بينمـا كان تعيينُ القضـــاةِ فـــى عصـــرِ الرسـول صـلى اللـهُ عليـهوسـلم يتـم بواسـطةِ الرســولِ عليهِ السـلامُ نفسِـــهِ وفـى عصـــر الخلفـاءِ الراشـديـــن كان يتـم تعيينُهـم من قِبَـلِ الخليفـــةِ . يقـول الاسـتاذ محمـد عبداللـه الشهانـي " ولا شـك أنَّ لهذه اللامركـــزيةِ فـــى الهيكلِ التنظـيمى صـورةً تستوجبُهـا طَبيعـةُ الـدولـةِ الاسـلاميـةِ فـى ذلـك الوقـــت والمتمثـلِ فـى تباعـدِ الأقالـــيمِ واتســـاعِ رقعـةِ الـدولـةِ الاســـلاميـــةِ مـع ضرورةِ الاحتفاظِ بهـذهِ الأقالـــيمِ والاعتناءِ بهـــا (١١٩) .

مـرةً أخـرى نقـولُ بـأنَّ هـذا الـنوعَ من التنظـيمِ الادارى الاسـلامـىّ هـــــو "مركزيـــةٌ إداريـةٌ مـع عـدم التركيـز الإداري وليـسَ لامركزيـــة أداريـة لما سبـقَ أنْ ذكَـرنـــا مـن المفاهـيمِ للامركـــزيـةِ .

---

(١١٩) نظام الحكم والادارة / ص ٤٨

(١٢٠) المصدر السابق / نفس الصفحة

## الهيكلُ التنظيميّ للولايةِ الإداريةِ في العهدِ العبّاسيّ : (١٢١)

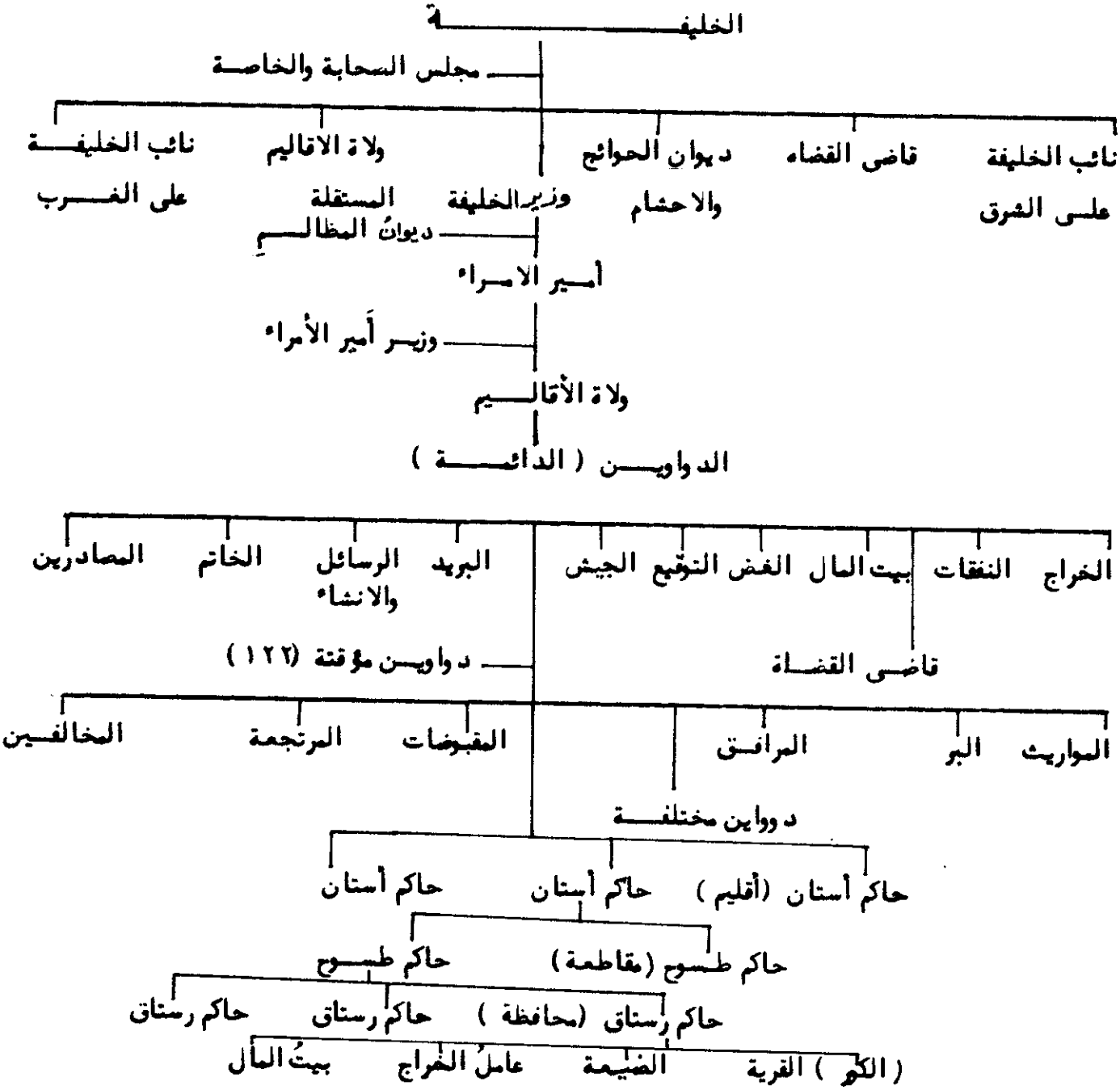


(١٢١) نظام الحكم والادارة / ص ٧٠ـ ٧١ بتصرف

(١٢٢) المؤسسات الادارية / ص ٢٩٢ ـ ٣٠٤

لقد تقلبت الخلافة العباسية فى عهودٍ مختلفةٍ بين القوة أحياناً والضعف أحياناً أخرى . وكانت الأحوال السياسية والاجتماعية والاقتصادية تختلف تبعاً لذلك، من هنا كان من الصعب رسم هيكلٍ تنظيمى إدارىّ للولاية العباسية المتغيرة الظروف - والملامح، ولكني أستعنتُ ببعض الكتب[١٢٣] التى أرشدتنى لرسم الهيكل الموضح برقم (٤) تتميزُ فيه معظمُ الملامح الادارية فى حالتي قوة وضعف الخلافة العباسية التى امتدت فرابة الخمسة قرون (١٣٢ - ٦٥٦ هـ) .

وبالنظر الى الهيكل التنظيمىّ نجدُ أن المستويات الادارية زادت عما كانت عليه زمن العهد الأموى، فقد استُحدثت وظيفةً إدارية خاصةً بالوزير وأخرى بأمير الامراء الذى حاز على كل سلطات الخليفة المدنية والعسكرية ، وأخرى خاصةً بوزير أمير الأمراء .

وقد ظهرَ مجلسٌ استشارىٌّ من كبار الرجال فى مختلف الاقاليم ليكونوا بجانب الخليفة يستشيرُهم فى الرأى ويكتبون له بما يرَوْنَ من الأمور وسُمّىَ هذا المجلس مجلسَ الصحابة ثم تحول اسمه الى مجلسِ الخاصة منذ عهد المهدي وأصبح الدخولُ فيه مجردَ تشريفٍ ينعمُ به الخليفةُ على من يرتضيه من الأشخاص .

وقد تطورَ نظامُ الوزارة فى العهد العباسى الأول فكان هناك وزارةُ تفويضٍ يفوضُ فيها الخليفةُ النظرَ فى أمور الدولة والتصرفَ فى شئونها دونَ الرجوع إليه . ووزارةُ تنفيذٍ تكون مهمةُ الوزير فيها تنفيذَ أوامرِ الخليفة وهدمَ التصرف فى شئون الدولة من تلقاء نفسه بل يعرضُ أمورَ الدولة على الخليفة أو يتلقى أوامره فيها (١٢٤) .

---

(١٢٣) منها كتاب نظام الحكم والادارة، وكتاب الموسسات الادارية

(١٢٤) الاحكام السلطانية / ص ٢٤ - ٢٦

وقد كانت السلطةُ في الأقاليم موزعةً بين ثلاثِ قوى منفصلةٍ عن بعضِها البعضِ هي الوالي أو حاكمُ الأقليمِ وعاملُ الخراج والقاضي ،وهذا يشبه ماكان يعمله الخليفةُ الراشدُ عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنهُ ،ثم مالبثت أن تركزت القواتُ الثلاثُ في يد الوالي وحدَهُ ليصبحَ أشبهَ بالخليفةِ المصغَّرِ (١٢٥) .

ويظهر على الهيكل التنظيمي وظيفةُ قاضي القضاة يرتبطُ أحياناً بالخليفةِ وأحياناً بالوالي كما كان يفعلُ عمر رضي الله عنه .

ونظراً لاتساعِ رقعة الدولة وإحياءِ فكرة المساواة بين العربِ والوالي المسلمين وتطبيقِ الشريعة الاسلاميةِ بدون تفرقةٍ بين العربي والعجمي الا بالتقوى بدأت الموالي من الفرس والترك تشاركُ في الحكمِ والجندية حتى أن الخلافةَ العباسيَّةَ أعتمدتْ منذُ قيامِها على العناصرِ الفارسيةِ الخراسانيَّةِ في تثبيت حكم الخلافة .

ونتج عن ذلك تدخلُ السلطةِ العسكريةِ في المسائلِ الاداريةِ مما ساعد على استقلالِ الولاةِ وظهورِ إمارة الاستيلاء والاستكفاءِ خاصةً بعد منحِ بعضِ الولاة الإشرافَ على أكثر من ولايةٍ فبرزت فكرةُ الإنابةِ عند ما تزايد نفوذُ الاتراك في زمن الرشيد وأصبحَ من حقِّ الوالي أن ينيبَ عنهُ من يشاءُ من أعوانِه دونَ أن يغادرَ حاضرةَ الخلافةِ بالسفر الى ولايتهِ ومباشرةِ الحكم فيها فأصبحتِ الولايةُ تشريفاً لاتكليفاً ، ومنحةً من الرتبِ لاخدمةً للدولةِ .

لقد تميزَ الهيكلُ التنظيميُّ الاداريُّ بالاضافةِ الى ما سبق بكبرِ حجمِ الدواوين وتعدُّدِها، ولذلك نلاحظُ أنَّ هنالك نوعيْنِ منها : الدواوين الدائمة والدواوين المؤقتة ظهرت بعد تسلُّطِ الموالي على

---

(١٢٥) نظام الحكم والادارة ص ٦٤

مقاليدِ الأمورِ وظهرت التياراتُ الاقليمية والشعوبيةُ وقُسِّم العالمُ الاسلامي الى مشرقٍ ومغربٍ فتكونت على الهيكلِ التنظيميّ للادارةِ وظيفةُ إداريةٌ جديدةٌ هي نائبُ الخليفةِ،واحدٌ على الشرقِ،وواحدٌ على الغربِ .

أما الهيكلُ التنظيمي بالنسبةِ للأقاليمِ فقد ظلَّ كما هو في العهدِ الأمويإذْ تُقَسَّمُ الولايةُ الى أقاليمَ ومقاطعاتٍ ومحافظاتٍ وقُرى وضِياعٍ كما يبدو في الهيكلِ الاداريّ رقم ( ٤) .

أقول:صحيحٌ أنه مرت على الخلافةِ العباسيةِ فتراتُ ضعفٍ حُدِّدت فيها صلاحياتُ ومسئولياتُ الخليفةِ مما أدى الى بروزِ نزعةِ إستقلاليةِ الأقاليمِ وظهورِ تياراتٍ قوميةٍ ودينيةٍ غريبةٍ عن المبادىء الاسلاميةِ إلاّ أن الفكرَ الاداريَّ الاسلاميَّ من منطلق حرصِه على تطبيقِ الشريعةِ الاسلاميةِ كان يجد المبرراتِ ليجعلَ تصرفاتِ الولاةِ المستقلين خاصةً في إمارة الاستيلاءِ شرعيةً ونافذةً.وفي ذلك محافظةٌ على حقوقِ المسلمين ومصالحِهم العامةِ حتى أنه أُنشئ ديوانُ المظالم لضمان العدالةِ وتحقيقِ أهدافِ الشريعةِ التي كان يحاول تحقيقَها كلُّ والٍ مسلمٍ حسبَ أجتهادِه .

يقول الاستاذ محمد عبد الله الشباني : فقد كان من مهامِّ عمالِ البريدِ الذي استُخدم كوسيلةٍ للرقابةِ الاداريةِ ـ أبلاغُ السلطةِ المركزيةِ بما يجري في الأقاليمِ فاتسمت لذلك بالمركزيةِ الشديدةِ (١٢٦)

ويقول في مكان آخر " أنَّ الظاهرةَ العامةَ لهذا العصر هي انتقال الدولةِ الاسلاميةِ من المركزيةِ إلى اللامركزيةِ في نظام الحكم وقيام دولٍ وأماراتٍ مستقلةٍ (١٢٧) .

إنه يصفُ نفسَ الدولةِ الاسلاميةِ العباسيةِ في تنظيمها

---

(١٢٦) نظام الحكم والإدارة / ص ٦١

(١٢٧) المصدر السابق / ص ٦١

الاداريّ بوصفين متناقضين: مرةً بالمركزية وأُخرى باللامركزية ومما أننا عرفنا مفهومَ المركزية الادارية في الفكر الاداري المعاصر ومفهومَ اللامركزية أيضاً فاننا لانستطيع وصفَ التنظيم الاداري الاسلامي بأي منهما دون تحفظٍ رُضوخاً منا للتطبيقاتِ الادريةِ غير الاسلامية لبعض ولاة المسلمين .

فالمركزيةُ في الادارة تؤدي غالباً الى التدرُّج الوظيفيّ والتسلسلِ الإداريّ — الذي يؤدي بدوره الى عبادةِ الفردِ للفردِ وتقديسِ الشكل الاداري على حساب الموضوع والهدف الأعلى .

واللامركزيةُ في الادارة تعني الاستقلالَ التامَّ والاعترافَ بمصالحَ إقليميةٍ عنصريةٍ وإصدارَ التشريعاتِ ابتداءً ولو خالفتْ تشريعاتِ الحكومةِ المركزية .

والاسلامُ الذي جاء ليُخْرِجَ العبادَ من عبادةِ العباد الى عبادةِ رب العباد بتشريعٍ إلهيّ معصومٍ لم يمنحْ أحداً حقَّ التشريعِ فالتشريعُ للهِ والحاكميةُ لله وحدَه ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ (١٢٨) ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴾ (١٢٩) .

وعلى ذلك فأنسبُ وصفٍ نصفُ فيه التنظيمَ الاداريَّ الاسلاميَّ إنِ اضطُررنا لذلك هو أنه كانَ مركزياً مع عدم التركيزِ الاداريّ بسببِ عصمةِ الشرع وثباتِه ووحدةِ الحق فيه، وأنَّ اللهَ كلَّفَ المسلمَ بتطبيقِ هذا الشرع إيماناً به وولاءً له ورسالةً عليه أداؤُها بالتضامُنِ مع إخوانه المسلمينَ على اختلافِ ألوانِهم وأجْناسِهم .

وفي ذلك يكونُ تحقيقُ العبوديةِ للهِ والفوزُ في الداريْن، الدارِ الدنيا والدارِ الاخرة. ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ (١٣٠) .

---

(١٢٨) المائدة ١

(١٢٩) الكهف ٢٦

(١٣٠) النمل ١٠٥

## الفصـــــــــل الثـانى

## الاحتســـــابُ على الخلافةِ ( الإمامـةِ ) والخليفـةِ

تمهيـــــــــد
معـــنى الخـــلافةِ لغـــةً
معـــنى الخـــلافةِ اصطلاحاً
تعريـــفُ الخليفـةِ لغـــــةً
تعريـــفُ الخليفـةِ اصطـلاحاً
الأدلـــةُ على كلمـــةِ خليفـــة مـن القـرآن والســـــنَّة
وجـوبُ تعيين الخليفـــةِ وأدلـــةُ ذلك
شـــروطُ الخلافـــةِ وصفـــاتُ الخليفـــــةِ :

ـ عنـــد الماوردى ـ
ـ عنـــد القلقشـندى
ـ عنـــد ابن خلدون
ـ عنـــد أبى يعلى الفـراء
الجمـــعُ بين الشـــروطِ وتفصيلُهـــــا
طـرقُ تعيينِ الخليفـــةِ
شـــروطُ اســـتمرار الخليفـةِ فى خـلافتِه
شـــروطُ عـزلِ الخليفـــــةِ
حقـوقُ الرعيـــة على الخليفـة
حقـوقُ الخليفـةِ على الرعيـــة
مـن يحتسـبُ على الخليفةِ
مراتبُ الاحتســابِ على الخليفـة
مقتضيـاتُ الاحتساب على الخليفة
إجراءات وقايـةِ الخليفةِ مـن الفســـق
صـــورٌ عـمليةٌ فى الاحتســـابِ على الخليفـــة .

تمهيـــــد :

إنَّ الخلافـــةَ هـــى الولايـــةُ الاداريـــةُ العظمـــى أو بالأحـــرى هـــى ولايـــةُ الولاياتِ والتى ينبثقُ منهـــا باقـــى الولاياتِ الاداريـــةِ لأنَّ مهمَّتهـــا حِفظ الدينِ الاســـلامى وســـياســـة الدنيـــا طبقـــاً لتعاليمِـــه المحفـــوظـــةِ فى كتـــابِ اللـــهِ تعالى وســـنةِ رســـوله الكـــريم صلـــواتُ اللـــهِ وســـلامُهُ عليـــه .

وبنـــاءً على ذلك فإنَّ احْتِسَابَنا عَلَى الخِلَافَـــةِ والخَلِيفـــةِ سَـــيكونُ بشـــكلٍ شـــاملٍ ومفصـــلٍ على قـــدر المســـتطاع فيمـــا يلـــى :

معنـــى الخلافـــةِ لغـــــةً :

الخـــلافـــةُ فى الأصـــلِ مصـــدرُ الفعـــــل خَلَـــفَ . يُقال خَـــلَفَ فُـــلانٌ فُـــلانًا أى قامَ بالأمـــرِ عنـــه إما معـــه وإما بعـــده ( ١ ) " اخلفنى فى قـــومى " ( ٢ ) وخَلَفَهُ خلافةً تـــولى الخلافـــةَ بعده والجمعُ خلائـــفُ وخلفـــاء ( ٣ )

وخلفـــه فى قـــومـــه إذا كان خليفـــة . والخِلِّيفَى بكســـر الخاء واللام وتشـــديد اللام مقصـــوراً الخـــلافةُ ، قال عمـــر بنُ الخطـــاب رضـــى اللـــه عنـــه " لو أُطيـــقُ الأذانَ مـــع الخِلِّيفَى لأذَّنتُ " والخليفـــةُ السلطانُ الأعظم . واســـتخلفهُ جعله خليفـــتَـــهُ وجلس خلفَـــهُ أى بعـــدَهُ ( ٣ ) . وهنا لك معـــانٍ أخـــرى كثيرةٌ لا تُعطـــى المعنى المرادَ بالخلافـــــةِ هُنـــــا .

معـــنى الخلافـــةِ أصـــطلاحـــاً :

إن مفهـــومَ الخـــلافةِ يمتزج بمفهـــوم الإمامـــةِ على حـــد ســـواء ، وقـــد وُجدت لها تعاريـــفُ كثيرةٌ اختلفتْ فى الألفاظِ واتفقتْ فى المعانـــى والقصـــد ، منهـــا :

تعريفُ الماوردى : إن الخـــلافة " موضـــوعةٌ لخلافـــةِ النبـــوة فى حراســـةِ الدينِ والدنيـــــا " ( ٤ )

تعريفُ ابن خلدون : هي حمـــلُ الكافَّـــةِ على مقتضـــى النظـــرِ الشـــرعى فى مصالحهـــم الاخـــرويةِ والدنيـــويةِ الراجعـــةِ إليهـــا ، فهـــي فى الحقيقـــــة " خـــلافـــةٌ عـــن صاحـــب الشـــرعِ فى حراســـة الدينِ وسياسة الدُّنيـــا به . ( ٥ )

تعريفُ الإيجـــى : هى خلافـــةُ الرســـولِ فى إقامـــةِ الدين بحيث يجـــب اتِّبَاعُـــهُ على كافَّـــةِ الأُمـــة . ( ٦ )

---

١ــ المفردات / أبـــو القاســـم الحســـين بن محمـــد المعروف بالراغب الأصفهانـــى ص ١٥٥ مطبعة الحلبى

٢ــ الاعـــراف ١٤٢

٣ــ مختـــار الصحـــاح / محمـــد بن أبى بكـــر بن القادر الرازى / ص ١٨٦ / ط ١ ( ١٩٦٧م ) دار الكتـــاب العـــربى ــ لبنـــان

٤ــ الاحكام الســـلطانيـــة / ص ٥ الماوردى

تعريفُ الكتاني : هي الرياسةُ العظمى والولايةُ العامةُ الجامعةُ القائمةُ بحراسةِ الدين والدنيا (٧) .

تعريفُ الجويني : الإمامةُ هي " رياسةٌ تامةٌ وزعامةٌ عامةٌ تتعلقُ بالخاصةِ والعامةِ في مهماتِ الدينِ والدنيا " متضمنُها حِفظُ الحَوْزةِ ورعايةُ الرعيَّةِ وإقامةُ الدعوةِ بالحجةِ والسيفِ وكَفُّ الجَنْفِ والحيفِ والانتصافُ للمظلومينَ من الظالمينِ واستيفاءُ الحقوقِ من الممتنعين وإيفاؤُها على المستحقين (٨).

ونلاحظُ من هذه التعاريفِ على اختلاف عباراتها أنَّ مفهومَ الخلافةِ في تصورِ فقهاءِ المسلمين ينبغي أن تتوافرَ فيه ثلاثةُ عناصرَ هي :

١- انها رياسةٌ عامةٌ على أفرادِ المسلمين ( بقولهم خلافةٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم ) ومقتضى هذه الخلافةِ شمولُها لجميعِ أفرادِ المسلمين . وأيضاً يُفهم هذا من قولهم ( عامة ) أو حملُ ( الكافة ) أو ( يجب اتّباعه على جميعِ الأمة ) .

٢- أن يعملَ الخليفةُ على حمايةِ الدينِ بالدفاعِ عنه ومراعاةِ تنفيذه والإبقاءِ على تعاليمه دون تغييرٍ أو تبديلٍ .

٣- أن يرعى الخليفةُ المصالحَ الدنيويةَ لأفرادِ المسلمين وما يتبعُ ذلك من إنتفاعهم بها وتتطور وسائلها إلى الأحسن . (٩)

ونستطيعُ أنْ نعرفَ الخلافةَ بأنها " وظيفةٌ من يُسوسُ كافةَ المسلمين طبقاً لمنهجِ الله ديناً ودنيا " .

---

(٥) المقدمة / ابن خلدون / مجلد ١ / ص ٣٣٨ / الطبعة الثانية / مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني ( ١٩٧٩م )

(٦) المواقف في علم الكلام / القاضي عبد الرحمن بن احمد الإيجي /ص ٣٩٥/ عالم الكتب بيروت

(٧) التراتيب الادارية / الكتاني / جزء ١/ ص ٢

(٨) غياث الامم في التياث الظلم / ابو المعالي الجويني / ص ١٥ / تحقيق ودراسة الدكتورين فؤاد عبد المنعم ومصطفى حلمي دار الدعوة - الاسكندرية

(٩) الدولة الاسلامية وسلطتها التشريعية / د . حسن صبحي احمد عبد اللطيف / ص ٤٧ - ٤٨ / الناشر مؤسسة شباب الجامعة .

٤ ـ تعـــريفُ الخليفـــةِ لغـــةً :

كلمةُ الخليفةِ مشتقةٌ من الخلافـةِ التى هى مصدرٌ للفعـلِ خَلَفَ . يقـولُ الأَصفهانـــى : خَلَفَ فلانٌ فلاناً ، أى قام بالأمـرِ عنـهُ ، واستخلَفَ أى اســتبقى أو جَعَلـــهُ خليفتَه (١٠) يقول تعالى " وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيـهِ هٰرُونَ اخْلُفْنِي فِي قَـوْمِي " . (١١)

تعريف الخليفـــةِ اصـــطلاحاً :

يعرِّف المستشـار علـــي منصـــور ، الخليفـــةَ بقـوله : "هـو حاكم ســـياســـيٌّ يجمـــعُ بين السلطتين الزمنيـــةِ والدينيـــةِ أوالروحية . ولا تتعدى وظيفتُـه الدينيـــةُ المحافظـــةَ على الدين ، ويعاقب الخارجين عليهـا ويعلنُ الجهـــادَ ويَؤُمُّ الناسَ فى الصـلاة . (١٢)

ويعرفه أبو الأعلى المودودى رحمـــه اللـــه بقوله :

" هو الشـــخصُ الذى يســتخدمُ الســـلطاتِ الممنوحـــةَ له من قِبَـــل شـــخصٍ أخـر" (١٣)

وقد يســـمى الخليفـــة بأمـير المؤمـــنين وهو أحدُ الألقـــابِ التى أُطلقت على رئيس الدولـــة فى الاســـــلام .

وكان الصحابةُ أيضاً يَدعـون ســـعد بن أبـى وقاص " أمـير المؤمـــنين " لامارتـــه على جيش القادســـية وفيـــه معظـــم المســـلمين يـومئـذ" . (١٤) .

فلما بُويـــع لعمـــر كانـــوا يدعـونـه خليفـــةَ خليفـةِ رســـول الله (صلـــى اللـــه عليـــه وســـلم ) ، وكأنهم استثقلوا هذا اللقـبَ بكثرتـــه وطـولِ إضافتـــه .

واتفق أن دعا بعضُ الصحابة عمـــرَ رضـــى اللـــه عنـه " يا أميرَ المؤمـــنين " فاستحسنَـهُ الناس وا ســتَصْوَبُوه ودعوه به . وقيـــل : بريدٌ جاءَ بالفتح من بعـــض البعوث ودخـــل المدينـــة ـ

---

(١٠) المفردات / الراغـب الاصفهانى ص ١٥٥ ـ ١٥٦

(١١) الاعـــراف ١٤٢

(١٢) نظام الحكم والادارة فى الشـريعة الاســـلامية / ص ٢٤٣ / ط ٢ ( ١٣٩١هـ) دار الفتح بيروت

(١٣) الحكومة الاســـلامية / ص ٨٤ نقلا عن كتاب الخلافـــة ونظام الحكم فى الدولة الاســـلامية د . صـــابر محمـــد دياب حســـين / ص ٢٥ / دار الانصـــار بالقاهـــرة ١٤٠٠ هـ

(١٤) المقدمـــة / ابن خلدون / ص ٤٠١ والنظـم الاســـلامية / د . صبحـى الصـــالح ص ٢٨٩

وهو يسأل عن عمر ويقول : أين أمير المؤمنين ، وسمعه أصحابه فاستحسنوا قوله ، وقالوا أصبتَ واللهِ اسمه ، إنه واللهِ أميرُ المؤمنين حقاً فدعوه بذلك وذهب لقباً له في الناس وتوارثهُ الخلفاءُ من بعدِهِ .

وعلى هذا فقد أطلقتْ ألقابٌ ثلاثةٌ على رئيس الدولة في الإسلام هي الخليفة ، والإمام ، وأميرُ المؤمنين وكلها ترجعُ في واقع الامر الى معنى واحد .

وقد منع الجمهور إضافةَ كلمة الخليفة الى اللهِ لأنَّ الاستخلافَ إنما هو في حق الغائب وليس في حق الحاضر ، وهو اللهُ الحي القيوم (١٥) .

الأدلةُ على كلمة خليفة من القرآن والسنة :

ورد لفظُ خليفة في القرآن في سورتين : سورة البقرة وسورة ص . يقول تعالى : " وإذْ قالَ رَبُّك للملائكةِ إنّي جاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فيها من يُفسِدُ فيها ويَسْفِكُ الدِّماءَ ونحنُ نسبِّحُ بِحَمْدِكَ ونُقَدِّسُ لَكَ قالَ إنِّي أَعْلَمُ مالا تَعْلَمُون (١٧) .

وقيل في معناها : أي قوماً يخلفُ بعضُهم بعضاً ، قرناً بعد قرن . وقيل خليفة منكم لأنهم كانوا سكان الارض فخلفهم فيها آدم وذريتُه وقيل خليفة مني لان آدم كان خليفةَ اللهِ في أرضه .

ويقول تعالى " يَا داودُ إنَّا جَعَلْناكَ خليفةً في الأَرضِ فاحْكُمْ بينَ الناسِ بالحقِّ ولا تتَّبِعِ الهوى فيضلَّكَ عن سبيلِ اللهِ ، إنَّ الذين يَضِلُّون عن سبيلِ اللهِ لهم عذابٌ شديدٌ بما نسوا يومَ الحساب (١٨) وقد قيل في معناها : استخلفناك على الملك في الارض لأن داود كان ملكاً ونبياً . واستدل بعضُهم على احتياج الارض الى خليفةٍ من اللهِ . وورد بصيغة الجمع : خلائف وخلفاء في آيات متعددة منها قولهِ عز وجل " هو الذي جعلكم خلائفَ في الأرض " (١٩)

" واذكروا إذْ جَعلكمْ خُلفاءَ من بعدِ عادٍ وبَوَّأكمْ في الأرض " (٢٠)

---

(١٥) المقدمة / ابن خلدون / ص ٤٠٢ و ص ٣٣٩ والنظم الاسلامية / ص ٢٨٧

(١٦) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي / ص ١١٨ / الحياة الدستورية

(١٧) البقرة ٣٠

(١٨) ص ٢٦

وفي الحديث النبوي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) كانت بنو إسرائيل تسوسهم الانبياءُ كلما هلك نبيٌّ خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدي ، وستكون خلفاء فتكثر قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فُوا ببيعة الأول فالأول ، وأعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم " (٢١)

والان نأتي لنحتسب على الخليفة من ناحيتين : ، الناحية الشكلية بتعيينه لتكوين خلافته وهي الامور المرتبطة وشروطِ استمراره والأمورِ المرتبطه بعزله .

والناحية الموضوعية ، وهي الاحتساب على أعماله ، وتشمل تبيان حقوقه على الرعية وحقوق الرعية عليه ، ومَن الذي ينكر عليه ، ودرجاتُ ذلك الانكار . وأخيرا نذكر صوراً عمليةً في الإحتساب على الخليفة .

## وجوبُ تعيين الخليفة :

لقد اتفقت جميع المذاهب الاسلامية والفرق ، من سنة وشيعة وخوارج ومرجئة على وجوب وفرضية الإمامة ، وعلى أنَّ إقامةَ امام عادل في الأمة يقيم فيها أمر الله ويسوسها بأحكام الشريعة إنما هو من أوجب الواجبات على الأمة . (٢٢) ولم يخرج على هذا الإجماع من الأمة الاسلامية إلاَّ النجدات من الخوارج وأبوبكر عبد الرحمن الأصم من المعتزلة .

وما يهمنا هنا هو رأي الجمهور من علماء المسلمين الذين ذهبوا الى وجوب نصب الخليفة واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والاجماع .

## أدلتهم من الكتاب:

يقول تعالى " يأَيُّها الذين آمنو أَطيعُوا اللهَ وأَطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتُم في شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير وأحسن تأويلاً " (٢٣)

قال العلماء : المراد بأُولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والامراء ، هذا من قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم ، وقيل هم العلماء ، وقيل العلماء والامراء (٢٤)

(٢٢) الإسلام وأدلتنا السياسية / ص ١٠٩
(٢٣) النساء آية ٥٩
(٢٤) صحيح مسلم بشرح النووي / ج ١٢ / ص ٢٢٣

(١٩) فاطر ٣٩
(٢٠) الاعراف ٧٤
(٢١) صحيح مسلم/النووي/ ص ٢٣١/ ج ١٢

والقول بأن أولى الامر هم العلماءُ لا يخرج عن القول الأول ، وذلك لأن المسلمين يختارون أمراءهم من العلماء ليبقيوا فيهم شريعةَ الله عن علمٍ وبينةٍ .

أدلتهم من السنة

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عُنُقه بيعةٌ ماتَ ميتةً جاهليةً " (٢٥)

والمقصود بالبيعة هنا هو بيعة الامام ، ويؤكد ذلك قوله عليه السلام " لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمّروا عليهم أحدهم " (٢٦) .

فإذا كان قد أوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات كان هذا تنبيها على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك (٢٧) والحديث واضح المعنى والدلالة على وجوب نصب الخليفة شرعاً .

ومن السنةِ الفعليةِ أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقام أولَ دولةٍ اسلاميةٍ في المدينة بعد أن مهد لها وهو في مكة وصار هو صلى الله عليه وسلم أولَ رئيسٍ لتلك الدولةِ الاسلاميةِ التي قامَتْ في المدينةِ .

---

(٢٥) المصدر السابق / ص ٢٤٠

(٢٦) مسند الامام احمد

(٢٧) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية /جمع وترتيب عبد الرحمن قاسم وابنه محمد / مجلد ٢٨/ ص ٦٥

ومـــا معاهدته عليه الصلاة والسلام مع يهود المدينة ثم مع غيرهـــم الا من مظاهر السلطان الذى اخذ يباشره بصفته رئيساً لدولة الاسلام ٠ وقد أدرك الفقهاءُ اجتماعَ صفة الامام ـ الرئاسة ـ مع صفة النبـــوة في شخصِ الرسولِ الكريمِ صلى الله عليه وسلم وبينواحكمَ ما يصـــدر عنه بهذه الصفة او بتلك (٢٨).

أدلتُهم من الاجمـــاع :

حسب رأى الفقهاء فإن نصبَ الامام واجب بالاجماع : يقـــول الجويني :" فنصبُ الامام عند الامكان واجب" (٢٩) ويقول ابن خلدون:" ثـم ان نصب الامام واجب قد عرف وجوبه في الشرع باجماع الصحابة — والتابعين" (٣٠) ويقول الماوردى " وعقد الامامة لمن يقوم بها فـــي الامة واجب بالاجماع وإن شذ عنهم الأُمَمُّ " (٣١) ويقول ابن تيميـــة " يجب أن يعرفَ بأن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين الا بها ٠ فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم ـ الا بالاجتمـــاع لحاجة بعضهم الى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس ولأن اللـــه أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولايتم ذلك الا بقوة وامـــارة وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل واقامة الحج والجمـــع والاعياد ونصر المظلوم واقامة الحدود لا تتم الا بالقوة والامارة ، — والتجربةُ تبين ذلك (٣٢).

---

(٢٨) كتاب الفروق / القرافي / ص ٢٠٧ واصول الدعوة / عبد الكريم زيدان / ص ١٩٥ / ط ٣ / ١٣٩٦ هـ مكتبة المنار الاسلامية ٠

(٢٩) غياث الامم / ص ١٥

(٣٠) المقدمة / ص ٣٣٩

(٣١) الاحكام السلطانية : ص ٥ الماوردى ٠

(٣٢) السياسة الشرعية / ابن تيمية/ ص ١٦١ ـ ١٦٢ دار الكاتب العربي

فظاهرٌ من جميع الادلةِ السابقة من القرآنِ والسنةِ والاجماعِ أن تنصيبَ الخليفة ( الامام) واجبٌ بالاجماع ولا حجة لمن قال بغير ذلك . يقول القلقشندى :" إنه لو ندر المخالفُ مع كثرة المجمعين لم تنقطعْ حجيةُ الاجماع كما هو الراجح في كتب أصول الفقه "(٣٣).

وكما ثبت وجوبُ نصب إمام مثلما بينا سابقا، فالآن لا بُدَّ وأنْ نذكرَ بأن الامامةَ فرضُ كفاية "إذا قام بها من هو أهلها سقط فرضها عن الكافة وان لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان: أحدُهما أهل الاختيار حتى يختاروا إماما للأمة. والثاني أهلُ الإمامةِ حتى ينتصب أحدهم للإمامة وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حَرجٌ ولا إثمٌ واذا تميز هذان الفريقان من الأمة في فرض الإمامة وجب أن يُعتبرَ كل فريق منهما بالشروط المعتبرةِ فيه "(٣٤)

فما هي الشروطُ المعتَبَرة في الخلافة (الامامة) هذا ما سنبينه فيما يلي :

## شروطُ الخلافة وصفات الخليفة :

لقد اختلف الباحثون والفقهاءُ في عدد شروط الخلافة ، فبعضُهم أجملها والآخرُ فصلها، الا أنهم جميعاً متفقون على توفر صفاتٍ وشروط في الخليفة، وإلا فالمسلمون في حِلٍّ من الخضوع له . وجميع

---

(٣٢) السياسة الشرعية/ ابن تيمية/ ص ١٦١ - ١٦٢ دار الكاتب العربي

(٣٣) مآثر الإنافة في معالم الخلافة / القلقشندى / ص ٢٩/ج١ عالم الكتب بيروت .

(٣٤) الاحكام السلطانية /الماوردى / ص ٥ - ٦

تلك الشروط وضعها العلماء على أساس الكفاءة لمنصب الخلافة ولا بد لمن يشغل ذلك المنصب أن يكون كفأً" .

فبينما نرى الماوردى يعدها سبعة شروط ، اذا بالقلقشندى يعدها أربعةَ عشرَ شرطاً ويعدها ابنُ خلدون وأبو يعلى أربعةَ شروط فقط . فَلْننظُر في شروط كل منهم لنعرفَ فيما إذا كان هناك فرق جوهرى بينهم .

## شروطُ الإمامةِ عند الماوردى "(٣٥) :

يرى الماوردى أن شروطَ الامامة سبعة هي :

الأول - العدالةُ على شروطها الجامعة .

الثاني - العلمُ المؤدى الى الاجتهاد في النوازل والأحكام .

الثالث - سلامةُ الحواسِّ من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها .

الرابع - سلامةُ الأعضاءِ من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض .

الخامس - الرأيُ المفضي الى سياسة الرعية وتدبير المصالح .

السادس - الشجاعةُ والنجدةُ المؤديةُ الى حمايةِ البيضةِ وجهادِ العدو

السابع - النسبُ وهوأن يكون من قريش لورود النص فيه ،وانعقاد الاجماع عليه .

---

(٣٥) الاحكام السلطانية / ص ٦ الماوردى .

## شـــروط الإمامة عند القلقشنـــدى :(٣٦)

أما القلقشندى فيرى أنها أربعة عشر شرطاً هي :(٣٦)

الأول - الذكورة ، فلا تنعقد إمامة المرأة لما روى أن رســـــول الله صلى الله عليه وسلم قال :" لنْ يُفْلِحَ قومٌ ولوّا أمرَهـــم امرأة "(٣٧).

وذلك لأن الامام يحتاج الى مشاورة الرجال والاختلاط بهـــم والمرأة ليس لها ذلك .

الثاني - البلوغ ، فلا إمامةَلصبي لأنه يحتاجُ إلى من يقوم بأمـــره،

الثالث - العقل ، فلا تنعقد إمامة المجنون لأنالعقل هو مناط - التكليف والمسوءولية وبه التدبير فإن فقد فلا مسئوليـــة ولا تكليف .

الرابع - البصر، فلا تنعقد إمامة للاءعمى لأنه ممنوع منالشهـــادة والقضاء ، فمن الامامة أولـــى .

الخامس - السمع ، فلا تنعقد امامة الأصم لأنه لا يتولى القضـــاء فعدم ولايته الإمامة أولى .

السادس -النطق ، فلا إمامة للاءخرس لأن عدم مقدرته علىالنطق توءدى ، الى ضياع مصالح الناس .

السابع - سلامة الاعضاء ، من نقص يمنع الحركة والنهوض .

الثامن - الحرية ، فلا إمامة للعبد .

التاسع - الاسلام ، فلا تصح إمامة الكافر بالأصل او بالإرتداد عـــن الدين .

---

(٣٦) مآثر الانافة في معالم الخلافة / احمد عبد الله القلقشنـــدى ص ٣١ - ٣٩ / ج ١ ط ١ (١٩٦٤) عالم الكتب بيروت .

(٣٧) صحيح البخارى / ج ٩ / ص ٥٥

العاشر ـ العدالة ، فلا تنعقد إمامة الفاسق المتابع لشهوته .
الحادي عشر ـ النجدة والشجاعة ، فلا تنعقد إمامة الجبان .
الثاني عشر ـ العلم ، المؤدي الى الاجتهاد في النوازل والأحكام .
الثالث عشر ـ صحة الرأي والتدبير ، فلا تنعقد امامةُ ضعيفِ الرَّأيِ والماجِنِ .
الرابع عشر ـ النسب القرشي .

شروطُ الإمامةِ عندَ ابن خلدون :

يرى ابن خلدون أن الشروطَ المطلوبةَ أربعةٌ فقط هي : (٣٨)

الاول ـ العلم
الثاني ـ العدالة
الثالث ـ الكفاية
الرابع ـ سلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل
واختُلِفَ في شَرْطٍ خامسٍ هو الشرط القرشي .

شُروطُ الإمامةِ عندَ أبي يعلى الفراء :

يَشْتَرِطُ أبو يعلى شروطاً اربعة هي :(٣٩)

الأول ـ أنْ يكون قرشياً منَ الصميمِ ، وهو منْ كانَ منْ ولد قريش بن بدر بن النضر دليل بني كنانة .
الثاني ـ أنْ يكونَ على صفةٍ منْ يَصْلُحُ أنْ يكون قاضياً : من الحريةِ والبلوغِ والعقلِ والعلمِ والعدالةِ .
الثالث ـ أنْ يكونَ قيِّماً بأمرِ الحربِ والسياسةِ وإقامةِ الحدودِ والذبِّ عنْ الأمةِ .
الرابع ـ أن يكون من أفضلِهم في العلمِ والدينِ .

(٣٨) المقدمة ص ٣٤٢
(٣٩) الاحكام السلطانية / أبو يعلى الفراء ص ٢٠

تلك هي الشروط التي أوردها العلماء القدامى والتي يجب مراعاتها عند اختيار الخليفة . وهي في الحقيقة متشابهة إلى أبعدِ الحدودِ ، فبعضُهم أجملها وبعضهم فصلها ،ولكنَّ جوهرَها واحدٌ .

ويمكننا أن نورد تلك الشروط مقسمة على النحو التالي :

أ - شروط التكليف أو الأهلية وهي شروط بد هية لم يذكرْها كثير من العلماء لبداهتها وبعضهم ذكر بعضاً منها في شروط القاضي (٤٠)

وهذه الشروط هي : الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة ، وتعتبر شروطاً موضوعيةً يلزم توفرها في الولايات العامة .

ب - الشروط المتفق عليها من قبل العلماء :

وهذه الشروط هي - العلمُ ، والعدالةُ ، والسلامةُ الجسميةِ والرأيُ والشجاعةُ .

ج - الشرطُ المختلفُ عليه من قبل العلماء - وهو شرطُ النسب القرشي -

والآن نأتي الى تفصيل ما أجملنا من الشروط

أ - شروطُ التكليف :

١) الإسلام : فيشترط في الامام أن يكون مسلماً لأنَّ وظيفتَه نفسها - تقتضي ذلك فمهمته الأولى هي إقامةُ الدين وتوجيهُ سياسةِ الدولة ، ولا يقوم بذلك الا مسلمٌ ،ومن لا يكون مسلماً لا يراعي مصلحةَ الإسلامِ والمسلمين .

والإسلام يمنع أن يتولى أمر المسلمين غير مسلم، يقول تعالى " لا يَتَّخِذِ المؤمنونَ الكافرينَ أَولياءَ من دونِ المُؤمنينَ ومنْ يَفعلْ ذلك فَليسَ من اللّهِ في شيء"(٤١) . ويقول عزَّ وجل " ولَنْ يجعلِ اللهُ للكافرين على المؤمنينَ سَبيلاً" (٤٢) .

---

(٤٠) راجع شروط الامامة لأبي يعلى - الشرط الثاني وكذلك شروط القاضي -

٢) البلوغ :

فلا يجوز للصبي أن يتولى الامامةَ فهو لا يملك من أمر نفسه شيئاً فكيف يجوز له أن يملك شئون غيره . يقول القلقشندي" فلا تنعقد إمامةُ الصبي لأنه مُوَلّى عليه .. فكيف يجوز أن يكون ناظراً في أمور الأُمة ."(٤٣)

٣) العقل :

فلا تجوز الامامة لمجنون ، وإذا طرأ الجنون على الإمامِ فيجب تغييره " لأن العقلَ آلةُ التدبير فإذا فات العقلُ فات التدبيرُ"(٤٤) يقول الماوردي " فأما العقل فضربان، أحدهما ما كان عارضا مرجو الزوال كالإغماء ، فهذا لا يمنع من انعقاد الإمامة ولا يُخرج منها لأنه مرضٌ قليلُ اللبثِ سريع الزوال،والثاني ماكان لازماً لا يرجى زواله كالجنون والخبل فيمنع منعقد الامامة سواء كان مطبقاً لا يتخلله إفاقة ، أ وتخلله إفاقة وسواء كان زمن الجنون أكثر من زمن الإفاقة ،أو زمن الافاقة أكثر من زمن الجنون".(٤٥)

٤) الحرية :

فالعبد ليس له ولاية على نفسه ، ولا على غيره ،ولا تسمع شهادته ولا يجوز حكمه .

---

(٤٠) - تابع ... للماوردي - الاحكام ص ٦٥

(٤١) آل عمران ٢٨

(٤٢) النساء ١٤١

(٤٣) مآثر الانافة / ص ٣٢

(٤٤) مآثر الانافة / ص ٣٢

(٤٥) الاحكام السلطانية / ص ١٧ - ١٨ الماوردي ومآثر الانافة ص ٣٢

" لأن الرقيق محجور للسيد ، فأمورُهُ تصدرعن رأي غيره ، فكيف يصلُح لولايةِ أمورِ الأمة "(٤٦) " ولأن الرق لما منع من قبول الشهادة كان أولى ان يمنع من نفوذ الحكم ، وانعقاد الولاية "(٤٧) .

٥) الذكورة :

وهذا الشرطُ أساسيٌّ في تولي الإمامة ، فلا يجوز أن يتولاها النساء لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لنْ يُفلحَ قومٌ ولّوا امرهم امرأة "(٤٨)

وهناك خلاف بين الفقهاء في جواز تولية المرأة القضاء فقد أجاز أبو حنيفة تولي المرأةِ القضاءَ فيما تصح فيه شهادتها فقط، وشذَّ ابنُ جرير الطبري فجوّز قضاءَها في جميع الاحكام "(٤٩).

ولكن هذا برأينا لا يجوز في الإمامة لأن الإمام يختلطُ بالرجال ويتشاور معهم والمرأةُ لا يحق لها ذلك وهي كذلك لا تملك انكاح نفسها ، لأن أمرها بيد وليها . فكيف تُجعل إليها ولايةٌ على غيرها .

---

(٤٦) مآثر الانافة / ص ٣٥

(٤٧) الاحكام السلطانية / ص ٦٥ الماوردي

(٤٨) صحيح البخاري جزء ٩ / ص ٥٥

(٤٩) الاحكام السلطانية / ص ٦٥ الماوردي

(٥٠) مآثر الانافة / ص ٣٢

ب - الشروطُ المتفقُ عليها من قِبَلِ العلماءِ :

١) العلم

والمراد بالعلم هنا هو الذى يمكّن صاحبَهُ من النظر في الأمور الدينيةِ والدنيويةِ نظرةَ الخبيرِ المتيقنِ للوصولِ الى الرأى - الصحيحِ في الأحكامِ والنوازلِ .

وهذا الشرط متفقٌ عليه بين العلماء" (٥١) وهذا يعني أنَّ من شرائطِ الإمامِ أن يكونَ من أهل الاجتهاد بحيث لا يحتاج الى استفتاء غيره في الحوادث ، يقول الجويني " فأما العلم فالشرط أن يكون الامام مجتهداً بالغاً مبلغَ المجتهدين مستجمعاً صفات المفتين" (٥٢) ويقول ا بن خلدون " فأما اشتراط العلم فظاهر لأنه إنما يكون منفذاً لاحكام الله تعالى إذا كان عالماً بها، وما لم يعلمها لا يصح تقديمه لها ، ولا يكفي من العلم إلا أن يكون مجتهداً لأنَّ التقليدَ نقصٌ والامامةُ تستدعي الكمالَ في الأوصاف والأحوال " (٥٣) ويقول الغزالي " يشترط - فيه ما يشترط في القاضي ومن شروط القاضي أن يكون مجتهداً غيرَ مقلدٍ" (٥٤) .

وأرى أن شرط العلم هذا يعسبُ توفرُه في عصرنا الحديث ويُكتفى بشرطِ العلم الإجمالي بالقرآنِ الكريمِ والسنةِ النبويةِ المطهَّرةِ والأحكامِ العامةِ في الأصولِ والفقهِ ومبادئِ اللغة العربية الأساسية والعلم العام بما استَجَدَّ من علومٍ دنيويَّةٍ .

---

(٥١) نظام الحكم في الاسلام / د . محمد فاروق النبهان / ص ٤٥٦ ط ١٩٧٤ - مطبوعات جامعة الكويت .

(٥٢) غياث الامم / ص ٦٥

(٥٣) المقدمة ص ٣٤٢

(٥٤) النظريات السياسية الاسلامية / د . محمد ضياء الدين الريس / ص ٢٤٣

ويستطيع الامام الاستعانةَ بالمختصين في أنواعِ المعرفةِ حتى يكون قادراً على أن يكوّن لنفسه رأياً مستقلاً مطابقاً للشرع"(٥٥).

٢) العدالة .

ويقصد بها العدالة الجامعة لشروطها" وهي معتبرة في كلِ ولايةٍ، والعدالة أنْ يكون الامامُ صادقَ اللهجةِ ظاهرَ الأمانةِ عفيفاً عن المحارم متوقّياً المآثمَ بعيداً عن الريبِ مأموناً في الرضا والغضب مستعملاً لمروءةِ مثلِه في دينهِ ودنياه فإذا تكاملت فيه فهي العدالةُ التي تجوزُ بها شهادتُه وتصح معها ولايتُه . وانْ أنْخَرَمَ منها وصف منع من الشهادة والولاية فلم يُسْمَعْ له قولٌ ولم ينفذْ له حكم " (٥٦)

وهذا يعني أنَّ الإمام يجب أن يتحلى بالفضائلِ ويتخلى عن المعاصي والرذائل ويحافظَ على الفرائضِ ويبتعدَ عن كل ما يخل بالمروءة . ويشترط بعض الفقهاء أن تكون العدالةُ في الامام ملكةً لا تكلفاً ، ويرى بعضهم أنَّ التكلفَ إذا التُزمَ أصبحَ ملكةً وخُلُقاً "(٥٧)

٣) السلامةُ الجسميةُ .

والمرادُ بها القدرةُ على مباشرةِ أعمالِ الخلافةِ بشكلٍ كاملٍ، والقيامُ بما جُعلَ إليهِ خيرَ قيامٍ .

---

(٥٥) نظام الحكم في الاسلام / ص ٤٥٧

(٥٦) الاحكام السلطانية / ص٦٦/ الماوردي.

(٥٧) الملل والنحل / الشهر ستاني / ص ١٦٧ ج ٤

وقد فصّل الماوردى في الأحكام السلطانية (٥٨) موضوعَ السلامةِ الجسميةِ تفصيلاً واضحاً حيث قسم ما يُصيبُ الخليفةَ من عوارضَ الى ثلاثة أمور هي :

أ - نقصُ الحواس : ومنه ما يمنع الإمامةَ مثل الجنون الدائم أو الذى يكون فيه فترةُ الجنونِ أطولَ من فترة الإفاقة والصحو ، وكذلك العمى ، ومنه ما لا يمنع الامامة مثل "الخشم في الأنف" وهو الذى لا يدرك به شمُّ الروائحِ " وفقد الذوق" الذى يفرق بين الأطعمة لأنهما متعلقان باللذة وليس لهما تاثير مباشرٌ في الرأيِ والعملِ .

ومنها ما هو مختلفٌ فيه مثل "الصمم والخرس" فقال الماوردى: إنهما يمنعان من ابتداءِ عقدِ الإمامةِ ، أما اذا طرأ على الخليفة بعد توليته فهنالك عدةُ آراء رجّح الماورديُّ منها الرأىَ الذى يقول بخروجِ الخليفةِ من الخلافةِ ، ونحن معه في ذلك فلا نتصورُ القدرةَ على القيامِ بواجبِ الخلافةِ مع وجودِ الخَرَسِ والصَّمَمِ ، ففيهما تفويتٌ لمصالحِ المسلمين .

ب - نقص الاعضاء ، وهو النقصُ الذى يمنع استيفاءَ الحركةِ وسرعةَ النهوضِ كقطعِ اليدينِ أو الرجلين لأنه لا يكون صالحاً لمباشرةِ أعمالِ الحكمِ وما تتطلبهُ الحركةُ والكتابةُ وغيرُها . ومثل ذلك قطعُ اليد الواحدةِ أو الرِّجْلِ الواحدةِ . فكلُّها

---

(٥٨) الاحكام السلطانية / الماوردى / ص ١٧

تمنعُ من نَصبِ الإمامِ .

وقال بعضهم : إنَّ تشويهَ الوجهِ كقطع الأَنْفِ وسَمْلِ إحدى العينيْن يمنعُ من عقد الإمامةِ لأن هذا التشويهَ يقللُ هيبةَ الإمام ، وفي قلتها نفورٌ من طاعة الامام وذلك يؤدي الى نقص فيحقوق الأمة . وهذا الرأيُ أصوبُ - في نظري - من رأيِ من يقول بأنَّ التشويهَ لا يمنع منعقد الامامة .

جـ - نقصُ التصرف ،ويكون هذا بالحجر على الإمام أو بقهرهِ"(٥٩)، أمّا الحجرُ فيكونُ بأن يسيطرَ على الإمامِ فئةٌ أو شخصٌ من الناسِ يتصفُ بالسوءِ والظلم والخروجِ عن الدين فعندئذٍ يجبُ على الإمام ان يستنصر بمن يقدرُ على تخليصهِ وإنقاذِ خلافتِه .

وأمّا القهرُ فهو أن يصيرَ مأسوراً في يدِ عدوٍ قاهرٍ لا يقدرُ على الخلاصِ منه فلايستطيعُ النظرَ في أمورِ المسلمين .وسواءٌ كان العدو مشركاً او مسلماً باغياً فإن ذلك يمنع منعقد الإمامةِ له لعجزه واليأسِ من خلاصِه .

---

(٥٩) الاحكام السلطانية / الماوردى / ص ١٩ - ٢٠

إذن فالسلامةُ الجسميةُ من جميع ما ذكرنا من نواقص (كالجنون والعمى والصمم والخرس وقطع اليدين أو الرجلين أو أحداهما وكالحجر والأسر) شرطٌ لعَقدِ الإمامةِ .

٤) الرأي .

والمقصودُ به صحة الرأى المؤدي الى سياسةِ الرعيةِ وتدبيرِ مصالح المسلمين " فلا تنعقدُ إمامةُ ضعيفِ الرأى لانّ الحوادثَ التي تكون في دار المسلمين تُرفع إليه ، ولا يتبين له طريقُ المصلحةِ إلا إذا كان ذَا رأيٍ صحيحٍ وتدبيرٍ سائغٍ "(٦٠) .

وهذا ما عبر عنه ابن خلدون بالكفاءة .

٥) الشجاعة .

وتتضمن معاني النجدةِ والجرأةِ والإقدامِ لاقتحامِ الحروبِ وتحمُّلِ معاناةِ السياسةِ وجهادِ العدوِّ .

يقول القلقشندى / ويشترط في الإمام "الشجاعةُ والنجدةُ فلا تنعقد إمامةُ الجبانِ لانّه محتاجٌ إلى الشجاعةِ ليتوصلَ بذلك إلى حمايةِ البيضةِ وجهادِ العدو اللذين هما جلُّ المطلوبِ من نَصْبِ الإمامِ لانّه يحتاجُ الى تجهيزِ الجيوشِ ،وفتحِ البلادِ والحصونِ ،وقتلِ الاعداءِ فإذا لم يكنْ شجاعاً لم يستطعْ ذلك "(٦١)

الشرط المختلف عليه من قِبَلِ العلماءِ :

وهو شرط النسب القرشي. فقد أَقرَّهُ بعضُ العلماء وأوجَبُوهُ للخليفةِ واعترضَ

(٦٠) مآثر الانافة ص ٣٧ (٦١) المصدر السابق ص ٣٦

عليـــه بعضهم .

فمن العلماء الذين أوجبـــوه :

١) الماوردى ،فيقول " النسب وهو أن يكونَ من قريش لورود النص فيه والاجماع عليه ، ولا اعتبار بضرار حين شذَّ فجوَّزَهـــا في جميع الناس لأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه احتـــج يوم السقيفة على الانصار في دفعهم عن الخلافة لما بايعـــوا سعد بن عبادة عليها بقول النبي صلى الله عليه وسلـــم " الناس تبع لقريش في الخير والشر" (٦٢) فأقلعوا عـــن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها حين قالوا منا أميرٌ ومنكم أميرٌ تسليماً لروايتهِ وتصديقاً لخَبرهِ ورضوا بقولـــهِ: نحن الأمراء وانتم الوزراء" (٦٣)

٢) القلقشندى ، يقول " النسب فلا تنعقدُ الإمامةُ بدونه والمرادُ أن يكونَ من قريش وهم بنو النضر بن كنانة" (٦٤) لحديـــث الرسول صلى الله عليه وسلم " لا يزال هذا الأمر فـــي قريش ما بقي منهم اثنان" (٦٥) .

٣) الجويني ، يقول " فأما الصفات اللازمة فمنها النسب ،فالشرط ان يكون قرشياً" (٦٦) واعتمد على حديث " الأئمةُ من قريش".

ومن العلماء الذين اعترضوا على شرط النسب ولم يُوجِبـــوه:

---

(٦٢) صحيح مسلم بشرح النووى / ج ١٢/ ص ١٩٩

(٦٣) الاحكام السلطانية / الماوردى / ص ٦ /وأبو يعلى الفراء/ص ٢٠

(٦٤) مآثر الإنافة / ص ٣٧

(٦٥) صحيح مسلم بشرح النووى / ج ١٢ / ص ٢٠١

(٦٦) غياث الامم / ص ٦٢

١) ابن خلدون ، يقول " إن الأحكامَ الشرعيةَ كلَّها لابد لها من مقاصدَ وحِكَمٍ تشتملُ عليها وتُشرَّع لأجلها، ونحن إذا بحثنا عن الحكمة في اشتراط النسبِ القرشي ومقصدِ الشارعِ منه لم يقتصرْ فيه على التبرُّكِ بِوُصْلَةِ النبي صلى الله عليه وسلم، فلا بد إذن من المصلحةِ في اشتراطِ النسب وهي المقصودة من شرعيتها، وإذا سَبَرْنا وقسَّمنا ، لم نجدها إلا اعتبار العصبية التي تكون بها الحماية والمطالبة ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب فتسكن اليه الملة وأهلها وينتظم حبل الألفة فيها ".(٦٧)

فابن خلدون يَعتبر فيهذا أنَّ شرطَ القرشيةِ كان بسببِ قوةِ قريش بين العربِ ومكانتِها في القبائل ، ويكتفي بأن يقومَ القائمُ بأمور المسلمين من قومٍ أولى عصبيةٍ قويةٍ غالبةٍ ليتْبَعَ لهم غيرُهم ويجتمعونَ على كلمتِهم .

٢) المعتزلة والخوارج " وهؤلاء يشترطون أن يكونَ الخليفةُ بالغاً عاقلاً عالماً فاضلاً تقياً ورعاً عدلاً شجاعاً ذا رأيٍ سديدٍ سليمِ الحواسِّ والاعضاءِ مما يؤثِّر على الرأى والعمل .

ولا يشترطون أن يكونَ الخليفةُ قرشياً بل يجوِّزُونها في كل مسلمٍ ملتزمٍ في الكتابِ والسنة ،قرشياً كان أوغيرَ قرشي ، عربياً كان أو غيرَ عربي ".(٦٨)

---

(٦٧) المقدمة ص ٣٤٥

(٦٨) الفصل في الملل والنحل / ابن حزم/ ج ٤/ ص ٨٩

٣) الشيعةُ الإمامية : يشترطون في الإمام أن يكونَ معصوماً من الخطأ ومنصوصاً عليه ومحصوراً في علي بن أبي طالب كرم الله وجهَه ثم في ابنه الحسنِ ثم في ابنه الحُسينِ ثم في عددٍ معينٍ من أبنائِه رضوانُ الله عليهم جميعاً" (٦٩) .

فهم حصروا الإمامة في علي وإبنيه وعدد من أبناء الحسين فقط بخلاف الزيدية التي حصرتها في أولاد فاطمة رضى الله عنها .

ولنا أن نجمل القول بعد كل ذلك فنقول : إن قريشاً كانت تحتل منزلة كبيرة بين العرب قبل الإسلام وبعده، فقد كانت تقوم بسدانة البيت ، ثم تشرَفتْ بظهور النبوة في أحد أبنائِها، وكان لها مكانتها السياسية والتجارية ايضاً .

وقد وردت أحاديث تكشف مكانة قريش عند المسلمين وعند الكافرين، منها قولُ النبي صلى اللهُ عليهِ وسلم " الناسُ تَبَعٌ لقريش في هذا الشأن ، مسلمُهم لمسلمِهم ،وكافرُهم لكافرِهم " (٧٠) فالرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث يقرر واقعاً ولا يوجِبُ حكماً، فقريش بالفعل تحتل مكانةً قياديةً في المجتمع سواء بين المسلمين

---

(٦٩) الاسلام والخلافة / د رشدى عليان ص ٤٨ / ط ٤٨ (١٤٠١ هـ
دار الرشيد للنشر والتوزيع .

(٧٠) صحيح مسلم بشرح النووى / ج ١٢/ ص ١٩٩

أو بين الكافرين ، وبناءً على هذا الواقع الإجتماعي يكون اختيارُ من تجتمعُ فيه صفاتُ الرياسةِ من ابناء قريش أُدّعي لموافقةِ جمهورِ الناس عليه وإنقيادهم لحكمه وطاعتهم لأوامره ، وهذا معنى العصبية التي ذكرها ابن خلدون .

ولا تعارض بين حديث "الناسُ تَبَعٌ لِقُريش" " والأَئِمَّةُ من قُرَيْش" بالمعنى المتقدم شرحه وبين حديث آخر صحيح احتج به من لا يقولون بشرط القرشية وهو "إسمعوا وأطيعوا وإنْ أُمِّر عليكم عبدٌ حبشيٌ كأنَّ رأسَهُ زبيبةٌ" (٧١) لأن هذا الحديثَ موجهٌ لفكرةِ الطاعةِ والنظامِ والانضباطِ وليس الى موضوعِ صفاتِ الترجيحِ والاختيارِ" (٧٢)

ورأينا أنَّ شرطَ القرشيةِ إذا كان اساسياً ومناسباً للعصور الأولى من عصور الاسلام فإنه لم يعد الآن أساسياً لتلاشي قبيلةِ قريش مع الزمن وضعف إيمان من هو موجود منهم الى الآن ، ولذلك يحق لكل مسلم أن يتولى الإمامة إذا توفرت فيه الشروطُ المطلوبةُ وكان جديراً بهذا المنصب العظيم . فالناس سواسيةٌ ولا فرق بينهم إلا بالتقوى كما صرح بذلك قرآننا الكريم" يا أيُّها الناسُ إنَّا خلقناكُم من ذكرٍ وأُنثى وجعلناكُم شعوباً وقبائلَ لتعارَفُوا إنَّ اكرَمكُم عندَ اللهِ أتْقاكم" (٧٣)

لقد إهتم العلماءُ بشروطِ الخليفةِ كثيراً لأنَّ الخليفةَ هو المحتسبُ الأولُ الذى يقوم بالأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر حسبةً لله . وبعد أن عرفنا الشروط الواجب توافرها لتعيين الخليفة سنذكرُ فيما يلي طرقَ تعيينهِ ، وشروطَ استمرارِه في خلافتِه وشروطِ عزلِه .

---

(٧١) صحيح البخارى / ج ٨/ ص ١٠٥

(٧٢) نظام الاسلام ، الحكم والدولة / محمد المبارك/ ص ٧١/ط ٤ (١٤٠١هـ) دار الفكر

(٧٣) الحجرات ١٣

## طـــرقُ تعيين الخليفة :

يـــرى جمهورُ أهلِ السنة أنه لا يوجد نص في الكتاب أو فـــي السنة يحددُ طريقةً لتعيينِ الخليفةِ لأنه لوكان هنالك نصٌّ لأعلنَـــه الصحابةُ حين توفي النبيُّ صلى الله عليه وسلم ولَمَا سَكَتَ عنه المسلمون. ولذلك فإن معرفةَ طرقِ التعيينِ ترجعُ إلى التطبيقِ العمليِّ الذى تـــم في عهدِ جمهورِ الصحابةِ والرعيلِ الأول من المسلمين في اختيار الخلفاء.

ولذلك يمكن القول بأن طُرقَ تعيينِ الخليفةِ هي الطـــرقُ الآتية :

١) طريقةُ البيعة .

وتقوم هذه الطريقة على أساس إختيار" جمهورِ أهلِ الحـــل والعقد" لمن يرونه اهلاً لمنصب الخلافة ومبايعتهم لـــه. ثم تأتي بيعةُ جمهورِ المسلمين له ورضاهُم وقبولُهـــم بخلافته .(٧٤)

ويحدد الماوردى طريقة البيعة بقوله" يخرج من الناس فريقان : أحدهما أهلُ الاختيارِ حتى يختاروا إماماً للأمـــة والثاني: اهلُ الإمامةِ حتى ينتصب أحدُهم للإمامةِ وليـــس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخيرِ الإمامـــة حَرَجٌ ولا مأثَمٌ، وإذا اتميز هذان الفريقان من الأمةِ في فرضِ الإمامـــةِ وجب أن يُعتبَر كل فريقٍ منهما بالشروطِ المعتبرةِ فيه".(٧٥)

---

(٧٤) نظام الاسلام / محمد المبارك / ص ٧١ - ٧٣

(٧٥) الاحكام السلطانية / ص ٦ الماوردى .

وإذا كنا قد عرفنا شروطَ أهلِ الامامةِ فإن شروطَ أهلِ الحل والعقد هي : العدالةُ الجامعة لشروطها والعلمُ الذي يتوصل به الى معرفة من يستحق الإمامة، والرأيُ والحكمةُ المؤديان الى اختيارِ من هو للإمامةِ أصلحُ وبتدبيرِ المصالحِ أقومُ وأعرفُ.(٧٥)

نقول: إن طريقةَ المبايعةِ هذه قد أُخذتْ من الطريقةِ التي أختير فيها أبو بكر الخليفة الأول رضى الله عنه .

٢) طريقة العهد .

قد إنعقد الإجماعُ على إعتبار العهد من الطرق التي يجوزُ أن تنعقدَ بها الإمامةُ كما حدث حين عهد أبو بكر الى عمرَ رضي اللهُ عنهما .

وحينما عهد عمرُ إلى ستةٍ من أصحابِ الشورى هم (علي بن ابي طالب وعثمانُ بن عفان وعبدُ الرحمن بن عوف والزبيرُ بن العوام وطلحةُ بن عبيد الله وسعدُ بن ابي وقاص ) . وهذا يعني أنه يصح العهدُ الى واحدٍ او أكثر ممن تتوفر فيهم شروطُ الإمامة يتم إختيارُ احدهم " ويعتبرُ في المعهودِ اليه شروطُ الامامةِ وقتَ العهدِ إليه ".(٧٦)

والثابت تاريخياً من الحالتين : العهدِ من أبي بكر لعمر ومن عمرَ للستةِ أن هذا العهد لم يكن ملزماً وانما كان متوقفاً على مبايعةِ المسلمينَ وإقرارهم .

---

(٧٦) الاحكام السلطانية ص ٢٥ ابو يعلى

يقول ابو يعلى " الإمامة لا تنعقد للمعهود إليه بنفس العهد وإنما تنعقد بعهد المسلمين ".(٧٦)

ويؤكد ذلك كلامُ ابنِ تيمية" إن عمر انما صارَ اماماً - بمبايعة الناس له بعد موت أبي بكر لا بمجرد عهد أبي بكر إليه بالخلافة ".(٧٧)

٣) طريقة الاستيلاء ( التغلب )

وفيها يقوم مسلمٌ ذوُ شوكةٍ فيستولىَ على أمورِ المسلمين بالقوة من غير رضى أهلِ الحل والعقد ولا رضى الإمام ، وقد إتجه معظم الفقهاء إلى إعتبار هذا طريقاً تنعقد به الإمامةُ .

جاء في المغني لابن قدامة عدم جواز الخروج على الإمام المتولي بطريق القهر"(٧٨) وقد حاول بعض الباحثين إيجادَ مسوِّغٍ لإتجاه الفقهاءِ نحو اقرار انعقاد الامامة بطريق الغلبة،فقرر الدكتور - السنهوري أن الخلافةَ نوعان : خلافةٌ راشدةٌ تتم بطريقِ أهل الحل والعقد ، وخلافةٌ غيرُ راشدةٍ تنعقد بطريق التغلب. ورد هذا النوع الأخير إلى مبدأ الضرورة(٧٩) وأرى أن من قال بانعقاد الإمامة نتيجة طريقة الإستيلاء هذه قد وضع باعتباره مبدأً إرتكابِ أخفِّ الضررين على أساس أن مقاومةَ المتغلِّب تُحدثُ الفتنَ وتريقُ دماءَ - المسلمين وتضيِّعُ جهودَهم وأموالَهم هباءً وهذه الأضرارُ أشدُّ جسامةً من الضررِ الحاصلِ من وصولِ المتغلِّب إلى منصبِ الخلافةِ .

---

(٧٧) نظام الاسلام / محمد المبارك/ ص ٧٦

(٧٨) المغني ج ٨ / ص ١٠٨/ لابن قدامة

(٧٩) كتاب الخليفة توليته وعزله / دكتور صلاح دبوس/ص ٨٦

فركّز هؤلاء على وجوب طاعة المتغلّب وعدمِ الخروجِ عليه ونسوا أنه لا تُقبلُ هذه الطريقةُ كطريقةٍ مشروعةٍ ، وبذلك فالطرقُ المشروعةُ لتولي الإمامةِ لا تتعدى الطريقتين الأوليتين وهما البيعةُ والعهدُ فقط .

## شروطُ إستمرارِ الخليفةِ في خلافته :

يمكننا القولُ بأن شروطَ إستمرار الخليفةِ في منصبه متقاربةٌ مع شروطِ إنعقادِ الإمامة له ، وهذا بيانها :

١) فشروطُ الأهلية أو التكليف وهي الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة لازمة لاستمرار الخليفة في منصبه، فإذا تخلف شرطٌ منها لم تنعقدْ إمامتُه وإذا إنعقدت فيجب ألاّ تستمر .

٢) سلامةُ الحواس من النقص الذى يمنع الإمامة كالعمى الذى " يَمنع من عقد الإمامة واستدامتها فإذا طرأ بطلت به الامامة لأنه لَـمّا أبطلَ ولايةَ القضاء ومنع من جواز الشهادة فأَوْلى أن يَمنعَ من صحةَ الإمامة "(٨٠) وكالجنون والصمم والخرس فإنها تمنعُ من الإمامةِ ابتداءً واستمراراً .
فالبصر والنطق والسمع والعقل يجب توافرُها لإستمرار خلافة الإمام . أما عشى العينين والتأتأةُ وضعفُ السمع والإخماءُ وخشمُ الأنف وفقدُ الذوق فلا تُخرجُ من الإمامةِ وتستمر معها إمامةُ الإمام .

٣) سلامةُ الاعضاء من النقص الذى يمنعُ إستيفاءَ الحركةِ وَيُفوّتُ مصالحَ المسلمينَ كقطعِ اليدين أوالرجلين .
أما قطعُ اليدِ الواحدة أوالرِّجْلِ الواحدةِ وقطعُ الذَّكَرِ

---

(٨٠) الاحكام السلطانية / الماوردى / ص ١٨

والأُنْثَيَيْن وَسَمْلُ إحدى العينين وجدعُ الأنـــفِ وقطعُ الأُذنيْن فكلُّ ذلك لا يؤثـــرُ على استمرارِ الإمام فيعمله .

٤) عدم وقوعِهِ بالأسرِ في يدِ عدوٍّ مشركٍ أو مسلمٍ باغٍ، مع اليأس من خلاصه وفك أسره . أما إذا استمر الأمل في تخليصه مـــن الأســـر فإمامتُه مستمرةً ، وكذلك إنْحُجِرَ عليه باستيلاءِ شخصٍ على تنفيذِ الأمورِ، فهذا لا يمنع من إستمرارِ إمامةِ الإمامِ .

٥) العدالةُ الجامعةُ لشروطها. فإذا جرحت عدالته بعد عقد الإمامـــة له واصبح فاسقاً متابعاً لإشباعِ شهوتِهِ وإرتكابه للمحظورات وإقدامـــه على المنكرات فهذا يمنعُ من إستمرارِ إمامتِهِ ويجب توقيفُـه أمـــراً بالمعروفِ ونهياً عن المنكر .

وكذلك إذا تاول بشبهةٍ خلافَ الحقِّ فيعتبر فاسقاً فِسقاً يمنـــعُ استمرارَ إمامتِهِ وقيل لا يمنع (٨١) .

٦) الكفاءةُ في الرأى والشجاعةُ ، والنجدةُ ،وذلك حتى يستطيعَ الامـــامُ تدبيـرَ مصالحِ المسلمينَ وسياسةَ الرعيةِ وحمايةَ الدينِ وجهادَ الاعـداء .

وإنْ فُقدت هذه الشروطُ فلا إستمرارَ لإمامةِ الإمـــــام ، لأنَّهُ إنما وُضعَ لحمايةِ الدين وسياسةِ الدنيا حتى تكونَ كلمـــــةُ الله هي العليا ، وكلمةُ الذينكفروا السُّفْلَى،ويكونَ الدينُ كلُّه لله .

---

(٨١) انظر الاحكام السلطانية / الماوردى / ص ١٧ - ٢٠

شروطُ عزلِ الخليفة :

لقد حدد العلماءُ كما رأينا سابقاً، الشروطَ الواجب توافُرها في الإمامِ لتنعقدَ له الإمامةُ، ويستمرَّ في حفظِ الدينِ وسياسةِ الدنيا على أساسِه.

والإمامُ الذي يُختار لا يُترك سدى وإنما يجب مراقبتُه ومحاسبتُه لأنَّه ليس معصوماً عن الأخطاء، فأبو بكر رضي الله عنه يقول : " أطيعوني ما أطعتُ اللهَ فإذا عصيتُ اللهَ فلا طاعةَ لي عليكم ". ويقول عمر : " رحم اللهُ امرءاً أهدى الينا عُيوبَنا ".(٨٢)

وبما أنَّ انحرافَ الخليفةِ عن تطبيقِ منهجِ الله في الناس يؤدي إلى نتائجَ سيئةٍ، وعواقبَ وخيمةٍ، منها إنتشارُ المنكراتِ بين المسلمين، وإنقسامُ الأمةِ الإسلامية إلى فِرَقٍ وأحزابٍ متناحرةٍ، تهلكُ الحرثَ والنسلَ وتُبددُ مجهودَ وأموالَ المسلمين وتؤدي بالتالي إلى فشلِ الخلافةِ وإنهيارِ نظامِها، فقد جاز للأمةِ الأسلاميةِ عزلُ الخليفةِ، عند توفر الأسبابِ المبيحةِ لعزلِه وهي :

١) العجزُ عن القيامِ بواجباتِ الإمامةِ كنقصِ الحواس والأعضاءِ نقصاً يُوقِفُهُ عن مزاولةِ مهمتِهِ الشرعيةِ .

٢) الجرح في عَدالتِه : وقد سماه الماوردي بالفِسقِ وقسَّمهُ الى فِسقٍ في الطاعة، كارتكاب المعاصي، تحكيماً للشهوة وإنقياداً لهوى النفس، وفسقٍ في العقيدةِ بخروجهِ عن الإلتزامِ بقواعد أصولِ الدين "التوحيد"، حتى ولو كان خروجه بسبب ما تأوَّلَ فيها خلافَ الحق، وقال كثيرٌ من علماءِ البصرةِ أنَّ فسق التاويل لا يُخرج من الإمامة ".(٨٣)

---

(٨٢) كتاب التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة / ابو بكر الباقلاني / ص ١٨٥ / طبعة ١٣٦٧ هـ القاهرة .

(٨٣) الاحكام السلطانية / الماوردي / ص ١٧ .

أمّا أبو يعلى فلا يعتبرُ الفسقَ بنوعَيْهِ مانعاً من إستدامةِ الإمامةِ فيقول: فإنْ كان جرحاً في عدالتِه، وهو الفسق، فإنه لا يمنعُ من إستدامةِ الإمامةِ سواءٌ كان متعلّقاً بأفعالِ الجوارح، وهو ارتكابُه المحظوراتِ، - وإقدامُه على المنكراتِ اتّباعاً لشهوتِه، أو كان متعلقاً بالإعتقادِ، وهو المتأوّلُ لشبهةٍ تَعرضُ يذهب فيها إلى خلاف الحق".(٨٤)

والرأيُ عندنَا هو أنَّ ارتكابَ الإمامِ لعظيمِ الكبائرِ ( دون صغيرها)، كتعطيلِه إقامةِ شعائرِ الدينِ بمنعِه الصلاةَ أو الحجَّ أو بمجاهرتِه شربَ الخمرِ، حالاتٌ تَستَوْجبُ عزلَ الخليفةِ حتى لو كان هناك إحتمالُ حدوثِ فتنةٍ، لأنَّ الرسولَ صلى اللهُ عليه وسلم أمرَ بطاعةِ أولى الأمرِ المسلمينَ في المعروفِ بقولِه " إنما الطاعة في المعروف"(٨٥) وأباحَ الخروجَ عليهم لكفرِهم بقوله "إلاَّ أنْ تَرَوْا كُفراً بواحاً عندكم من اللهِ فيهِ بُرهان".(٨٦)

٣) وقوعُ الخليفةِ في الأَسرِ :

وذلكَ بأنْ يَقعَ في قبضةِ أعدائِه الكفارِ أو البغاةِ من المسلمين، وفي هذه الحالة يُشترطُ اليأسُ من خلاصِه من أيديهم فيُعزل حتى لا تتعطلَ مصالحُ الأمةِ في دينها ودنياها.(٨٧) وفيما عدا ما وضحنا من شروط فإنَّ العلماءَ على خلافٍ في موضوعِ الصبرِ والنصحِ للخليفةِ المستحقِّ للعزلِ على رأيَيْن، الرأيُ الاولُ ؛ وهو رأيُ علماءِ أهل السنةِ والجماعةِ مستندين إلى كتابِ اللهِ وسنةِ رسوله صلى اللهُ عليه وسلم . فمن الكتابِ، يقولُ الله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنُوا أَطيعُوا اللهَ وأطيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الأَمْرِ مِنْكُم ).(٨٨)

---

(٨٤) الاحكام السلطانية / ابو يعلى/ ص ٢٠
(٨٥) صحيح مسلم بشرح النووى /ج ١٢/ص ٢٢٧
(٨٦) صحيح مسلم بشرح النووى / ص ٢٢٨/ ج ١٢
(٨٧) الماوردى الاحكام السلطانية / ص ٢٠
(٨٨) النساء ٥٩

ومـــن السنة ." عليكَ السمعَ والطاعةَ في عُسْرِكَ ويُسْرِكَ ومنشَطِكَ ومكْرهِكَ وأَثَرَةٍ عليكَ "(٨٩) .

الرأيُ الثاني : ويذهبُ أصحابُ هذا الرأْيِ إلى جوازِ الخروجِ على الإمامِ بالسيفِ مستدلّينَ على ذلك بالكتابِ والسنةِ أيضاً .

فمن الكتاب ، قوله تعالى" وَلَا تُطِيعُوا أمرَ المُسْرِفِينَ الَّذِيـــنَ يُفْسِدُونَ في الارضِ ولا يُصْلِحُون"(٩٠) .

ومن السنة ." مَن رأى منكُمْ منكراً فلْيغيّرْه بيده ، فإن لـــــمْ يستطعْ فبلسانِه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعفُ الإيمان"(٩١) .

وقد قـــالَ بهذا الرأي كثيرٌ من المعتزلةِ والخوارجِ والزيديةِ ، وكثيرٌ من المُرْجِئَةِ وابنُ حزم الظاهريّ وغيرُهم .(٩٢)

ونجمعُ بين الرأْيَيْن فنقول : إنّه من المتفقِ عليه أن يقـــومَ إمامٌ تتوفرُ فيه شروطُ الإمامةِ السابقةِ الذكر لتطبيقِ منهجِ اللهِ ورعايةِ مصالحِ الأمةِ الإسلاميةِ ، إلاّ أنّ خُروجَ الإمامِ عن تلك الشروطِ أمرٌ واردٌ فـــي كلِّ عصرٍ لأنه بَشرٌ غيرُ معصومٍ ، ويمكنُ ردُّه للصوابِ مرةً أُخـــــرى بالنصحِ والإرشادِ له بطريقةِ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حسب مراتبها المتدرجةِ مع بقائنا طائعينَ له حسبَ الأدلةِ المذكورةِ آنفاً من القرآنِ الكريمِ والسنةِ ، وإذا أَصَرَّ الإمامُ على الجورِ والفسادِ وقطعنا الأملَ في إصلاحِهِ وردِّهِ عن غيِّه خرجنا عليهِ بالسيفِ إن كانَ ضـــررُ بقائِهِ إماماً أكبرَ من ضررِ عزلِهِ ، لدفعِ أعظمِ الضررينِ بأخفِّهمـــا ، وذلك إنْ لمْ تتحققِ المصلحةُ العامةُ للمسلمينَ إلاّ بقتالِهِ وعزلِـــهِ حسب الأدلةِ الواردةِ آنفاً من القرآنِ والسنة ، أيضاً . فلا تعارض إذن بينَ أدلةِ الطاعةِ والصبرِ ، وبينَ أدلةِ الخروجِ على الامام بالسيـــف ، فكلُّها متكاملةٌ ومتمشيةٌ مع مراحلِ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكـر .

---

(٨٩) صحيح مسلم بشرح النووي/ج١٢/ص٢٩٤

(٩٠) الشعراء ١٥١ - ١٥٢

(٩١) صحيح مسلم بشرح النووي /جزء ٢/ ص ٢٢

بعد أنْ فرغْنَا من الإحتسابِ على الجانبِ الشكليِّ لتكوينِ الولايةِ الإداريةِ، نأتي إلى الإحتسابِ على الجانبِ الموضوعيِّ لعملِ الولايةِ الإداريةِ، فنبينَ حقوقَ الرعيةِ على الإمامِ، وحقوقَ الإمامِ على الرعيةِ، ومَنْ يحتسبُ عليه، ومراتبَ ذلك الإحتساب، ومقتضياتِ الإحتسابِ على الخليفة، وإجراءاتِ وقايتِه منها، ثم نذكرصوراً عمليةً في الإحتسابِ على الخليفةِ من واقعِ التاريخِ الإسلاميِّ .

حقوقُ الرعية على الخليفة :

قبل أنْ نذكرَ هذه الحقوقَ، علينا أن نقول بأن المحتَسِبَ على الإمامِ يجبُ أن يكونَ عالِماً بهذه الحقوقِ حتى يكونَ على بينةٍ فيما يأمرُ ( بالمعروفِ ) وفيما ينهى ( عن المنكرِ) عندما ينحرفُ الإمامُ عن أداءِ واجباتِ الإمامة .

أما الحقوق التي للرعية على الامام فهي :"(٩٣)

أولاً - حفظُ الدينِ على أصولِه المستقرةِ وما أجمعَ عليهِ سلفُ الأمةِ فإنْ نَجَمَ مُبتدعٌ أوْ زاغَ ذو شُبهةٍ أوضحَ له الحجةَ وبيَّنَ له الصوابَ وأخذَهُ بما يلزمُه من الحقوقِ والحدودِ، ليكونَ الدينُ محروساً من خَلَل، والأمةُ ممنوعةً من زَلَلٍ .

ويجب أن نعرف أنَّ الماوردي يقصدُ بحفظِ الدينِ، تطبيقَ الشرع والدعوةَ لدين الله، وإقامةَ الحدود وتفْنِيدَ الشُّبُهات، أمَّا حفظُ الدين من الضياعِ فاللهُ قد تكفلَ بذلك " إنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وإنَّا لَهُ لَحَافِظُون ".(٩٤)

---

(٩٢) حقوق الانسان وحرياته الاساسية في النظام الاسلامي والنظم المعاصرة / د . عبد الوهاب الشيشاني ص ٦٣٧/ط ١ (١٤٠٠هـ) مطابع الجمعية العلمية الملكية .

(٩٣) الاحكام السلطانية للماوردي/ص ١٥ - ١٦ ولابي يعلى ص ٢٧ - ٢٨

(٩٤) الحجر ٩

ثانياً - تنفيذُ الأحكامِ بين المتشاجرينَ، وقطعُ الخصامِ بين المتنازعينَ حتى تعمَّ النَّصَفَةُ، فلا يتعدَّى ظالمٌ، ولا يَضْعفُ مظلومٌ .

ثالثاً - حمايةُ البَيْضةِ ( ديار الإسلام )، والذَّبُّ عن الحريمِ ليتصرفَ الناسُ في المعايش، وينتشرُوا في الأسفارِ، آمنينَ من تغريرٍ بنفسٍ أو مالٍ .

رابعاً - إقامةُ الحدودِ لتصانَ محارمُ اللهِ تعالى عن الإنتهاكِ، وتُحفظَ حقوقُ عبادِه من إتلافٍ وإستهلاكٍ .

خامساً - تحصينُ الثغورِ بالعُدَّةِ المانعةِ والقوةِ الدافعةِ حتى لاتظهرَ الاعداءُ بغرة ينتهكونَ فيها محرماً، أويسفكونَ فيها لمسلمٍ أو معاهد دماً .

سادساً - جهادُ من عاندَ الإسلامَ في إظهارِه على الدينِ كلِّه .

سابعاً - جبايةُ الفيءِ والصدقاتِ على ما أوجبهُ الشرعُ نصاً وإجتهاداً من غير خوفٍ ولا عَسْفٍ .

ثامناً - تقديرُ العطايا وما يستحقُ في بيتِ المالِ من غير سرفٍ ولا تقتيرٍ ودفعهِ في وقتٍ لا تقديم فيهِ ولا تأخير .

تاسعاً - استكفاءُ ( تولية ) الأُمَنَاءِ وتقليدُ النُّصَحاءِ فيما يُفوِّضُهُ إليهم من الأعمالِ وما يَكِلُه إليهم من الأموالِ لتكونَ الأعمالُ بالكفاءةِ مضبوطةً والأموالُ بالأُمناءِ محفوظةً .

عاشراً - أن يباشرَ بنفسِه مشارَفَةَ الأمورِ وتصفحَ الأحوالِ لينهضَ بسياسةِ الأمةِ وحراسةَ الملةِ، ولا يعوِّلُ على التفويضِ تشاغلاً بلذةٍ أو عبادةٍ، فقد يخون الأمينُ ويغشُّ الناصحُ، وقد قال تعالى" يا داودُ إنا جَعلناكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُمْ بَينَ النَاسِ بِالحقِّ ولا تَتَّبِعِ الهَوَى فَيضلَّكَ عن سبيلِ اللهِ".(٩٥)

---

(٩٥) سورة ص ٢٦

ويمكننا إضافةُ واجباتٍ أخرىٰ على الإمامِ أنْ يقومَ بها مثـــل:

١) إنشاء المرافقِ العامةِ كدورِ العلمِ ودورِ المِهنِ والرعايـــةِ الصحيةِ والإجتماعيةِ وإنشاء الطرقِ والجسورِ وغيرِها كَفَـــرْضِ عيْنٍ عليهِ، إن قصَّر عنها قامَ بها أفرادُ الأمةِ كفرْضِ كِفايـــةٍ، إذا قامَ به القادِرونَ، سقطَ الإثمُ عن باقي الأمة .

٢) حقُ النصحِ والإرشادِ والرقابةِ، ليستقيمَ الناسُ على منهجِ اللهِ العادلِ .

٣) النقدُ والمحاسبةُ . حتى يتميزَ الحقُّ مِنَ البَاطِلِ .

## حقوقُ الخَليفةِ على الرعيةِ :

يقولُ الماوردى " وإذا قامَ الإمامُ بما ذكرناهُ من حقوقِ الأمـــةِ فقد أدى حقَّ اللهِ تعالى فيما لهم وعليهم ، ووجبَ له حقَّـان: الطاعـة، والنصرة، ما لم يتغيرْ حالُه "(٩٦)

### أولاً : الطاعة .

إنَّ الطاعةَ للخليفةِ واجبةٌ شرعاً فيما لا معصية فيه إمتثالاً لأمـــرِ اللهِ إذ يقول"يا أيُّها الذينَ آمنوُا أطِيعوُا اللَّهَ وأطيعوُا الرسولَ وأُولـــي الأمرِ منكم "(٩٧) وإمتثالاً لأمرِ النبي صلى اللهُ عليه وسلمَ بقولـــهِ " مَنْ أطاعني فقد أطاع اللهَ ومَن عصاني فقد عصا اللهَ ، ومَن أطـــاعَ أميرِى فقد أطاعَني ومَن عَصى أميرِى فقد عَصانِي "(٩٨)

---

(٩٦) الاحكام السلطانية : ص ١٧

(٩٧) النساء ٥٩

(٩٨) صحيح مسلم بشرح النووى / ج ١٢ / ص ٢٢٣

ويجبُ أن نعرفَ أنَّ الطاعةَ للخليفةِ ليستْ مطلقةً ،بل هي مقيـــــدة بشرع الله ، فإذا أمر الخليفةُ بمعصيةٍ فلا يُطاعُ بل يجبُ أن يُحتســـبَ عليهِ ويؤمرَ بالمعروفِ ويُنْهى عن المنكرِ حتى يفيءَ إلى أمرِ اللهِ.

وخيرُ مثالٍ نضربُه لتثبيتِ هذا المعنى ما وردَ في صحيحِ مسلـــم: "عن علي رضي اللهُ عنه قال : بعثَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلـــم جيشاً وأمرَ عليهم رجلاً فأوقدَ ناراً وقال : أُدْخُلوهَا ،فأرادَ ناسٌ أنْ يدخُلوها ،وقال الآخرون: إنا قد فَرَرْنَا منها ، فَذُكِرَ ذلك لرسولِ اللـهِ (صلى اللهُ عليهِ وسلم) فقال للذين أرادوا أن يدخلوها:" لو دخلْتُموهـــا لمْ تزالُوا فيها إلى يومِ القيامةِ ، وقال للآخرين قولاً حسناً ،وقـــال: لا طاعةَ في معصيةِ الله إنما الطاعةُ في المعروفِ".(٩٩)

ثانيا - النصـــرةُ:

يجبُ على الرعيةِ نُصرة إمامِهم ما دام لم يأمرْهم بمعصيـــــةٍ، ولهذه النُّصرة صور منها :

١) أنْ ينصروهُ في الجهادِ بأموالِهم وأنفسِهم أو بواحدةٍ منهمـــا، لأنَّ الانفاقَ في سبيل اللهِ فرضٌ والجهادُ في سبيل الله فـــرضٌ حتى تكونَ كلمةُ اللهِ هي العليا ويكونَ الدينُ كلُّه لله .
يقول الله تعالى" يا أيُّها الذين آمنوا هل أدلُّكُمْ على تجارةٍ - تُنْجيكُمْ من عذابٍ أليمٍ تُؤمنُونَ باللّهِ ورسولِهِ وتُجاهدُونَ فـــي سبيلِ اللّهِ بأموالِكُمْ وأنفسِكُمْ ذلكُمْ خيرٌ لَكُم إنْ كُنتُمْ تَعْلَمُون".١٠٠"

وقال عليه الصلاةُ والسلام " منْ أنْفقَ في سبيلِ اللهِ كُتِبَ لَـــهُ سَبْعمائَةِ ضِعْف ".(١٠١)

---

(٩٩) المصدر السابق/ ص ٢٢٦ / ٢٢٧
(١٠٠) الصف ١٠ - ١١
(١٠١) سنن الترمذى مجلد ٣ / ص ٩٠

٢) أنْ ينصحُوه بالحق ليجنّبُوهُ الخطأَ ويَدُلّوهُ على الصوابِ بكلامٍ لينٍ " فَقُولَا لَهُ قَولاً لَيِّناً لَعلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى".(١٠٢)

ويقولُ عليه الصلاةُ والسلامُ " الدينُ النصيحةُ قلنا لمن؟ قال للّهِ ولكتابِهِ ولرسُولِهِ ولأئِمَّةِ المسلمينِ وعامَّتِهِم " (١٠٣) - وتكونُ النصيحةُ لخليفةِ المسلمين بمعاونتِه على الحق،وطاعتِه في الحق،وأمرِه بالحق وتنبيهِه وتذكيرِه ، برفق ولطف،وإعلامِه بما غَفلَ عنهُ أو لمْ يَبْلغْهُ من حقوقِ المسلمين .

وتكونُ النصيحةُ له أيضاً بتركِ الخروجِ عليه إلاّ لسببٍ شرعي، وبتأليفِ قلوبِ الناسِ لطاعتِه والصلاةِ خلفَهُ،وأداءِ الصدقاتِ إليهِ وعدمِ الثناءِ الكاذبِ عليه .

وتكونُ أيضاً بحجزِهِ عن الظلم ، وإستعادةِ حُقُوقِهِ ممن ظَلمَهُ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " ولْينْصرِ الرجلُ أخاهُ ظالماً أو - مظلوماً،إن كانَ ظالماً فَلْيَنْهَهُ ، فإنه له نصر ، وإنكان مظلوماً فلْيَنْصُرْهُ(١٠٤) .

مَنْ يحتسبُ على الخليفة .

يقول الله تعالى " كُنْتمْ خيرَ أمةٍ أُخرِجَتْ للناسِ تأمرُونَ بالمعروفِ وتنهَوْنَ عن المُنكَرِ"(١٠٥)فجعلَ اللهُ أمةَ الإسلامِ خيرَ أمةٍ لكونِها تأمرُ بالمعروفِ وتنهى عن المنكر ،بخطابٍ عامٍّ للجميعِ ، لكلِ مسلمٍ بحسبِ علمِه ومقدرتِه طبقاً لقاعدةِ فرْضِ العيْنِ وفرْضِ الكِفايَةِ .

---

(١٠٢) طه ٤٤

(١٠٣) صحيح مسلم بشرح النووى / ج ٢/ص ٣٧

(١٠٤) صحيح مسلم بشرح النووى / ج ١٦/ ص ١٣٨

(١٠٥) آل عمران ١١٠

وأوجبَ اللهُ على المسلمِ أن يطبّقَ منهجَ اللهِ على نفسِهِ أولاً،وعلى الآخرينَ ثانياً،حتى لا يكونَ كمن يأمرُ بالمعروفِ ويرتكبُ المنكرَ فيتعرضَ لغضبِ الله ومقتِه " يا أيُّها الذينَ آمنوا لِمَ تقولونَ ما لا تفعلونَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهِ أنْ تقولوا ما لاتفعلون"(١٠٦) فمن وحي هذه الآيةِ الكريمةِ يكونُ أولَ المحتسبينِ على الخليفةِ هُوَ نَفْسُهُ " إقْرأْ كِتابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ اليومَ عليكَ حَسِيباً"(١٠٧). فهذا عمرُ بنُ الخطاب رضى اللهُ عنه يحتسبُ على نفسه قائلاً:" بخٍ ، بخٍ واللهِ لَتَتَّقِيَنَّ اللهَ أبنَ الخطابِ أو لَيُعذِّبَنَّكَ اللهُ" وها هو يخاطبُ نفسهُ ثانيةً محتسباً عليها حينما ضَربَ بالدرة رجلاً جاءَ يستعديه " يا ابنَ الخطابِ كنتَ وضيعاً فرفعكَ اللهُ،وكنتَ ضالاً فهداكَ اللهُ،وكنتَ ذليلاً فأعزَّكَ اللهُ،ثم حملكَ على رقابِ الناسِ فجاءكَ رجلٌ يستعْدِيكَ فضربتَهُ ، ما تقولُ لربكَ غداً إذا أتيتَه ".(١٠٨)

هذا وبإمكانِ أي فردٍ مسلمٍ أن يحتسبَ على الخليفةِ امتثالاً لأوامرِ اللهِ بالأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ في آياتٍ كثيرةٍ في كتابِ الله ، وفي أحاديثَ كثيرةٍ لرسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلَّمَ .

إنَّ قِصةَ الرجلِ الأعرابيِّ المسلمِ لا زالتْ تطرقُ أسماعَنا حينما وقفَ أمامَ عمرَ رضى الله عنه وهو يخطب بالمسلمين" يا أيها الناسُ من رأى فِيَّ أعوجاجاً فلْيُقَوِّمْه . فتقدمَ إليه الرجلُ وقال: لَو رأينا فيكَ إعوجاجاً لقوَّمْناهُ بسيوفِنا فرد عليه عمرُ قائلاً: الحمدُ لله أنْ كانَ في أمةِ محمدٍ من يُقَوِّمُ إعوجاجَ عمرَ بالسيفِ "(١٠٩)

---

(١٠٦) الصف ٢ - ٣

(١٠٧) الاسراء ١٤

(١٠٨) كتاب أشهر مشاهير الإسلام / ج ١/ص ١٢٦ نقلاً عن كتاب نظام الحكم في الشريعة / ص ١١٢

(١٠٩) نظام الادارة في الإسلام / ص ٧٤

وكان الصحابةُ رضوانُ الله عليهم يقدّرُون حقَّ الأمة في الأمـــرِ بالمعروف والنهي عن المنكر وحقَّ رقابَتِها عليهم ومحاسبَتِهم إنْ زاغوا عن الحـق وكلُّهم كانوا يكررون قولَ أبي بكر الصديق رضي اللهُ عنه " أمَّا بعـــد فقد وُلّيتُ عليكم ولستُ بخيركم فإن أحْسنتُ فأعِينُوني وإن أسأتُ فقوّمُوني، أطيعُوني ما أطعتُ اللهَ ورسولَه، فإذا عصيتُ اللهَ ورسولَه فلا طاعـــةَ لي عليكم". ويقول " إنما أنا متّبِعٌ ولستُ بمبتدعٍ، فإنْ أستقمتُ فتابِعُوني وإنْ زُغتُ فقوّمُوني".(١١٠)

والآن وقد ثبت لدينا بالأدلةِ حقُّ المسلمِ في الاحتســـابِ على الخليفةِ فكيف يقومُ المحتسبُ بذلك ؟. يقوم به وفقَ مراتبِ الإحتساب.

مراتبُ الإحتسابِ على الخليفةِ :

فيما ذكرْنا من مواقف للخُلفاءِ الراشدينَ رضوانُ الله عليهـــم نعرفُ بأنه لم يكنْ هناك ترتيبٌ معيَّنٌ او قواعدُ محددةٌ للقيامِ بواجبِ الاحتسابِ على الخليفة .

فقد كان الخليفةُ يرضى بتذكيرِه بالخطأ ويقبلُ الاعترافَ بـــه بصدرٍ مفتوحٍ فيقول عمر رضي الله عنه : "أخطأ عمرُ وأصابت امرأةٌ" بكـــل بساطةٍ وامتثالٍ للحق .

وبعد أن بَعُدْنا عن عصرِ الإسلامِ الأولِ وتعقدتْ أمورُ الحيـــاةِ

---

(١١٠) البداية والنهاية / الحافظ بن كثير / ج ٥ / ص ٢٤٨ دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ ..

وأمورُ الحكمِ فإنه يجوزُ لنا اتّباعُ أيِّ منهجٍ في الإحتسابِ على الخليفةِ يُراعى فيه المصلحةُ العامةُ ومقتضياتُ الزمانِ ، وأرى أنَّ المراتبَ الآتيةَ في الإحتسابِ على الخليفةِ تَفي بالمقْصُودِ :

المرتبةُ الأولى:( الإنكارُ عليه بالقلبِ مع الهَجرِ)

من رضي بالمنكرِ وتابعَ فاعلَه فقد وقع في الإثمِ والمعصيةِ، وقد لا يستطيعُ المسلمُ تغييرَ المنكر باليد " فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعفُ الإيمانِ " . ومن جَاهَدهم بقلبِه فهو موءمن"(١١١) فكلُّ مسلم مطالبٌ بأن يُنكرَ على الخليفةِ انحرافه عن جادةِ الصوابِ بعَقدِ النيةِ لمحاربته بقلبه كمرحلةٍ أولى تتبعُها مرحلةُ الهجرِ بُغيةَ إصلاحه ورده - الى منهجِ الله وإلاَّ كان شريكاً معنوياً للخليفةِ بقبولهِ منكَرَهُ .

وقد تفلحُ هذه المرتبةُ من الإنكار فيشعرَ الخليفةُ بالندمِ ويعودُ الى رُشدِه ، فالنفسُ المرهفةُ يُوءثّرفيهَا الهجرانُ والإنكارُ بالقلبِ كما حصل مع الثلاثةِ الذين خُلّفوا في غزوةِ تبوك(١١٢) فهجَرهم المسلمونَ فشابُوا إلى رشدِهم ورَجعوا تائبينَ مستغفرينَ يقول تعالى " وعلى الثلاثةِ الذين خُلّفوا حتى إذا ضاقتْ عليهمُ الأرضُ بما رَحُبتْ وضاقتْ علَيْهم أنفُسُهم وظَنُّوا أنْ لا ملجأَ مِنَ اللهِ إلاّ إليهِ ثم تابَ عليهم لِيَتُوبُوا إنهُ هُوَ التّوابُ الرّحيمُ "(١١٣) فإذا تأكدَ للمحتسبِ أنَّ الخليفةَ يمكنُ أصلاحُه بالانكارِ فَعَلَ ذلك حتى لو كانَ بمقدورِهِ إصلاحُه باليدِ أو اللسانِ .

---

(١١١) صحيح مسلم بشرح النووى / ج ٢ / ص ٢٥ - ٢٧

(١١٢) هم كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية / تفسير القرآن العظيم / ابن كثير / ج ٢ / ص ٣٩٦/٣٩٧

(١١٣) التوبة ١١٣

المرتبةُ الثانية : تعريفُهُ بالمنكر

فإنْ سها الخليفةُ عن الحُكمِ الصحيحِ في أمرٍ من الأمورِ ، أو جهل به ، من غير قصدٍ في المنكر ، أو بقصدٍ وكان ذلك أول زلةٍ منه فإنَّ على المحتسبِ أن يعرِّفه بالمنكرِ ويدلَّه على الحُكمِ الصحيحِ بلينٍ ولطفٍ " فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لعلَّه يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى "(١١٤) لأنَّ التعنيفَ وإشعارَ الخليفةِ بالجهلِ قد يُفسدُ أكثرَ مما يُصلحُ ، والطباعُ حريصةٌ على سترِ عورةِ الجهل .(١١٥)

" رُويَ أنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه أتتْهُ امرأةٌ فشكرتْ عنده زوجَها وقالت ( هو من خيارِ أهلِ الدنيا يقومُ الليلَ حتى الصباحِ ويصومُ النهارَ حتى يُمْسِي )ثم أدركها الحياءُ ، فقال" جزاك اللهُ خيراً ، فقد أحسنتِ إلينا" فلما ولَّتْ قال كعبٌ بن ثور:يا أميرَ المؤمنين،لقد أبلغَتْ في الشكوى إليك فقال : وما أشتكت ؟ قال، زوجها، قال:عليَّ بها.فقال لكعب إقْضِ بينهما . قال:أقضي وأنت شاهدٌ ؟ قال:إنك قد فَطِنْتَ إلى ما لم أفطنْ له قال : إنَّ الله تعالى يقول:" فانكِحُوا ما طابَ لكم من النساءِ مثنى وثُلاثَ وَرُباع "(١١٦) صُمْ ثلاثةَ أيامٍ وأفطرْ عندها يوماً وقُمْ ثلاثَ ليالٍ وبِتْ عندها ليلةً. فقال عمر:هذا أعجبُ إليَّ مِن الأول ".(١١٧)

كما رُويَ عن عثمانَ رضي الله عنه أنه أمر بامرأةٍ ولدت لستةِ أشهرٍ أن تُرجم فقال له علي: ليس لك عليها سبيلٌ قال الله تعالى " وَحَمْلُهُ وفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهراً "(١١٨) فبين له عليٌّ من الآيةِ أنَّ أقلَ الحمل ستةُ أشهرٍ، فأحجم عثمانُ عن الرجم .

---

(١١٤) طه ٤٤

(١١٥) احياء علوم الدين / الغزالي /ج ٢ / ص ٣٢٩

(١١٦) النساء ٣

(١١٧) الطرق الحكمية /ابن قيم الجوزيه / ص ٢٥

(١١٨) المغني/ ابو محمد عبد الله احمد بن محمد بن قدامة / ج٨ / ص ٢١١

مكتبة الرياض الحديثة والآية في سورة الأحقاف /١٥

هكذا كان خلفاؤنا رضوانُ الله عليهم إذا عُرِّفوا بالحُكم الشرعيِّ امتثلُوا ورَجَعوا لحكمِ الله . فتعريفُ الخليفةِ بالمنكر درجةٌ من درجات الاحتساب .

المرتبةُ الثالثةُ : وعظُ الخليفةِ ونُصحُه وتخويفُه بالله تعالى

فإذا عُرِّفَ الخليفةُ بالمنكرِ ولكنه لم يقلعْ عنه ، فالتذكيرُ بالخير المقترن بالتخويف بالله تعالى على شكل نصيحة وموعظة حسنة ، قد يأتي بالمقصودِ ويتوقفُ الخليفةُ عن منكره ، يقول تعالى" أدعُ إلى سَبيلِ ربِّكَ بالحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وجادِلْهم بالتي هي أحسن".(١١٩) وأكثرُ ما تكونُ هذه المرتبةُ ملاءمةً مع الخليفةِ الذى يشربُ الخمرَ او يستمرُّ في ظُلْمِه فيوعظُ بأخبارِ السلفِ الصالحينِ وطُرقِ عبادتِهم ، من غير عُنفٍ وغضب ، بل يَنظر إليه المحتسبُ نظرةَ المتَرَحِّم عليه ، ويرى إقدامَه على المعصيةِ مصيبةً على نفسِه ، بل على المسلمينَ ، إذِ المسلمونَ كَنفْسٍ واحدةٍ".(١٢٠)

ولعلَّ هذا الأسلوبَ في هذه المرتبةِ يدفعُ الخليفةَ إلى الإستقامةِ ثانيةً بدونِ إثارتِه او إثارةِ فتنةٍ بين المسلمينَ فيحصلَ الغرضُ ويتمَّ المطلوبُ .

---

(١١٩) النحل ١٢٥

(١٢٠) احياء علوم الدين / ج ٢ / ص ٣٣٠

## المرتبةُ الرَّابعةُ : تَعْنِيفُهُ وَتَوْبِيخُهُ

فَإذا تمادى الخَليفةُ ولم تنفعْ معه المراتبُ الثلاثُ السابقةُ ولم تثمرْ يستعمل المحتسبُ التعييرَ واللومَ والتانيبَ مثل قول ابراهيم عليه السلام لقومه " أُفٍّ لَكُم ولِمَا تَعْبُدونَ من دونِ اللّهِ أَفلا تَعْقِلُون"(١٢١) وقول موسى عليه السلام لفرعون " وإنّي لأَظُنُّكَ يا فِرعَوْن مَثْبُوراً"(١٢٢) وقد استعملَ الرسول صلى الله عليه وسلم أسلوبَ التوبيخ مع رجل من بني الأَزْدِ يُدعى ابن الأُتَبِيّة كان قد إستعملَه الرسولُ صلى الله عليه وسلم لجمعِ صدقاتِ بن سُليم فلما جاء حاسَبَهُ قال : هذا مَالُكُم وهذا هديةٌ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فَهلاّ جلَسْتَ في بيتِ أبيكَ وأُمكَ حتى تأتيَكَ هديَّتُك إنْكُنتَ صادِقاً"(١٢٣)

والمحتسبُ في هذه المرتبةِ يقسو على الخليفة قليلاً من أجل إنقاذه من الإستمرارفي منكره أو إتمامه ، فيخاطبَه بشدةٍ بعد ثبوت عدم جدّوى التلطف معه كأن يقول له :( إنك تطيعُ الشيطانَ بأفعالك هذه، وهو عدو لك وسيُوردُك إلى ما لاتحمد عقباه "(١٢٤) إنَّ الشيطانَ لكم عدوٌّ فاتخذوهُ عدواً إنما يدعوُ حزبَه ليكونوا من أصحابِ السعيرِ(١٢٥)

ومما يقتضي إستعمالَ هذه المرتبة في الإحتساب على الخليفة استمرارُه في معاقرة الخمرةِ أو ترك الصيامِ أو التمادى في الظلم .

وفيها إعذارٌ المحتسبِ إلى الله بأداء واجبه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليخرُجَ من وعيدِ اللهِ الشديدِ لِمَنْ يسكتُ على المنكرِ .

---

(١٢١) الانبياء ٦٧
(١٢٢) الاسراء ١٠٢
(١٢٣) صحيح مسلم بشرح النووى ص ٢٢٠ / ج ١٢
(١٢٤) نظام الحسبة في الاسلام / عبد العزيز مرشد / ص ١١٠
(١٢٥) فاطر ٦

المرتبةُ الخامسةُ : تهديدُه وتخويفُه بإسقاطِ حقوقه :

إذا لم تفلحْ مع الخليفةِ جميعُ المراتب السابقة في الإنكار عليه بل أطلق العنان لهواه يحلُّ ويحرمُ ويجاهرُ بالمنكرات فيأذنَ ، للمسلمين بفتحِ محلات لبيع الخمر أو فتح محلات للبغاء أو يبيحَ اختلاطَ الجنسين في دور العلم فإنَّ على المحتسبين أن يهددوهُ بإسقاط حقوقه على الرعية وهي الطاعة. والنصرة بإشارة الأمة الإسلامية ضده حتى يرجعَ لحُكمِ الله .

ففي مجال إسقاط حق الطاعة للخليفة يقول عز وجل " ولا تُطعْ من أغفلْنا قلبَهُ عن ذكرِنا واتَّبعَ هواهُ وكانَ أمرُه فُرُطاً "(١٢٦) ويقول: " ولا تُطيعوا أمرَ المسرفين الذين يُفسدونَ في الأرضِ ولا يُصلحون "(١٢٧) ويقولُ النبيُ صلى الله عليه وسلم " على المرء المسلمِ السمعَ والطاعةَ فيما أحب وكره إلا أن يُؤمرَ بمعصية فإن أُمر بمعصية فلا سمعَ ولا طاعة "(١٢٨) ويقولُ أبو بكر الصديق رضي الله عنه " أطيعُوني ما أطعتُ الله فيكم فإن عصيتُه فلا طاعةَ لي عليكم "(١٢٩)

وفي مجال إسقاطِ حق النصرة للخليفة وإيقافِ التعاونِ معه لمجاهرتِه بالمنكر ، يقول تعالى" وتعاوَنُوا على البرِّ والتقوى ولا تعاوَنُوا على الإثم والعدوان واتقوا اللهَ إنَّ اللهَ شديدُ العقاب"(١٣٠)

ويقول عليه السلام " مَنْ مَشَى مع ظالمٍ ليُعينَه وهو يعلم أنه ظالم فقد خَرجَ من الاسلام "(١٣١)

---

(١٢٦) الكهف ٢٨
(١٢٧) الشعراء ١٥٢
(١٢٨) صحيح مسلم بشرح النووى / ج ١٢/ ص ٢٢٦
(١٢٩) البداية والنهاية /الحافظ بن كثير / ج ٦ /ص ٣٠١

وعلى ذلك فالمسلمونَ مطالبونَ بعدم طاعةِ ومعاونةِ الخليفة أو الحاكم الآثم الظالمِ المجاهر بما يخالفُ شريعةَ الله أو الساكتِ عن إنتشارِ المنكرات المخالفة لمبادىء ديننا الحنيف .

ومن أطاعَهُ وناصَرهُ من المسلمين فهو مثلُه آثمٌ ظالمٌ متجاوزٌ لحدودِ الله ويستحقُ عذابه " وَمَنْ يتَعَدَّ حدودَ اللّهِ فأولئكَ همُ الظالمون" (١٣٢).

ولعل هذه الإجراءاتِ من عدم طاعة ومناصرةِ الخليفةِ الآثم تردعُه وتعيدُه إلى الحق ، أو تُفشلُ حكمَهُ فينهار، أو تُسقطُ مجلاتِه و موءسساتِه القائِمةَ على غيرِ ما أمرَ اللهُ ونهى عنهُ .

أمّا إذا لم يحصلْ شيءٌ من ذلك وسارتِ الامورُ من سيء الى أسوأ فليس أمامَ المسلمينَ إلاّ إتباع المرتبةِ الأخيرةِ من الإحتسابِ على إمامِهم وهي الخلْعُ والعزلُ .

المرتبةُ السادسةُ : خلعُ الخليفةِ وعزلُه

فإذا لَمْ يقم الخليفةُ بحفظِ الدين وسياسةِ الدنيا به وهو المقصود منه ولايته ولم يُؤَدِّ الأمانةَ فيها وخالف قولَ الله " إنَّ اللهَ يأمُركُم أنْ تُوءدوا الأماناتِ إلى أهلِها وإذا حكمتمْ بين الناس أن تحكُموا بالعدل" (١٣٣) وجاهرَ بفسقِه ، إذا فعل كلَّ ذلك وَخِيفَ على مصالحِ المسلمين من التعطيلِ وعلى شرعِ الله من عدمِ التطبيقِ فليس للمسلمينَ إلاّ أن يعملُوا على خلعِ خليفَتِهم وعزلِه عن منصبِ الخلافةِ إذا رأوا أنَّ الضررَ من بقائِه أعظمُ وأشدُّ خطراً على الإسلامِ والمسلمينَ من إقصائِه عن ولايَتِه (١٣٤) ، —

---

((١٣٠) المائدة ٢ .
(١٣١) منهاج الصالحين/ عز الدين / ص ٣١٦ رواه احمد .
(١٣٢) البقره ٢٢٩
(١٣٣) النسا ء ٥٨ .

وذلك لأنَّ طاعتَه ومناصرتَه واجبةٌ" إلاّ أنْ تَروا كُفراً بواحاً عندكُم مِنَ اللهِ فِيهِ برهانٌ".(١٣٥) فحينئذٍ يحق للمسلمين أن يشقّوا عصا طاعتِه ويَخرجوا عليه بالقوة، بعد أن سلك غيرَ طريقِ الشريعةِ التي جاءَ بها الرسولُ صلى الله عليه وسلم، فصار في شقٍّ والشرع في شقٍّ.وذلك عن عمدٍ منهُ بعد ما ظهر له الحقُّ وتبينَ له واتضح له ".(١٣٦)

يقول تعالى" ومَنْ يشاقِقِ الرسولَ من بعدِ ما تبينَ له الهدى ويتبعْ غيرَ سبيلِ المؤمنينَ نولّهِ ما تولّى ونُصلِهِ جهنمَ وساءتْ مصيراً".(١٣٧) والله تعالى أعلم .

---

(١٣٤) راجع شروط عزل الخليفة كما مر معنا .

(١٣٥) صحيح مسلم بشرح النووي/ج ١٢/ص ٢٢٨ .

(١٣٦) تفسير القرآن العظيم / ابن كثير/ج ١/ص ٥٥٤ .

(١٣٧) النساء ١١٥ .

مقتضيات الاحتساب على الخليفة :

إن مقتضيات الإحتساب على الخليفة تَقِلُّ وتكثرُ حسب مدى إلتزامهِ بمنهج الله عز وجل أو التفريطِ في هذا المنهج . فهو إن اتقى الله وأدى ما عليه من أمانة وعهد فاز برضى الله ورضى المسلمين . وإن فسقَ وحادَ عن شرع الله كان لزاماً على المحتسبين من المسلمين أن يتصدوا له حتى يرجعَ لتحكيمِ شرعِ الله ، ووضعِ حد لتعرفه الذى أوجبَ ذلك الاحتسابَ وإقتضاه .

وسنذكر فيما يلي بعضَ مظاهر إنحرافِ الخليفة المقتضيةِ للاحتسابِ عليهِ والإنكارِ على فعله :

أولاً - جَرْيُهُ وراءَ شهواتِه وملذاتِه .

فهو إن انهمكَ في اللهو المحرم والسهر عليه ومرافقة أصحابه لزمته دناءةُ الهمة وتبعه الصغارُ والتحقيرُ وفات عليه العملُ بجلائل الاعمال وتدبير أمور المسلمين فوجب على المخلصين من أمة المسلمينَ أن ينكروا عليه لهوه حتى لا يكونوا مشاركين له في الإثمِ فيدمرَهم اللهُ جميعاً .

يقول عز وجل " وإذا أَرَدْنا أَنْ نُهلكَ قريةً أَمَرْنا مُتْرَفِيها فَفَسَقُوا فيها فَحقَّ عليها القولُ فدمَّرْناها تَدْمِيراً "(١٣٨)

ثانياً - اتخاذُهُ البطانةَ السيئةَ :

فالبطانةُ السيئةُ تعمل دائماً على إنحراف الخليفة والسيرِ به إلى مهاوى الضلال ليرتعَ في اللعبِ واللهو فيرتَعُوا فيه ، وهي تغشُّ الخليفة دائماً بتزيينِ المنكر له والثناءِ الكاذب عليه ، وتطلبُ رضاه بغضبِ الله .

---

(١٣٨) الاسراء ١٦
(١٣٩) احياء علوم الدين / ج ٢/باب أمر الأمراء بالمعروف ونهيهم عن المنكر/ص ٣٤٣

" روى الغزالي في إحيائه[١٣٩] أنَّ ابنَ شهابٍ دخل على الوليد بن عبد الملك فقال له الوليد : يا بنَ شهابٍ ما حديث يحدثنا به أهلُ الشام قال : وما هو يا أمير المؤمنين قال حدثونا أن الله تبارك وتعالى إذا إسترعى عبداً رعيةً كتب له الحسناتِ ولم يكتبْ عليه السيئاتِ قال كذبوا يا أميرَ المؤمنين، أنبيٌّ خليفةً أقربُ إلى الله ؟ أم خليفةً غيرُ نبي ؟ قال بل نبي خليفة قال : فانا أحدثك يا أميرَ المؤمنين بما لا شك فيه قال الله تعالى لنبيه داود " يَا داودُ إنَّا جعلناكَ خليفةً في الأرضِ فاحكُمْ بينَ الناسِ بالحقِّ ولا تتبعِ الهوى فيُضلَّك عن سبيلِ الله، إنَّ الَّذينَ يَضِلُّونَ عَنْ سبيلِ الله لَهُمْ عذابٌ شديدٌ بِمَا نَسُوْا يَوْمَ الحِسَابِ"[١٤٠]

يا أميرَ المؤمنين فهذا وعيد شديد لنبي خليفة فما ظنك بخليفة غيرِ نبي ؟ فقال الوليد : إن الناس لَيغُرُّونَنَا عن دِينِنا ".

هكذا إذن يكون فعل البطانة السيئة ، تغش الخليفةَ وتخدعُه حتى يصلَ الأمرُ إلى هدم البلادِ وزوال الملك . ومن هنا كان على المحتسب أن ينكرَ على الخليفة إتخاذَه بطانةً سيئةً سواء كانت من الكافرين أو المسلمين . يقول تعالى " يا أيُّها الذين آمنوا لا تَتَّخِذُوا بطانةً من دونِكم لا يألونَكُم خَبالاً"[١٤١] ويقول " يا أيُّها الذين آمنوا إنْ تُطيعوا كثيراً من الذين أُوتوا الكتابَ يردوكُمْ بعد إيمانِكم كافِرين"[١٤٢].

## ثالثاً : تركُهُ الشُّورَى

لقد أمر الله بالشورى فقال " وشاوِرْهم في الأمرِ" [١٤٣] وجعلها صفةً ملازمةً للمُؤْمِنِينَ " وأَمْرُهُم شُورى بينَهم "[١٤٤] وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابتُه يستَشيرونَ العلماءَ ويُشْرِكُونَهُم في أمُورٍ كَثيرةٍ.

(١٤٠) ص ٢٦
(١٤١) ال عمران ١١٨
(١٤٢) ال عمران ١٠٠
(١٤٣) ال عمران ١٥٩
(١٤٤) الشورى ٣٨

والخليفةُ الذى يترك التشاورَ يستبد في الرأى وقد يَضلُّ عن طريقِ الهدايةِ ويضرُّ بمصالحِ المسلمين ، وعلى ذلك وجب الاحتسابُ عليه ونصحُه بما فيه الخير .

رابعاً : شعورُه بالغُرور

لقد أهلكَ الله فرعونَ مصر الذى افتر بقوته ونادى في أهل مصر متبجحاً " أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مصرَ وَهٰذِهِ الأَنْهارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أفلا تُبْصِرُون".(١٤٥)

ونتيجةُ الغرور مهلكةٌ لصاحبِ الغرور ولِمَنْ حولَه، فإذا مرضَ الخليفةُ بالغُرور وجبَ الإحتسابُ عليه .

خامساً : محاباتُه لأقربائِه .

لقد خلق اللهُ الناس متساوين في الحقوق ولا امتياز لأحدٍ على الآخر إلا بالتقوى " إِنَّ أَكْرَمَكُم عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُم " (١٤٦) وربطهم برباطِ الاخوةِ "إِنَّما المُؤمنونَ إِخْوَةٌ "(١٤٧) وقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله "الناسُ سواسيةٌ كأسنان المشط لا فضل لعربي على أعجمي، إنما الفضل بالتقوى"(١٤٨) ومن أبطأ به عمله لم يسرعْ به نسبُه "(١٤٩) فمحاباةُ الأقاربِ غيرِ الصالحين تكون سبباً لأثارةِ الناس ضد الخليفة وعداوتِهم له وتتطورُ الى تعصب ممقوتٍ يعطل مصالحَ المسلمين ويقضي على الخلافة في النهاية . وشواهدُ التاريخِ على ذلك كثيرة . فأخذُ الخليفةِ بالنصحِ والإرشاد ليبتعدَ عن محاباتِه لأقربائِه واجبُ المحتسبينَ الأخيارِ .

سادساً : ضعفُ الوازع الديني لدى الخليفة .

يقول ابن خلدون "إن الخلافةَ كانت في الصدر الأول الى آخر عهد علي بن ابي طالب ، ثم صار الأمر إلى الملك وبقيتْ معاني الخلافة من تحرى الدين ومذاهبه والجرى على منهاج الحق، ولم يظهرِ التغيُّرُ إلاّ في الوازع الذى

---

(١٤٥) الزخرف ٥١ (١٤٦) الحجرات ١٣ (١٤٧) الحجرات ١٠
(١٤٨) تفسير ابن كثير / ج ٤/ص ٢١٧ / اية ١٣ الحجرات .

كان ديناً ثم انقلبَ عصبية وسيفاً"(١٥٠) فإذا ضعفَ إيمانُ الخليفة بدأ بتطويع الدين ليناسبَ دنياه ، فيكثر التأويلُ وتعم المخالفاتُ وتنقسم الأمةُ إلى شِيَعٍ وأحزابٍ يضرب بعضُها بعضاً كما كان الحال زمن فرعون" إِنَّ فِرعَوْنَ عَلَا فِي الأرضِ وجعلَ أهلَها شِيَعاً يستضعفُ طائفةً منهم يذبِّحُ أبناءَهم وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُم إِنَّهُ كانَ مِنَ المُفْسِدِين".(١٥١)

وضعفُ الأيمان لدى الخليفة يجعل أموالَ الأمةِ العامةَ ملكاً خاصاً له ولمن يَمُتُّ إليه بصلةِ النسبِ والمصلحةِ فيكثر التبذيرُ والسرفُ وتتفشى المنكراتُ وتضمحلّ الهممُ والمروءاتُ وتذهب الأماناتُ وترتفع البركةُ وتمسك السماءُ غيثَها ويحصل البخسُ والنقصُ في الأسواقِ والزرعِ والضرعِ وكلِّ شيءٍ".(١٥٢)

وإذا ضعفَ إيمانُه سهل عليه إتخاذُ أعوان السوء من الكافرين - والمنافقين والمنتفعين من المسلمينَ الذين ينتسبون للإسلام زوراً وبهتاناً، يصورونَ له الباطلَ حقاً والحقَّ باطلاً فتختلط عليه الأمورُ فيتقبل مناهجَ أعداءِ الإسلام وطرقَهم في العيش . ثم يقع في النهاية أسيراً لنفوذِهم وضغوطِهم ووسائل إعلامِهم مما يؤدي إلى إنفراطِ عقدِ الإسلامِ عروةً عروة، ويصبح منطبقاً عليهم قولُ الشاعر :

نُرَقِّعُ دُنيانا بتمزيقِ دِينِنا : فَلا دِينُنا يَبْقَى ولَا مَا نُرَقِّعُ(١٥٣)

---

(١٤٩) مختصر ابي داود / كتاب العلم / حديث رقم ٣٤٩٦ مجلد ٥/ص ٢٤٤

(١٥٠) المقدمة ص ٣٦٩

(١٥١) القصص ٤

(١٥٢) انظر بين الرعاة والدعاة / محمدمحمود الصواف / ص ٨

(١٥٣) المقدمة / ابن خلدون ص ٣٦٩

## إجراءاتُ وقايةِ الخليفةِ من الفسق :

أولاً : فصلُ أموالِ الخليفة عن أموال الأمة .

حب المال طبيعة متأصلة في نفس كل انسان، يقول تعالى " وَتَأْكُلُونَ التراثَ أكلاً لما وتحبُّونَ المالَ حبّاً جَمّاً "(١٥٤) وإذا كثُرَ هذا المال يؤدي في الغالب إلى إغترار النفسِ وطغيانِها بأخذ أموال الغير أو مطلِهم حقوقَهم أو إنتهاكِ حرماتِهم ، يقول عز وجل " كلاَّ إنَّ الأنسانَ لَيَطْغَى أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى " .(١٥٥)

وبما أننا لا نرضى للخليفةِ المسلمِ أن يطغى فعلينا ألا نتركَ له سبيلاً للغلُول من أموال المسلمين العامة " ومن يغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ القِيَامَة "(١٥٦) وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم وكذلك كان خلفاؤه الراشدون حريصينَ على عدم المساس بأموال الأمة الإسلاميةِ وكانوا يحاسبون العمالَ والولاةَ على ما يجمعون من أموال ، لأن المالَ مالُ الله ويجب إنفاقُه في سبيل الله ، فقد وبخ الرسول صلى الله عليه وسلم أبنَ الأُتْبِيَّة كما مر معنا بقوله له " فَهلاَّ جلستَ في بيتِ أبيكِ وأُمكَ حتى تأتيَكَ هديتُك إنْ كنتَ صادقاً "(١٥٧)

ثانياً : إغناءُ الخليفةِ من بيتِ المال

وهو أن يُفرضَ للخليفةِ ما يُعينُه على قضاءِ حاجاتِه وشئونه البيتيةِ، ويُراعَى في ذلك إختلافُ الزمانِ والمكانِ ، وقد كان أوائلُ المسلمينَ غيرَ حريصين على الدنيا ومتاعِها وينظرونَ إليها نظرةَ مسافرٍ عنها عما قريبٍ وكانت نفوسُهم غنية ، فالغنى غنى النفسِ وليس غنى

(١٥٤) الفجر ١٩ - ٢٠
(١٥٥) العلق ٦ - ٧
(١٥٦) آل عمران ١٦١
(١٥٧) صحيح مسلم بشرح النووي/ج ١٢/ ص ٢٢٠ .

المالِ كما قال صلى الله عليه وسلم " ليس الغِنى عن كثرةِ العَرَضِ ولكنَّ الغنى غنى النفسِ"(١٥٨) وهذا على خلاف ما نشاهِدُهُ اليومَ من معظم أئمةِ المسلمين الحريصينَ على الدنيا والمالِ ويصدقُ عليهم قولُ الرسول صلى الله عليه وسلم " لو كان لابن آدم وادياً من مال لابتغى ثالثاً ولا يملأُ جوفَ ابنِ آدم إلاّ التراب ويتوبُ اللهُ على من تاب "(١٥٩) .

ثالثاً : مراقبتُه فى اختيار بطانته

مر معنا ما لاتخاذِ البطانةِ السيئةِ من أثر سيئٍ على الخليفةِ وعلى مصالح المسلمين العامة والخاصة ومن وُقي من بطانة السوء فقد وُقي ، يقول صلى الله عليه وسلم " ما بَعثَ الله من نبى ولا إستخلفَ من خليفة إلا كانت له بطانتان : بطانةٌ تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتَحُضُّه عليه، فالمعصوم من عصم اللهُ تعالى"(١٦٠)

وهذه البطانة تشمل أعوانَ الخليفة وأتباعَه ووزراءَهُ وأهلَ شُوراه ، وأهلَ الحل والعقد، والعلماءَ ، والفقهاءَ ، وكلَّ من لهم كلمةٌ عنده من المسلمين .

رابعاً : متابعتُه بالنصحِ والتوجيه والتقويم

لقد حضَّ الرسول صلى الله عليه وسلم على النصحِ والنصيحة لما لهما من أثرٍ

---

(١٥٨) صحيح مسلم بشرح النووى /ص١٤٠/ج٧

(١٥٩) صحيح البخارى/ج٧/ص ١٧٥ /المكتبه الاسلاميه - استنبول (١٩٨م)

(١٦٠) صحيح البخارى - الاحكام - ٤٢/ج٨/ص/ ١٢١

طيب لحفظِ الدين وحُسنِ سياسة الدنيا ، يقول عليه السلام :

" الدينُ النصيحةُ ( ثلاثاً ) قلنا لمن يارسول الله ؟ قال : للهِ - عز وجل ولكتابِهِ ولرسولِه ولأئمةِ المسلمين وعامتِهم "(١٦١) وها هو سعيد بن عامر ينصح عمر بن الخطاب بقوله " إني موصيك بكلمات من جوامع الإسلام ومعالمه قال: أجل إن اللهَ قد جعل عندك أدباً قال :إخْشَى اللهَ فى الناس ولا تخشَ الناس فى الله ، ولا يخالفْ قولُك فعلَك فإن خيرَ القول ما صدقه الفعلُ ، ولا تَقْضِ فى أمر واحد بقضاءين فيختلف عليك أمرُك ، وأحبِب لقريب المسلمين وبعيدهم ما تحبُّ لنفسك وأهل بيتِك ، ولا تخفْ فى الله لومة لائم ، قال : ومن يستطيع ذلك يا سعيد ؟ قال : من رُكِّبَ فى عنقه مثلُ الذى فى عُنقك "(١٦٢)

ويكون نصحُ الخليفه باللين والرفق لا بالعنف والشدة بادئ الأمر حتى يستقيمَ أمرُه وإلا فتقويمه على منهج الحق وصبغ أعماله بالصبغه الشرعيه واجبُ المسلمين المحتسبين ،وأجرُهم على الله ، وقد مر معنا مراتبُ أمر الخليفه بالمعروف ونهيه عن المنكر ، فارجع لها إن شئت ففيها ما يكفي ، والله المستعان .

صورٌ عمليةٌ فى الإحتساب على الخليفة من واقع التاريخ الإسلامى :

حق الأمة الإسلامية ثابت فى الإحتساب على الخليفة وعلى بعضهم البعض ، فهم أمة واحدة - متوادون متراحمون يشد بعضُهم بعضاً .

---

(١٦١) صحيح مسلم الشرح النووى /ج ٢ /ص ٣٧

(١٦٢) المصباح المضئ فى خلافة المستضئ / ابو الفرج عبد الرحمن بن على الجوزى /ج ٢ /ص ٣١-٣٢

يقول الله تعالى " والمؤمنونَ والمؤمناتُ بعضُهم أولياءُ بعض يأمرون بالمعروف وينهَوْنَ عن المنكر ويقيمونَ الصلاة ويؤتُونَ الزكاةَ ويطيعونَ اللهَ ورسولَه ، أولئك سيرحَمُهُمُ الله إن اللهَ عزيزٌ حكيم".(١٦٣)

ويقول عليه السلام " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضُه بعضاً".(١٦٤) وقد كان للحسبةِ والاحتساب عند السلف رعاةً ورعيةً أهميةً كبيرةً يقومون بها إمتثالاً لأمر الله ويتقبلونها بكل رضى إمتثالاً لأمرِ الله.

وإليك صوراً منها :

الأولى : عن الحسن قال " كان بين عمر بن الخطاب وبين رجل كلامٌ في شئ فقال له الرجل " اتقِ اللهَ يا أمير المؤمنين فقال رجل من القوم أتقولُ لأميرِ المؤمنين إتقِ الله ؟ فقال عمر دعه فليقلها لي فنعم ما قال ، ثم قال عمر : لا خيرَ فيكم إذا لم تقولوها ، ولا خير فينا إذا لم نقلها لكم ".(١٦٥)

الثانيه : رُوي أن معاويةَ ( رضى الله عنه ) حبس العطاءَ فقام اليه أبو مسلم الخولانى فقال له : يا معاوية إنه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك . قال فغضب معاوية ونزل عن المنبر وقال لهم مكانكم ، وغاب عن أعينهم ساعة ثم خرج وقد اغتسل فقال إن أبا مسلم كلمني بكلام أغضبني وإني سمعت رسول الله

---

(١٦٣) التوبه ٧١

(١٦٤) صحيح البخارى /ج ٣/ كتاب المظالم / باب ( ٥ ) /ص ٩٨

(١٦٥) المصباح المضئ في خلافه المستضئ / ابى الفرج الجوزى /ج ٢ / ص/ ٣٦

صلى الله عليه وسلم ) يقول " الغضبُ من الشيطان " والشيطانُ خُلقَ من النار وإنما تُطفأُ النارُ بالماء فاذا غضب أحدُكم فليغتسل " وإني دخلتُ فاغتسلتُ وصدقَ أبو مسلم انه ليس من كدي ولا من كد أبي فهلموا إلى عطائِكم "١٦٦"

الثالثة : حُكيَ أن سليمان بن عبد الملك قدم المدينة وهو يريد مكة فأرسل الى ابى حازم فدعاه فلما دخل عليه قال له سليمان : يا أبا حازم مالنا نكره الموت ؟ فقال : لأنكم خربتم آخرَتكم وعمرتم دنياكم فكرهتُم أن تنتقلوا من العمران إلى الخراب فقال : يا أبا حازم كيف القدوم على الله قال : يا أمير المؤمنين أما المحسن فكالغائبِ يقدمُ على أهله وأما المسيءُ فكالآبِقِ يقدمُ على مولاه ، فبكى سليمان وقال : ليت شعري مالي عند الله ؟ قال أبو حازم إعرض نفسك على كتاب الله تعالى حيث قال " إنَّ الأبرارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإنَّ الفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ "١٦٧" قال : فأين رحمة الله ؟ قال " قَرِيبٌ مِنَ المُحْسِنِينَ "١٦٨" قال سليمان يا أبا حازم أي عباد الله أكرم ؟ قال أهلُ البر والتقوى قال : فأى الأعمال أفضل ؟ قال : أداءُ الفرائضِ مع إجتناب المحارم . قال فأى الكلام أسمع ؟ قال : قول الحق عند مَنْ تخافُ وترجو . قال فأى المؤمنِ أكيسُ ؟ قال : رجل عمل بطاعة الله ودعا الناس إليها . قال : فأى المؤمن أخسرُ ؟ قال : رجل خطا فى هوى

---

(١٦٦) احياء علوم الدين / الغزالى /ج ٢ /ص ٣٤٤

(١٦٧) الانفطار ١٣ - ١٤

(١٦٨) الأعراف ٥٦ ( إنَّ رحمةَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ المُحْسِنِينَ )

أخيه وهو ظالم ، فباع آخرته بدنيا غيره . قال سليمان :
ما تقولُ فيما نحن فيه ؟ قال أوَتعفيني ؟ قال : لابُدَّ فإنها نصيحةٌ تلقيها إلي .
قال : يا أميرَ المؤمنين إن آباءك قَهروا الناسَ بالسيفِ وأخذوا هذا الملكَ عنوةً
من غير مشورة من المسلمين ولا رضى منهم حتى قتلوا منهم مقتلةً عظيمة وقد
إرتحلوا فلو شعرت بما قالوا وما قيل لهم ؟ فقال له رجل من جلسائه بئسما
قلت . قال أبو حازم: إن الله قد اخذَ الميثاق على العلماءِ ليُبيِّنُنَّهُ للناس
ولا يكتمونَه . قال وكيف لنا أن نصلح هذا الفساد ؟ قال:أن تأخذه من حله
فتضعه في حقه.. فقال سليمان : أدعُ لي . فقال أبو حازم : اللهم إن كان
سليمانُ وليَّك فيسِّرْه لخيْري الدنيا والآخرةِ وإن كان عدوك فخذ بناصيته إلى ما
تحب وترضى . فقال سليمان : أوصِني . فقال أُوصيكَ وأُوجزُ : عظِّم ربَّك ونزِّهْهُ
أن يراكَ حيثُ نهاك أو يفقدَك حيثُ أمَرَك" ١٦٩"

الرابعة : حُكي أنَّ هشامَ بن عبد الملك قدم حاجّاً إلى مكة فلما دخلها قال: إئتوني
برجل من الصحابه فقيل : يا أمير المؤمنين قد تفانوا ، فقال : من التابعين
فأتي بطاوس اليماني فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه ولم يسلم عليه
بإمرة المؤمنين ولكن قال : السلام عليك يا هشام ولم يُكَنّه وجلس بإزائه وقال
: كيف حالك يا هشام؟ فغضب هشام غضباً شديداً حتى هم بقتله فقيل له
أنت في حرم الله وحرم رسوله ، ولا يمكن ذلك ، فقال : يا طاوس ما الذي حملك

---

(١٦٩) احياء علوم الدين / ج ٢ / ص ١٤٧

على ما صنعت ؟ قال : وما الذى صنعت ؟ فازداد غضباً وغيظاً قال : خلعت نعليكَ بحاشيةِ بساطى ولم تقبّل يدى ولم تسلم على بأمرة المؤمنين ولم تُكنّنى وجلستَ بإزائى بغير إذنى وقلت كيف انت يا هشام.قال أمّا ما فعلت من خلع نعلى بحاشية بساطك فإنى أخلعُها بين يدى رب العزةِ كل يوم خمس مرات ولا يعاقبنى ولا يغضب على . وأما قولك لم تقبل يدى فإنى سمعت أمير المؤمنين على ابن أبى طالب ( رضى الله عنه ) يقول : لا يحل لرجل أن يُقبّلَ يدَ أحد الا إمرأتَه من شهوة أو ولده من رحمة ، وأما قولك : لم تسلمْ عليَّ بإمرةِ المؤمنينَ فليس كل الناس راضين بإمرتك ، فكرهت أن أكذبَ ، وأما قولك لم تكنّنى فإن الله تعالى سمى أنبياءَهُ واولياءَه فقال : يا يحيى ، يا عيسى ، وكنّى اعداءَه فقال: "تَبَّتْ يَدا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ" (١٧٠) وأما قولك جلست بإزائى فإنى سمعت أمير المؤمنين علياً ( رضى الله عنه ) يقول : إذا أردت أن تنظرَ إلى رجل من أهل النار فانظر إلى رجل جالسٍ وحوله قومٌ قيام . فقال له هشام : عِظْنى، فقال : سمعت من أمير المؤمنين على ( رضى الله عنه ) يقول : إنَّ فى جهنم حياتٍ كالبِغال وعقاربَ كالبِغال تلدغُ كل أمير لا يعدل فى رعيته . ثم قام وهرب (١٧١) .

---

(١٧٠) المسد آيه ١

(١٧١) إحياءُ علوم الدين / الغزالى / ج ٢ / ص ١٤٦

## الفصـــــــــلُ الثالـــــثُ

### الإحتســـــابُ على الوزارةِ والـــــــــــــوزيرِ

تمهيـــــــــد
معـــــنى الوزارةِ لغـــــةً
معـــــنى الوزارةِ اصطلاحاً
معـــــنى الوزيرِ لغـــــةً
معـــــنى الوزيرِ اصطـــلاحاً
أنواعُ الوزارات ــ وزارة التفويـــض
ــ وزارة التنفيـــذ
الفـــروقُ بين الوزارتَيْـن
شـــروطُ تعيينِ وزيرِ التفويـــض
واجبـــاتُ وزيرِ التفـويض
شـــروطُ تعيينِ وزير التنفيـذ
واجبـــاتُ وزير التنفيـــــذ
طـــرقُ تعيينِ الوزراء
شـــروطُ استمرارِ الوزراء
شـــروطُ عزلِ الوزراءِ
من يحتســـبُ على الوزير
مقتضيـــات الاحتســـابِ على الوزير
إجراءاتُ وقايـــةِ الوزيرِ من الفســـق
مـــراتِبُ الاحتسابِ على الوزير
صـــورٌ من الاحتســـابِ على الوزراءِ

تمهيد : الوزارةُ هى المنصبُ الثانى فى الدولةِ الإسلاميةِ من حيثُ الترتيبِ الشكلي ( ١ ) ، أى أنها تأتى فى المرتبةِ الثانيةِ فى الهيكلِ التنظيمى للإدارةِ في الإسلامِ . فهى منبثقةٌ عن الولايةِ الإداريةِ الكبرى - الخلافة - ومع هذا يبقى الوزيرُ مَسْئولاً عن تطبيقِ منهجِ اللّه فى أرضِه مسئوليةً توازى مسئوليةَ الخليفةِ نَفْسِه حَسَبَ القاعدةِ الأُصوليةِ الإسلاميةِ فى فرضِ العَيْنِ وفَرْضِ الكِفَايَةِ .

وذلك بمقتضى خِطابِ اللّه المُوَجَّهِ لكُلِّ عضوٍ من أعضاءِ الأُمةِ الإسلاميةِ . "واعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا ( ٢ )

معنى الوزارةِ لغةً:

الوزارةُ فى اللغةِ مشتقةٌ من الوِزْرِ وهو الثقلُ والإثمُ ( ٣ ) ، وقيلَ مِنَ الوَزَرِ وهو المُعْتَصَمُ والمَلْجَأُ أو الأَزْرِ وهو الظهرُ ( ٤ )

معنى الوزارةِ اصطلاحاً :

هى المنصبُ الثانى المنبثقُ من الخلافةِ الإسلاميةِ والمُساعدُ لها ( ٥ ) وهى فى وقتنا الحاضر تُطْلَقُ على المكانِ الذى تُباشِرُ فيه إحدى الهيئاتِ أو المرافقِ العامةِ فى الدولةِ أعمالَها كوزارةِ الصناعةِ ووزارةِ الخارجيةِ .

والمقصودُ بالمكانِ هو الهيئةُ العامةُ داخلُ المكانِ ، يقول تعالى " (وأسألِ القريةَ التي كنّا فيها " ( ٦ ) أى أهلَ القريةِ وليسَ القريةَ نفسها .

معنى الوزيرِ لغةً :

الوزيرُ جمعُها وزراء ، وكلمةُ الوزيرِ مُخْتَلَفٌ فيها على ثلاثةِ أقوالٍ هى :

١ - انها مأخوذةٌ مِنَ الْـ ـوزرِ

---

( ١ ) نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ / الحياة الدستورية / ص ٤٠٩

( ٢ ) الى عمران ١٠٣

( ٣ ) مختار الصحاح / ص ٧١٨

( ٤ ) المفردات للاصفهانى / كتاب الواو ص ٥٢١

( ٥ ) نظام الحكم / الحياة الدستورية / ص ٤٠٩

وهو الثقلُ لأنَّ الـوزيرَ يحمـلُ عن الخليفةِ أثقالَـه وَيَزِرُ ما أُسْـند اليـه، أى يحمـل ذلك . يقـول تعـالى "واجْعَـلْ لى وَزِيراً مِنْ أَهْـلي" (٧)

ب ـ أنهـا مأخـوذةٌ من الأَزْر، وهـو الظَهْـرُ لأنَّ الخليفـةَ يقـوى بوزيره كقـوةِ البَـدَن بظَهْـره . يقـول تعـالى "اشْـدُدْ بِـهِ أَزْرِى وَأَشْـرِكْهُ فـى أَمْـرِى" (٨) أى أتقوى به فى إبْـلاغِ الرِّسـالةِ .

جـ ـ انَّهـا مأخـوذةٌ من الوَزَر، وهـو المعتصَـمُ والملجـأُ (٩) ومنـه قولـه تعالـى "كلاَّ لاوَزَرَ إلى رَبِّكَ يومئذٍ المستَقَر" (١٠)

## معـنى الوزيرِ اصطِـلاحاً :

الـوزيرُ : هـو الشـخصُ الذى يُفَـوِّضُ إليـه الخليفـةُ (الإمام) تدبيرَ الأُمـورِ برأيـه وإمضـاءَها على اجتهادِهِ (١١) .

فهـو إذن مسـاعدُ الخليفـةِ ونائبُـه وملجـأُه عنـد الحاجـةِ لأن الخليفـةَ لا يسـتطيعُ مباشـرةَ جميـع ماوُكلَ إليـه إلا باسـتنابةِ وزيرٍ يشـاركُه فـى تدبيرِ الامـورِ طبقـاً لشـرعِ اللّـهِ فى الأَمـرِ بالمعـروفِ والنهيِ عـن المنكَـرِ .

## أنـواعُ الوزاراتِ :

بما أنَّ الخليفـةَ لا يسـتطيعُ القيـامَ بجميـع الأَعمـالِ الخاصـةِ بحفـظِ الدينِ وسـياسـةِ الدنيا وحـدَه مهمـا أُوتـى من قـوةٍ وصَـبرٍ، فهـو يَختـارُ لنفسـه معاونـين يسـاعدونه فى شـئون خلافتِـه، وهـؤلاء المسـاعدُون هـم الوزراءُ، ومـن خـلالِ الصلاحياتِ المعطـاةِ لهم نسـتطيعُ أن نتعـرَّفَ على أنـواعِ الوزارةِ -

---

(٦) يوسـف ٨٢

(٧) طـه ٢٩

(٨) طـه ٣١ ـ ٣٢

(٩) نظام الحكم فى الاسـلام / النبهان / ص ٥٤١ / ومقـدمة ابن خلـدون ص ٤١٩ / والاحكام السـلطانيه لأبـي يعلـى / ص ٢٩

(١٠) القيامـة ١١ ـ ١٢

(١١) الأحكام السـلطانيه / الماوردى ص ٢٢ وأبو يعلـى ص ٢٩

وهـــي نوعـــان :

١ ــ وزارةُ التفويـــــضِ :
ويكـــون للوزيرِ فيهـــا مســـئوليـــةٌ كاملـــةٌ فى تدبير الأُمـــورِ برأيـــهِ واجتهـــادِهِ .

٢ ــ وزارةُ التنفيـــــذِ :
ويكـــونُ للوزيرِ فيهـــا مســـئوليـــةٌ مُقَيَّـــدَةٌ ومحصـــورَةٌ فـــى تنفيـــذِ أوامـــرِ الخليفـــةِ فقـــط ، كهمـــزةِ وصـــلٍ بينَـــه وبينَ الأُمَّـــــة .

الفـــروقُ بين الوزارتين :

أولاً : يجـــوزُ لوزيرِ التفـــويـــضِ مباشـــرةُ الحُكـــمِ والنظـــرُ فى المظـــالمِ وليسَ ذلك لـــوزيرِ التنفيـــــذ .

ثانياً : يجـــوزُ لوزيرِ التفـــويضِ أنْ يســـتبدَّ ( يســـتقل ) بتَقليـــدِ الوُلا ةِ برأيـــهِ وليس ذلك لـــوزير التنفيـــــذ .

ثالثاً : يجـــوزُ لوزيرِ التفويـــضِ أنْ ينفـــردَ بتســـييرِ الجيوشِ وتدبيرِ الحروبِ وليسَ ذلك لـــوزير التنفيـــــذ .

رابعاً : يجـــوزُ لوزير التفويـــضِ أنْ يتصـــرفَ فى أمـــوالِ بيتِ المـــالِ بقَبـــضِ ما يســـتحقُّ له وبدفعِ ما يجـــب فيـــه وليس ذلك لوزير التنفيـــذ ( ١٢ ).

ظاهـــرٌ مما ســـبق أنَّ نَظَـــرَ كلٍّ مـــن الوزيرَيْن يختلـــفُ عن نَظَـــرِ الآخَـــرِ مما جعلَهمـــا يَخْتَلِفـــان فى أربعـــةِ شـــروطٍ هـــي :

١ ــ الحريـــــةُ .
٢ ــ الإســـــلامُ
٣ ــ العِلمُ بأَحْكامِ الشـــريعَةِ
٤ ــ المعرفَـــةُ بأَمْـــرَي الحـــربِ والخراجِ

فكل هـــذه الشـــروطِ معتبرةٌ فى وزيرِ التفويـــضِ وغيرُ معتـــبرةٍ فى وزيرِ التنفيـــذ ( ٣ ) وهذا يجعل لوزيرِ التنفيـــذ شـــروطاً وواجباتٍ خاصـــةً ســـنذكرُهـــا

---

( ١٢ ) الاحكام الســـلطانية / الفراء / ص ٣٢ وانظر نظام الحكم فى الشـــريعة ص ٤٤٧ / ونظـــام الحكـــم فى الاســـلام / ص ٥٥٤

( ١٣ ) الاحـــكام الســـلطانيـــة / الفـــراء / ص ٣٢

بعـــدَ أن نذكـــرَ شـــروطَ وواجبـــاتِ وزيرِ التفويـــــض ·

شـــروطُ تعـــيين وزيرِ التفويـــــض :

إنَّ وزيرَ التفويـــض مناطٌ إليـــه جميـــعُ الأعمـــال التى تنـــاط بالخليفـــةِ ومسئـــوليتـــهُ المطلقـــةُ شـــبيهةٌ بسـلطةِ الخليفـــــةِ ماعـــدا ثـــلاثةِ أمـــورٍ هـــــى :

ولايـــةُ العَهْـــدِ : فالخليفـــةُ يســـتطيعُ أنْ يـــولي ولياً للعهـــد ولا يجـــوزُ ذلك للـــوزير · والاســـتعفاءُ : إذ يســـتطيعُ الخليفـــةُ أنْ يســـتعفى الأُمَّـــةَ من الخـــلافةِ ولا يجـــوزُ للوزير أنْ يســـتقيلَ والعـــزلُ : أي للخليفـــةِ أنْ يَعْـــزِلَ مَن عَيَّنَـــهُ الوزيرُ وليس للوزير أن يعـــزلَ من عينـــهُ الخليفـــةُ ·(١٤) وما عـــدا ذلك فشروطُـــه كشـــروطِ الخليفـــةِ بأســـتثناء شـــرطِ النَسَـــب ·

ولذلك اشـــترطـــوا فى وزيرِ التفويـــضِ الشـــروطَ الآتيـــةَ :

١ ـ العَدالـــــةُ بشـــروطِهـــا الجامِعَـــةِ ·

٢ ـ العِلْـــمُ المؤدي إلى الإجتهـــادِ فى النَوازِلِ والأحكَامِ ·

٣ ـ الرأيُ المُفضى إلى ســـياســـةِ الرعيـــةِ وتدبيرِ المصـــالح الشـــرعية ·

٤ ـ ســـلامةُ الحواسِ كالســـمعِ والبصـــرِ واللســـانِ ·

٥ ـ ســـلامةُ الأعضـــاءِ من نقصٍ يمنَـــعُ اســـتيفاءَ الحـــركةِ وســـرعةَ النهوض ·

٦ ـ الشجاعةُ والنجـــدَةُ المؤديـــةُ لحمايـــةِ البـــلاد الإســـلاميـــةِ، وجِهَـــادِ العـــــدو ·

٧ ـ الكفايـــةُ فيمـــا وُكل إليـــه من أَمـــرِ الوزارةِ كالجهـــادِ والخـــراجِ ، فإنَّـــه مباشِـــرٌ لهمـــا تارةً ومســـتنيبٌ فيهما تارةً أُخـــرى (١٥) فـــوزيرُ التفـــويضِ إذن لا يســـتطيعُ مباشـــرةَ عملـــه فى تطبيـــق شـــرع اللّـــهِ والقيـــامِ بواجبـــهِ فى الأمْـــرِ بالمعروفِ والنهـــى عن المنكـــــرِ خـــيرَ قيـــامٍ إلاَّ إذا كان كفـــئاً لوزارتِـــه وجديراً بعملـــه طبقـــاً لما أوضحنا مـــن شـــروط ·

(١٤) الاحـــكام الســـلطانيـــة / الفراء / ص ٣٠

(١٥) الاحـــكام الســـلطانيـــة / الماوردى / ص ٢٢

واجباتُ وزيرِ التفويـــــض :

ذكـرنا أنَّ وزيرَ التفـويضِ لـه مســئوليةٌ كبرى تُشْـبِه مســئوليةَ الخليفـة باسـتثناء بعضِ الأُمـورِ، وعلـى ذلك يكـون واجِبُـهُ كمـا يلـى :

أولاً : القيـامُ بحفـظِ الدينِ وسـياسـةِ الدنيـا بـه فيما أَمضـى مـن تدبيرٍ وأَنفَـذَ من أَعمـالٍ سِـياسيـةٍ وَ عسـكريةٍ وتقليـدُ الولاةِ وجَلْـبُ المنـافعِ ودرءُ المفاسِـدِ .

ثانياً : عَـرْضُ جميـعِ تَصَرفاتِـه على الخليفَـةِ حـتى يكـونَ الخليفـةُ علـى علـمٍ تامٍ بما يجـرى فى بـلادِ المسـلمينَ نظراً لمسـئوليتـه عـن ذلك .

ثالثاً : اسـتدراكُ ما جانَـبَ الصـوابَ وخالفَ الحـقَّ من أفعالـه وتدبيـره . والالـتزامُ بما يقرره الخليفـةُ فى ذلك بعد أَنْ يكـونَ قـد تَصَفَّـحَ أَفعـالَ الوزيرِ كلَّهـا .

يقـول أبـو يعلـى الفراء " وعلـى الوزيرِ فى وزارةِ التفـويضِ مطالعـةُ الإمامِ بمـا أمضـاه من تدبيرٍ وأَنْفَذَه من ولايـةٍ وتقليـد لئـلا يصـيرَ بالاسـتبداد كالإمـام الذى عليه أَنْ يتصفَّحَ أَفعـالَ الوزيرِ، وتدبيرَ الأُمـورَ ليُقِـرَّ مِنْهـا ما وافـقَ الصـوابَ ويسـتدركَ ما خالفـه لأنَّ تدبيرَ الأُمـةِ موكـولٌ إليـه وإلى اجتهـاده " .(١٦)

شـروطُ تعيين وزيرِ التنفيـذ :

يُشْـتَرَطُ فى وزيرِ التنفيـذِ بعضُ الشـروطِ التى تتلاءمُ مـع طبيعـةِ عملـه، " فهـو وسـيطٌ بين الخليفـةِ وبين الرعيـةِ والولاة يـؤدي عنـه ما أَمـر وينفـذ عنـه ماذكـر، ويمضـى ماحكم " (١٧) .

وبنـاءً على هـذا فشـروطـه هـى :

١ـ صدقُ اللهجَةِ حتى يوثَقَ بَخَبَرِه فيما يـؤدّيـه ويُعمَـلَ على قوله فيمـا يَنْهيـه .

٢ـ الأَمانـةُ، حتى لا يخـونَ فيمـا قـد اؤتمـنَ عليـه ولا يُغِشَّ فيمـا قـد اسـتنصح فيـه .

٣ـ قِلَّـةُ الطَمَـعِ، حـتى لا يرتَشِي فيما يلـي ولا ينخدعُ فيتسـاهل .

٤ـ أن يسـلم فيما بينـه وبين النـاس من عـداوة وشـحناء، فإنَّ العداوةَ تصد عن التناصـفِ وتمنـعُ التعاطـفِ .

---

(١٦) الاحكام السلطانيـة / ص ٣٠

(١٧) المصـدر السـابق / ص ٣١

٥ـ أن يكـــونَ ذَكـُورًا لما يـؤدي بـــه إلى الخليفـــة وعَنْهُ لأنـــهُ شـــاهدٌ له وعليـــه .

٦ـ الذكاءُ والفطنـــةُ، حتى لا تدلّسَ عليـــه الأمـــورُ فتشتبه، ولا تُموه عليـــه فتلتبس، فـــلا يصـــح مع أشتباهها عـــزمٌ ولا يَصْلُـــحُ مـــع ألتباســـها حـــزم .

٧ـ أن لا يكـــونَ من أهـــل الأهـــواء، فيخرجَـــه الهـــوى من الحق إلى الباطـــل ويتدلسَ عليـــه المُحـــقَّ من المبْطـــل، فإن الهوى خادعُ الألبـــاب وصـــارفٌ له عـــن الصـــواب .

٨ـ الحنكـــةُ والتجربـــةُ التي تـــؤدي إلى صحـــة الرأي وصـــواب التدبير . ويحتاج الوزير الى هـــذا الشـــرط خاصـــةً اذا كان مُشـــاركاً في الرأي . (١٨)

وتصلحُ هذه الشـــروطُ الثمانيـــة أن تكـــون أوصافاً لوزير التفويض أيضـــاً حتى يقـــومَ بحســـن تنفيـــذ الأمـــر بالمعروف والنهـــي عـــن المنكـــرِ امتثالاً لأمـــرِ اللّـــهِ عـــزَّ وجـــلَّ .

واجبـــات وزير التنفيـــذ :

بما أن وزيرَ التنفيـــذ مُعينٌ في الأُمـــورِ فقـــط يـــؤدّي الى الخليفـــة ويـــؤدّي عنـــه فإنَّ واجبـــاتِ وزير التنفيـــذ أخصُّ من واجبـــات وزير التفويض ولذلك فـــواجبـــاتُ وزير التنفيـــذ هـــي :

أولاً : الســـفارةُ بين الخليفـــةِ وبينَ رعاياه، يُـــطِيعُ الأوامرَ ويحمـــلُ المطالب

ثانيًا : أنْ يمـــدَّ الخليفـــةَ برأيـــه ومشـــورته فيما باشـــر من أعمال تنفيـــذية .

ثالثًا : أن يكـــون عيناً ناظـــرةً وأذناً ســـامعةً للخليفـــة ينهى ماشـــاهد علـــى حقّـــه، ويخـــبرُ بما ســـمعَ على صـــدْقِه .

رابعًا : ألا يغيبَ عن خدمةِ الخليفـــةِ ليســـهرَ على راحتِـــه وتنفيذِ أوامـــرِه عنـــد طلَبِـــه (١٩)

---

(١٨) الأحكام الســـلطانية / الماوردي / ص ٢٦ ـ ٢٧

(١٩) قـــوانين الوزارة / الماوردي / ص ١٢٤ ـ ١٣٢ / ط ٢ (١٣٩٨هـ) الناشـــر مؤســـسة شـــباب الجامعه

طـرقُ تعيين الوزَراءِ :

كان تعيين الوزراءِ في أول الامر يتم بأسهل طريقة ، ولم تكنْ هناك طريقةٌ محددة في اختيار هؤلاء الوزراء ، على أنه يمكن اعتبار الطرق التالية في اختيار الوزراء .

الطريقةُ الأولى : الإختيارُ المباشر بواسطة الخليفة :

وذلك بأن يدعو الخليفة إليه الرجل الذي وقع عليه اختياره للوزارة ويبلغه إرادتَه فينطلق هذا الى عملِهِ ( ٢٠ ) .

وشيء بدَهي أن يكونَ الخليفةُ قد اختار ذلك الوزيرَ لما فيه من شروطٍ وصفات توهلُه لشغلِ وزارتِه بكفاءةٍ وجدارةٍ سواء كان وزيرَ تفويضٍ أو وزيرَ تنفيذٍ .

الطريقةُ الثانيةُ : طريقةُ السؤال والتحري بواسطة عيون الخليفة:

وتتم عمليةُ اختيار الوزير بواسطةِ هذه الطريقة بأن يسأل الخليفةُ أعوانَه وعيونَه في الاستقصاءِ والبحثِ عن رجل تتوفر فيه شروطُ الوزارةِ المطلوبةِ فيقدمه الأعوانُ للخليفةِ فيوليه .

الطريقة الثالثة: الاستئناسُ برأيِ أهلِ النَّاسِ :

يقول ابن طباطبا " كان الناصرُ آية الدنيا في اختيارِ الرجال ، فكان من توصُّلاتِه الى معرفةِ الرجل إن أشكلَ عليه حالُه أن يشيعَ بين الناس أنه يريدُ أن يوليه المنصبَ الفلانيَّ ثم يتمادى ( يتباطأ ) في إبرامِ ذلك أياماً فيمتلىء البلدُ بالأراجيف لذلك الرجل ، فيفترق فيه الناسُ ، فقومٌ يصوبون ذلك الرأيَ ويصفون فضائلَ الرجل وقومٌ يغلّطون الخليفةَ ويذكرون عيوبَ الرجل ، وللخليفةِ عيونٌ وأصحابُ أخبارٍ لا يُؤْبَهُ لهُمْ يخالطون أصنافَ الناس ، فيكتب أصحابُ الأخبار إليه بما الناس فيه من الغلمان في ذلك فيعرف بصحة نظره وتمييزه أيَّ القولين أرجح وأصوب فان رجح في نظره تفضيلُ الرجل ولاّه وخلعَ عليه وان ترجح عنده قولُ الطاعنين عليه وتبين له نقصُه تركه وأعرضَ عنه " ( ٢١ ) .

---

( ٢١ ) تاريخ الدول الاسلامية / محمد بن علي بن طباطبا ( ابن الطقطقي ) ص ٣٩ طبعة ١٣٨٠هـ دار صادر بيروت / ص ٣٩

( ٢٠ ) النظم الاسلامية / أنور الرفاعي / ص ٦١

الطريقة الرابعة : الإعلانُ مع ذكر الشروط :

يقول الماوردى " حُكى أن المأمونَ رضى الله عنه كتب فى اختيار وزير : إنى التمسُ لأمورى رجلاً جامعاً لخصالِ الخَيرِ ذا عفَّةٍ فى خلائقه واستقامةٍ فى طَرائِقِه قد هذَّبتْهُ الآدابُ وأحكمتْه التجارب ... يسترقُّ قلوبَ الرجال بخَلابة لسانه وحسنِ بيانه "

فإنْ تَقَدمَ رجلٌ بتلك الصفاتِ وتأكدَ الخليفةُ بأساليبه الخاصة من صدقه وحسن طويته عينه وولاّهُ الوزارةَ وإلاّ رَدَّهُ على أعقابِهِ ، ويَنْظُرُ فى رجُلٍ آخر .

وهذه الطرق أكثرُها تنطبقُ على وزيرِ التفويض لا على وزيرِ التنفيذ لأنَّ وزير التفويض له عموم النظر فالصلاح بنظره عامٌ وما يناط برأيه وتدبيره تام ( ٢٢ )

أما وزير التنفيذ فحكمه أضعفُ وشروطُه أقلُّ لأن النظرَ فى وزارته مقصورٌ على رأى الإمام وتدبيرِه فهو مُعِينٌ فى تنفيذِ الأمورِ وليسَ بوالٍ عليها ( ٢٣ ) .

وعلى هذا فلا يحتاج تعيينُه لاجراءاتٍ صعبةٍ أو شروطٍ قاسيةٍ ، فيجوز أن يكونَ هذا الوزيرُ من أهل الذِّمَّةِ ، ( ٢٤ ) وهو دليلٌ قاطع على تسامح الاسلام مع أهلِ الكتابِ يفندُ آراءَ المستشرقينَ المتعصبينَ الذين يَصِفُون الدينَ الإسلامى بالتعصب.

وفى الواقع إن الاسلام جاء بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر لجميع الناس " مسلمين وأهل كتاب وغيرهم ، فالأمةُ الإسلاميةُ بحقٍّ هى أُمةُ الأمرِ بالمعروفِ والنهى عن المنكرِ .

ومع ذلك فإننى لا أوافقُ على استعمالِ أهل الذِّمَّةِ

---

( ٢٢ ) الاحكام السلطانيه/ الماوردى / ص ٢٣

( ٢٣ ) المصدر السابق/ ص ٢٦

( ٢٤ ) المصدر السابق / ص ٢٧ / وابو يعلى ص ٣٢

إلاّ إذا لم يكنْ هنالك من المسلمين من يستطيعُ القيامَ بمهمتهم، وبشرط ألا يكونَ الذمّيُّ وَلياً على أى فردٍ مسلمٍ لقوله عزَّ وجلَّ " ياأيُّها الذين آمنوا لا تتَّخِذوا عَدوِّى وعَدوَّكم أولياءَ" - الممتحنة آية (١) "

شروطُ استمرار الوزراء :

بعد اختيار الوزراء طبقاً للشروط المبينة سابقاً وتوليتِهم وزاراتَهم فإنهم يستَمرُّون فى أعمالِهم بالشروط الآتية :

١- استمرارُهم فى القيام باعباءِ وزارتهم وتحمل مسئولياتِهم وواجباتِهم وقد أوضحنا تلك الواجباتِ آنفاً .

٢- عدمُ التغيُّرِ فى شروطِ تعيينهم وصفاتِهم ، فإذا أصبحَ وزيرُ التفويضِ فاسقاً ناقصاً فى حواسِّه وأعضائِه نقصاً يوقفُه عن النظرِ فى أمور المسلمين فإنه يجب عدمُ استمراره فى مهامه المفوضةِ إليه . وكذلك إنْ أصبحَ وزيرُ التنفيذ خائناً أو كذاباً أو مرتشياً، فإنه يجب عدمُ استمراره فى تلقّى الأوامرِ التنفيذيةِ وإبعادُه عن عملِه .

ولقد عرفنا أنه إنما أُنشئت الولاياتُ بقصد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فإذا لم يتحقّقْ هذا القصدُ فمن الواجب إيقافُ متولّى الولايةِ التى تُقصر عن إدراكِ ذلك .

شروطُ عزلِ الوزراء :

علينا أن نفرقَ هنا بين عزل وزير التفويض وعزل وزير التنفيذ، فالخليفةُ إذا عزل وزيرَ التنفيذ فليس لهذا العزل تأثيرٌ على العمالِ والولاةِ ولا ينعزلُ بعزله أحدٌ لأنه لم يولّهم بنفسِه وليس له حقُّ التوليةِ أصلاً .

أما إذا عزلَ الخليفةُ وزيرَ التفويض فهذا يؤدى إلى عزل عمالِ التنفيذِ الذين يعملون معه لأن عملَهم معه كان قد تم على أساسِ النيابةِ لا الولاية .

ولا ينعزلُ الولاةُ بعزل وزيرِ التفويضِ ولو كان تعيينُهم قد تم عن طريقِه لأن هذا التعيينَ من باب الولاية لا من باب النيابة .

يقول الماوردى : " وإذا عزلَ الخليفةُ وزيرَ التنفيذ لم ينعزلْ به أحدٌ من الولاة ، وإذا عُزل وزيرُ التفويض انعزل به عمالُ التنفيذ ولم ينعزلْ به عمالُ التفويض لأنَّ عمالَ التنفيذ نوابُ وعمال التفويض وُلاة " (٢٥) .

أما أسبابُ العزلِ فهى :

اولاً : الخيانة :

أى أن يكون سببُ العزل خيانةً ظهرتْ من الوزير ، فيحق للخليفةِ عزلهُ بسبب ذلك .

ثانياً : العجز والتقصير :

وهو أن يكونَ سببَ عزله عجزُه وقصورُ كفايته ، فلا يجوز للخليفة اقرارُه على العمل الذى عجز عنه حتى لا تتضررَ مصالحُ المسلمين .

ثالثاً : الظلمُ والتعسف :

لأنَّ تعسفَ الوزير وظلمَه يؤدى بان الى اختلال الأعمال وتعطيلها .

رابعاً : قلةُ الهيبة :

وهذه تؤدى إلى تسيب العمل لعدم اكتراث العاملين بوزيرهم قليل الهيبة .

خامساً : النقلُ إلى عمل آخر :

ويكون هذا بسبب كفاءةِ الوزيرِ وظهورِ الحاجةِ إليه فيما هو أجَلُّ من عمله الحالى ، فهذا أجملُ وجوه العزل . وإن كان فى الحقيقة نقلاً لا عزلاً .

سادساً : ظهورُ من هو أكفأُ منه ، فيُراعَى حال الأكفأ وقاعدةُ الأمثلِ فالأمثل .

سابعاً : أن يكون سبب عزله أن يَخْطبَ عَمَلَه من الكُفاة من يبذل زيادةً فى العمل وحُسنَ الأداء (٢٦)

---

(٢٥) الاحكام السلطانية للماوردى / ص ٢٩ / ولأبى يعلى ص٣٣

(٢٦) قوانين الوزارة / ص ١٢١ - ١٢٢

## من يحتسبُ على الوزير :

يستطيع أى فرد مسلم أن يحتسبَ على الوزير بحكم الآية : " والمؤمنونَ والمؤمناتُ بعضُهم أولياءُ بعضٍ يأمرون بالمعروفِ وينهونَ عن المنكر " (٢٧) بشرط أن يعرف ما يأمرُ به وينْهى عنه . وكونُ الخليفةِ مسئولاً مسئوليةً مباشرة عن الوزير بجعل الاحتسابَ فرضَ عينٍ عليه ، وإن قصر الخليفةُ فى ذلك قام أى فرد مسلم ليحتسبَ عليه ويصحح خطأَهُ مِنْ بَابِ فرضِ الكِفايةِ وإنْ لم يَقُمْ أحَدٌ بذلك أَثِمَتِ الأُمةُ كلُّها .

## مقتضياتُ الإحتساب على الوزير :

قد ينحرف الوزير فى أفعاله عن طريق الحق والصواب، مما يقتضى رده إلى الطريق المستقيم حفاظاً على مصالح المسلمين وأَمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر .

ومن مقتضيات الاحتساب عليه ما يلى :

اولاً : المحاباة للأقارب

وتكون بتولية الوزير لأقاربه على أساس النسب والقرابةِ لاعلَى أساسِ الكفاءة فى العمل . وهذا يخالف تعاليم الاسلام التى أقرت حقوقَ الناس وواجباتِهم على أساس العدل والمساواة ، وجعلت التقوى معياراً للحكم على الشخص، له أو عليه ، ولم تجعلْ لفئةٍ من الناسِ حقوقاً أو امتيازاتٍ على فئةٍ أخرى .

وإذا حابى الوزيرُ أقرباءَه فقد خالف قولَ الرسول صلى الله عليه وسلم " من وَلى من أمرِ المسلمين شيئاً فأَمَّر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنةُ الله ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخلَه جهنم " (٢٨).

---

(٢٧) التوبة ٧١

(٢٨) الترغيب والترهيب/ الحافظ زكى الدين عبد العظيم المنذرى/ م ٣ ص ١٧٩ / ط ١٤٠١هـ دار الفكر بيروت/ رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد

ثانياً : أخـــذُ الرشـــــوة

فالرشـــوة خطرها جســـيم ومفاســـد ها كبيره تســـببُ البغي والظلم وتطاوُلَ القـوى على الضعيف والحاكمَ على المحكـــوم ، وتنكســـرُ بهـا حـرمة الوالى والولا يـــة وتفســـدُ الرعيـــة . وهى فى جميـع أشـــكالهـا مفســـد ة وخبث ومنكـــر . فإذا كان الوزير يُمكِّـــنُ من المنكـــرِ بمال يأخـذُه فقـد خالف المقصـــودَ من ولا يتـــه ، فهـو لم ينصَّـــبْ الاّ ليأمـر بالمعـــروف ويقضى حـــوائجَ المســـلمين ويدرأ عنهـــم المفاســـد . وإن أخـذ رشـــوةً وجب الإنكـــار عليـــه وكـــف يده عـن ذلك لإنقـــاذ المســـلمين منـــه وإنقاذه هـو نفســـه من النـــار يـــوم القيامـــة .

يقـــول اللـــه تعالى " يا أيُّهـــا الذ ينَ آمنـوا لا تأكُلـــوا أموالَكم بينَكـــم بالباطـــل " ( ٢٩ ) " ولا تأكلـوا أمـوالكم بينكم بالباطـــل وتدلـوا بها إلى الحُكّام لتأكُلـــوا فريقاً من أمـوالِ الناسِ بالإثـــمِ وأنتـم تَعلَمـــون " ( ٣٠ )

وقـد حـذر الرســول صـلى اللـــه عليـــه وســـلم من الرشـــوة بقولهِ الراشي والمرتشـــى فى النـــار " ( ٣١ ) وعـن أبـــى هريرة رضـى اللـــه عنـــه قال : لَعـــنَ رســـولُ اللـــه صـلى اللـــه عليـــه وســـلم الراشـــى والمرتشـــى فـى الحُكْـــم " ( ٣٢ ) .

ثالثاً : أخـــذُ الهدايا المحـــرمة

ويقصـــد بهـا أن يأخـذ الوزير هـــد يةً لتســـهيلِ عمـــل هـــو فى الأصـــلِ من واجبـاتِه أو للتغاضـى عن تجاوز الاخـرين وأكلهـم حقـــوقَ الناس بالباطـــل . فالهـد ية بهذا المعـنى تعتبر خيانـةً من الوزير لعملـــه ومدعـاةً للظلمِ والتفرقـــةِ بين أفـراد المســلمين ، وضيـاعِ أمـــوالهم ، ونســـايِ ذمتهـم . وهـــى رشـــوة مبطنـــة وتعاونٌ على الإثـمِ والعـدوانِ بدلاً منَ التعـــاونِ على البر والتقوى .

---

( ٢٩ ) النســـاء ٢٩

( ٣٠ ) البقـــرة ١٨٨

( ٣١ ) رواه الطبرانى / الترغيب والترهـــيب / ص ١٨٠ / مجلـد ٣

( ٣٢ ) ســـنن الترمـزى / ج ٢ / ص ٣٩٧ / حـد يث رقـم ١٣٥١

ولهذا فقد عنّف الرسول صلى الله عليه وسلم من يأخذون الهدية على أعمالهم وتوعّدهم بالمحاسبة والمعاقبة عليها في الآخرة بقوله " مابالُ عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدىَ إلى ، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا ؟ والذى نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً الا جاءَ به يوم القيامة يحملُهُ على عنقه : بعير له رغاء أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر " . ( ٣٣ )

رابعاً : عدمُ أداء الأمانات

فالأمانةُ من أهم الواجبات التى أمرنا الله بأدائها بقوله عزّ وجل " إنَّ اللّهَ يَأمُرُكُمْ أن تُؤدّوا الأمانات إلى أهْلِها " ( ٣٤ ) ونهانا عن الخيانة فيها بقوله : " يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللّهَ والرَّسُولَ وتَخُونُوا أماناتِكُمْ وَأنْتُمْ تَعْلَمُونَ " ( ٣٥ )

وقالَ عليه السلام " أدّ الأمانة إلى مَن أتمنك ولا تخنْ من خانك " ( ٣٦ ) وعلى ذلك نقول : إن الوزير إذا خانَ أماناتِه فقد ارتكب منكراً ووجب كفّه عن المنكر وأمْرُه بالمعروف .

خامساً : الاحتجابُ عن الناس

فان احتجب الوزير للنظر في أمور المسلمين تباعاً ، ولتوفير فرصة أفضل لرعايه شئونهم وإنجاز مصالحهم أولاً بأول ، كان ذلك مقبولاً ، وإن كانَ احتجابه استعلاءً على الناس وصدّاً لذوى الحاجاتِ عنْ حاجاتهم وطلباً للراحةِ كانَ ذلكَ مَذْموماً ويوجب الإنكار عليه حتى يمتثل لشرعِ الله ويفتحَ بابَه لذوى الحاجات .

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " من ولّاه الله شيئاً مِنْ أُمورِ المسلمينَ فاحتجبَ دونَ حاجتهم وَخَلّتِهم وفقْرِهم احتجب اللّهُ دونَ حاجَتِهِ

---

( ٣٣ ) صحيح مسلم بشرح النووى / ج ١٢ / ص ٢١٩

( ٣٤ ) النساء ( ٥٨ )

( ٣٥ ) الأنفال ( ٢٧ )

( ٣٦ ) سنن الترمذي / أبواب البيوع / ج ٢ / ص ٣٤٠

وخَلَّتِه وفقرِه يوم القيامة" (٣٧).

سادساً : ضعفُ الإيمان

إن الناس يتفاضلون بالإيمان تفاضلاً كبيراً لأنَّ الإيمانَ يزيدُ بالطَّاعةِ، وينقصُ بالمعصية. واذا ابتُليَ الوزير في نقصِ إيمانِهِ ولم يفعلْ شيئاً لتلافي ذلك النقص فَسَدَ ضميرُه وضعفت نوازعُ الخيرِ عنده، فيقبل الرشوةَ والهديةَ ويخون الأمانةَ ويتعدى على حقوق الناس ويخالف قولَ الله" والَّذينَ هم لأماناتِهِمْ وعَهْدِهِمْ راعُون" (٣٨) فإذا ظَهَرَ مِنَ الوزير شَيء" من ذلك وجب نُصحُه وتبيانُ منهجِ الله بأمرِه بالمعروفِ ونهيه عن المنكر.

إجراءاتُ وقاية الوزير من الفسق:

أولاً : مراقبة الوزير

وهي حقٌ للأمة الإسلامية المتضامنة، وواجبٌ على الوزير أن يقبلَ رقابةَ المسلمين عليه لينصحوه ويقوّموه إن أخطأ في عملِهِ لأن الدينَ النصيحةُ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" الدينُ النصيحةُ قلنا لمن يارسول الله"؟

قال : لله ولكتابِهِ ولرسولِهِ ولأئمةِ المسلمين وعامتهم" (٣٩)

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه" لا خيرَ فيكم ان لم تقولوها، ولا خير فينا إن لم نقبلها" (٤٠).

ثانياً : التفتيشُ على الوزير

إن متابعةَ أعمال الوزير من قِبَلِ الخليفة، ومن قِبَلِ المسلمين تقيه من الإنحراف والفسق عن شريعة الله.

---

(٣٧) سنن الترمذي/ج٤/ص٢٩٥ بمعناه انظر الترغيب والترهيب/ ج ٣/ ص ١٧٧

(٣٨) المعارج ٣٢

(٣٩) صحيح مسلم بشرح النووي / ج ٢ / ص ٣٧

(٤٠) نظام الادارة في الاسلام / ص ٧٤

وقد كان عمر رضى الله عنه يعلم بمن نأى عنه من عماله ورعيته كعلمه بمن بات معه على فراشٍ واحدٍ بواسطةِ عيونِه الذين يبعثهم فى جميع البلاد الإسلامية فيأتونه بالأخبارِ أولاً بأول .

قيل بأن أهل العراق اتهموا سعد بنَ أبى وقاص بتهم باطلةٍ وصلت الى مسامع عمر رضى الله عنه فأرسلَ إليه محمدًا بنَ مسلمة ليتابعَ ذلك الموضوعَ ويتحققَ من زيفه . فكان محمد بن مسلمة ينتقل بسعد من مسجد إلى مسجد يسألُ عنه الناس فيقولون : " ما نعلم عنه إلاَّ خيراً ولا نشتهى به بدلاً ولا نقول فيه ولا نُعينُ عليه " ( ٤١ ) .

ومع أنَّ عمرَ رضىَ اللهُ عنه كانَ يعلمُ براءةَ سَعْدٍ واقترافَ القومِ عليه ، إلاَّ أنَّه كانَ يتابعُ عُمَّالَه ويُفَتِّشُ عليهم مِنْ قَبيلِ الاحتياطِ وحتى لا يَزِلَّ العامِلُ مرَّةً فيَسْتَمرئَ ذَلك . رَحِمَكَ اللهُ ياعمر ورضىَ عنك ، ماأحْرَصَكَ على الإسلامِ والمُسْلمين .

ثالثاً : مراقبة ثروة الوزير .

ويكونُ ذلك بحصْرِ أموالِ الوزيرِ عِنْدَ توليَتِه حتى لا يَتطاولَ على أموالِ الناس ، وإنْ فَعَلَ ذلك اكتُشِفَ أمرُهُ . وعلى الدولةِ الإسلاميةِ سدَّ حاجاتِ الوزيرِ وإغناءِ ومن بيتِ المالِ حتى لا يضطرَّ الى الغلولِ مما تحت يديه من أموالِ الرعيةِ .

وقدْ كانَ الرسولُ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يُحاسِبُ عُمالَهُ بنفسِهِ ( ٤٢ ) وكذلك فَعَلَ عمرُ رضىَ اللهُ عنه حينما كانَ يُحصي أموالَ عُمالِه عندَ تسليمِهم مهام عملهم وعند تَرْكِهِمُ العملَ فإن كانت الزيادةُ فى أموالِهم غيرَ معقولةٍ أخَذَها منهم لتبرئةِ ذمتِهم وزَجْراً لأمثالهم من بعدِهم ( ٤٣ ) .

---

( ٤١ ) تاريخ الأمم والملوك/ ابو جعفر محمد بن جرير الطبرى/م ٢ ج ٤ / ص ٢٣٦

( ٤٢ ) صحيح مسلم بشرح النووى / ص ٢١٨ / ج ١٢

( ٤٣ ) أشهر مشاهير الاسلام / رفيق العظم / ج ١/ ص ١٧٢

رابعاً : ترغيبُ الوزير وترهيبه

فَواجِبُ الخليفةِ الاهتمامُ بشئونِ وزارتِه ليرغِّبَهُم في العملِ الصالحِ ويَدْفَعَهم إلى خِدمةِ الإسلامِ والمسلمينَ، فيَجْتَمِعَ بهم دائماً ويسمَعَ لهم ويسدد حاجاتِهم ويحل مشاكلَهم ويعمل على تحسينِ أحوالِهم

ويُذَكِّرهم بما عندَ اللّهِ من الثَّوابِ والنَّعيمِ المقيم " ومَنْ يُطِعِ اللّهَ ورَسولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحتِها الأَنهارُ " (٤٤) .

ويخوفهم من عقابِ اللّهِ وعذابِه إذا خانوا الأمانةَ وغَدَروا بالأُمةِ واتَّبَعُوا طريقَ الشيطانِ " إنَّ الشَّيطانَ لكم عَدُوٌّ فاتخذُوه عَدُوّاً " (٤٥) .

" وما يَعِدُهم الشيطانُ إلاَّ غُروراً " (٤٦) .

" ومَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذاباً أَلِيماً " (٤٧) .

مراتبُ الاحتسابِ على الوزير:

إنَّ مراتب الاحتساب على الوزيرِ هي نفسُها مراتبُ الاحتساب على الخليفة التي مرت معنا سابقاً ، ولا تَختلفُ إلاَّ في تنفيذِ العقوبةِ، فالخليفةُ هنا هو الذي ينفذ العقوبةَ في الوزيرِ وليس الناس المحتسبون . وعليه، فإنه يمكننا إجمالُ مراتبِ الإحتسابِ على الوزير كما يلي :

أولاً : الإنكارُ عليه بالقلبِ مع الهَجْرِ .

ثانياً : تَعْريفُه بالمُنكَرِ .

ثالثاً : نهيُه بالوَعْظِ والتَّخويفِ من اللّهِ .

رابعاً : تَعنيفُه بالقولِ وتَوْبيخُه .

خامساً : التغييرُ باليَدِ : فالمحتسبُ لا يباشر هذه الرتبةَ إلاَّ بعدَ فَشَلِ جميعِ وسائلِ الإصلاحِ في المراتبِ السابقةِ . ويكون تغييرُه باليدِ على قدرِ الحاجةِ كأن يَكْسِرَ أوانيَ الخمرِ أو يكسرَ آلةَ اللهوِ وما شابهَ ذلك.

---

(٤٤) الفتح ١٧
(٤٥) فاطر ٦
(٤٦) الاسراء ٦٤
(٤٧) الفتح ١٧

سادساً : الضربُ باليد : وهذا للخليفةِ نَفسِه، إذْ ليسَ لأحدٍ أنْ يعاقبَ بالضربِ إلاَّ الخليفة لأنَّ العقوبةَ تقامُ على المُخالِفِ بواسطةِ الخليفة وليس لاحد من الناس حقٌّ في أن يعاقبَ غيرَه، وإلاَّ حصلتِ الفوضى وعَمَّ المنكر . ولذلك قيل لِيكُنْ أمرُكَ بالمعروفِ ونهيُك عنِ المُنكَرِ غيرَ مُنكَرٍ .

سابعاً : العزلُ : وهذا أيضا للخليفةِ إذا رأى أنَّ إصلاحَ الوزيرِ غيرُ ممكن ، فيستطيع عزلَه واستبدالَه بأفضلَ منه متى قرر ذلك .

صورٌ مِنَ الإحتِسابِ على الوزَراءِ :

---

الصورةُ الأولى: جاءَ في رسالةِ الإمامِ مالكٍ إلى الوَزيرِ يحيى البرمكي ، وزيرِ هارون الرشيد ، ( ٤٨ ) مايلي :

لا تأمن على شيءٍ من أمرِكَ من لا يخافُ اللهَ ، فإنه بلغني عن عمر بن الخطاب ( رضي اللهُ عنه) أنه قال : شاوِر في أمرك الذين يخافون اللهَ ، وأحذرْ بطانةَ السوءِ وأهلَ الردى على نفسك "

الصورةُ الثانيةُ: كتب الماوردي رحمه اللهُ في كتابه أدب الوزير من نصائحَ وحِكَمٍ للوزارة يقول : " إعلم أيُّها الوزير أنك مباشرٌ لتدبيرِ مُلكٍ له أُسٌّ، هو الدين المشروعُ ونظامٌ هو الحقُّ المتبوعُ فاجْعل الدينَ قائدَك والحقَّ رائدَك ، ولا تجعل لغضبك سُلطاناً على نفسكَ يخرجُكَ من الإعتدالِ إلى الإختلافِ، فلن يسلمَ الغضبُ رأيٌ من زللٍ وكلامٌ من خطلٍ ... كُنْ شكوراً في النعمة صبوراً في الشِّدَّةِ ... وتثبَّتْ فيما لا تقدرُ على استدراكِه فقلَّما تُعقِّبَ العجلةَ إلا ندماً ، قَدِّمْ ماقدرتَ عليه من المعروفِ فقلَّما يُعقِّبُ الذنبُ إلاَّ ندَماً ... كُنْ للشهواتِ عزوناً تنفكّ من أسرِها، فإنَّ من قهرَتْه الشهوةُ كانَ عبداً لها " ( ٤٩ ) .

---

( ٤٨ ) ويخاطب فيها هارون الرشيد أيضا في السنة والملاحظ والآداب .

( ٤٩ ) عبقرية الإسلام في أصول الحكم/ د . منير العجلاني ص ٢٤٢ / ط ٢ ( ١٩٦٥م) دار الكتاب الجديد

## الفصل الرابع
## الإحتساب على الإمارة والأمير

تمهيد
معنى الإمارة لغة
معنى الأمير لغة
معنى الإمارة اصطلاحاً
معنى الأمير اصطلاحاً
أنواع الإمارة
الفرق بين الإمارة العامة والخاصة
الفرق بين إمارة الإستكفاء والإستيلاء
شروط تعيين الأمير
واجبات أمير الاستكفاء
واجبات أمير الاستيلاء
طرق تعيين الأمراء
شروط استمرار الأمراء
شروط عزل الأمراء
من يحتسب على الأمير
مقتضيات الاحتساب على الأمير
اجراءات وقاية الأمير من الفسق
مراتب الإحتساب على الأمير
صور من الاحتساب على الأمراء

تمهيد : الإمارةُ نوعٌ من الولاية وهي فرعٌ عن الولاية الإدارية الكبرى ، ونعني بها الإمامة أو الخلافة التي هي أم الولايات جميعها .

وتختلف الإمارة عن الوزارة في أن الوزارةَ ولايةٌ عامة تشمل جميعَ البلاد الإسلامية ، أما الامارةُ فهي ولايةٌ عامة وخاصةٌ في وقتٍ واحد .

فهي عامة من حيث أن الأميرَ له مطلق الصلاحية في النظر في جميع الأمور التي تتعلق بإمارته ، وهي خاصة من حيث أن الأميرَ مختصٌّ في إقليم معين دون غيره فلا يجوز له التدخل في شئون الإمارات الأخرى ضمن نطاق الخلافة الاسلامية .

ونظراً لاتساع الدولة الإسلامية المستمرِ خلال عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والعصور التي جاءت بعده فقد قُسِّمت البلادُ الإسلامية إلى أقاليمَ متعددةٍ اذ لم يكنْ بوسعِ الخليفةِ أن ينظر في جميع شئونِ خلافته في جميع الأقطارِ لتباعدِ المسافاتِ، وقد عُيِّن على رأسِ كل إقليم أميرٌ يدير شئون هذا الإقليم .

معنى الإمارةِ لغةً :

الإمارةُ هي الولاية ، يقال فلان أُمِّر إذا كان والياً (١) وهي مشتقةٌ من الفعل أَمَرَ يقال أَمَرَ يأمرُ إمَارَةً وأَمَارَةً (٢) . وإنما الإمْرَةُ من الولايةِ ، والتأميرُ تَوْلِيَةُ الإمارةِ (٣)

---

(١) صحاح الجوهري / ج ٢ / ص ٥٨١ / ط ٢ (١٣٩٩) هـ تحقيق احمد عبد الغفور عطار

(٢) مختار الصحاح / الرازي / ص ٢٤

(٣) لسان العرب / ابن منظور / ج ٥ / ص ٩٢ - جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الانصاري الدار المصرية للتأليف والترجمة

معنى الأمير لغة :

الأمير : المَلِكُ لنفاذ أمره والجمع أمراء ، وأمِرَ فلانٌ وأمُر ( بالضم ) أى صار أميراً ، وأمّر أيضاً إذا صار أميراً . (٤)

أما من الناحية الصَّرْفية فإننا نرى أن كلمة أمير على وزن فعيل وهى صيغة مبالغة لإسم الفاعل آمر ، لكثرة ما يُصدِرُ الأميرُ من الأوامر .

معنى الإمارة اصطلاحاً :

بما أن الإمارة ولاية عامة ولكن مختصة فى إقليم معين فيكون التعريفُ الإصطلاحىُ لها هو نفس التعريفِ الاصطلاحيِّ للأمانةِ وهو :

" حملُ الكافةِ على مقتضى النظرِ الشرعى فى أمورِهم الأُخروية والدنيوية الراجعةِ إليها " (٥)

فأحوالُ الدنيا كلها فى الشريعة الإسلامية مربوطةٌ بمصالحِ الآخرة ، ولا معنى للأعمالِ الدنيويةِ إلاَّ إذا قُصِدَ بها رضى الله والفوز بالآخرة ، وهذا داخل فى معنى العبودية لله تعالى .

ولم يُنَصَّبِ الأميرُ أصلاً إلا لتنفيذ شرع الله فيأمُر بالمعروفِ وهو كل ما دعا إليه الإسلام وارتضى به ، وينهى عن المنكر وهو كل ما أنكره الإسلام وأشار بالإبتعاد عنه حتى تكونَ كلمةُ الله هى العليا ويكونَ الدينُ كلُّه لله .

معنى الأمير اصطلاحاً :

هو الشخصُ الذى يُقلِّدُه الخليفة أميراً على إقليم أو بلدٍ بعقد اختيار فيكون أميرَ استكفاء أو بعقد عن اضطرار فيكون أمير استيلاء . (٦)

والأميرُ فى كلتا الحالتين مفوَّضٌ إليه الولاية على جميع أهلِ البلدِ أو الإقليم ليسوسَهم بشرع الله ومنهجه القويم ، وليصبغَ أعمالَهم وتصرفاتِهم بالصبغةِ الشرعية وفقاً لأحكامِ الشرع وقواعده .

---

(٤) لسان العرب/ ابن منظور/ ج ٥ / ص ٩٢/ الناشر الدار المصرية للتأليف والترجمة /

(٥) مقدمة ابن خلدون / ص ٣٣٨

(٦) أنظر الاحكام السلطانية للماوردى / ص ٣٠

## أنـــواعُ الإمـــــارة :

الإمـارةُ نوعـــان همـــــا :

١ــ الإمـارةُ العامـة .

٢ــ والإمارةُ الخاصـــة .

والإمارة العامة أيضاً تنقسم إلـى قسمين همـا :

١ــ إمارة الإستكفاء، بعقـد أختيـار من الخليفـة للأمير الكفء والجديـرِ بالإمـارة .

٢ــ وإمارة الاستيلاء، بعقد اضطرار من الخليفة لمن استولى على الإمارة بالقـوة .

يقول الماوردى " واذا قلد الخليفـةُ أميراً علـى إقليم أوبلد كانت إمارتُه علـى ضربين عامـــــةٍ وخاصـةٍ.فأمـا العامة فعلـى ضربين : إمارة استكفاءٍ بعقد عن اختيار وإمارة استيلاء بعقـد عـن اضطرار " (٧)

### الفرق بين الإمارة العامة والخـاصـــة :

أولاً : فـى الإمارة العامة تكون اختصاصات الأمير عامةً ومطلقة فـى بلدٍ من البلاد أو إقليم مـــن الأقاليم بحيث يملك الأمير النظـرَ فـى جميـع الأعمال الدينيـة والقضائية والمالـــــية والدفاعية.أما فـى الإمارة الخاصـة فتكون اختصاصات الأمـير فيها مقصورةً على تدبير الجيـش وسياسة الرَّعية وحماية البيضة والذَبِّ عن الحريم وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام ولا لجباية الخـــراج والصدقـات " (٨)

ثانياً : لا يُشترط العلم (٩) والفقـة بمن يتَولـى الامارةَ الخاصـة لأنَّ صلاحياتِها محدودةً ولا يحتاج معها لشرط العلم.أما فـى الإمارة العامة فالعلم يعتبر شرطاً ضرورياً نظراً لعمـوم صلاحيات الأمـــير العام فـى حدود منطقـته .

يقول الماوردى "وشروط الإمارة الخاصـة تقصـر عن شروط الإمارة العامة بشرط واحد وهـــو العلم لأن لمن عمت إمارتُه أن يحكم وليس ذلك لمن خصت إمارتُه " (١٠)

---

(٧) الأحكام السلطانية / الماوردى / ص ٣٠

(٨) المصدر السابق / ص ٣٠ / ٣٢ / وانظـر نظام الحكم فى الاسلام النبهان / ص ٥٧٦

(٩) يقصـد بالعلم/هنا العلم المفضـى للاجتهاد الواسع اذ لا ينبغـى أن يكون الامير جاهلاً كُلَّ الجهل بالأحكام الشرعية لأن هذا مناقض للقدرة على ممارسة صلاحياته .

(١٠) الأحكام السلطانية /ص ٣٤

الفروق بين إمارة الإستكفاء والاستيلاء :

يفرق العلماء بين إمارة الاستكفاء وامارة الاستيلاء من أربعة أوجه هي :

الأول : تعتبر إمارة الاستيلاء متعينة في المستولي لأنه قد استولى على الإمارة عن طريق القهر والغلبة ،بخلاف إمارة الاستكفاء فهي مقصورة على أختيار المستكفي .

الثاني : تشتمل إمارة الإستيلاء على جميع البلاد التي استولى عليها المستولي وتقتصر إمارة الاستكفاء على البلاد التي تضمنها العهد للمستكفي .

الثالث : يجوز لأمير الاستيلاء أن ينظر جميع المسائل المعهودة والنادرة بخلاف إمارة الإستكفاء فهي مقصورة على معهود النظر دون نادره .

الرابع : تصح وزارة التفويض في إمارة الإستيلاء لوقوع الفرق بين صلاحيات كل من الوزير والأمير لأن الأمير ينظر في جميع الأمور المعهودة والنادرة بخلاف الوزير فلاينظر إلا في الأمور المعهودة . أما إمارة الاستكفاء فهي مقصورة على النظر في المعهود دون النادر ولذلك لا تصح معها وزارة التفويض لتماثل أختصاصات كل من الأمير والوزير في النظر في المعهود فيشتبه حال الوزير والمستوزر (١١) .

أقول،إن فقهاء المسلمين وعلماءَ هم حينما أظهروا تلك الفرقَ بين الإمارتين وأقروها كان دافعهم الى ذلك الحفاظ على مصالح المسلمين ومنع التضارب في الأعمال والإزدواجية في الوظائف كما هو واضح من الفرق الرابع ،وما ذلك الا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي جاء به ديننا الحنيف .

شروط تعيين الأمير :

اشترط العلماء فيمن يتولى الإمارةَ شروطاً معينة،وهي نفس الشروط التي اشترطوها في وزير التفويض نظراً لعموم صلاحيات الأمير في حدود منطقته .

والشروط التي يجب توافرها في وزير التفويض هي نفس الشروط

(١١) الاحكام السلطانية / أبو يعلى / ص ٣٨ / والماوردي ص ٣٤ / ونظام الحكم في الاسلام ص ٥٨٦ ـ ٥٨٧

التى يجب توافرها فى الخليفة ما عدا شرطاً واحداً هو شرطُ النَسَبِ القرشى . يقول الماوردى " وتعتبر فى هذه الإمارة الشروطُ المعتبرةُ فى وزارة التفويض لأن الفرقَ بينهما خصوصُ الولاية فى الإمارة وعمومُها فى الوزارة وليس بين عموم الولاية وخصوصها فرق فى الشروط المعتبرة فيهما "(١٢) .

وعلى ذلك تكون شروطُ الأَمير هى :

١ـ العلم المؤدى الى الإجتهاد .

٢ـ العدالةُ الجامعة لشروطِها .

٣ـ الرأىُ المفضى لساسية الرعية وتدبير المصالح الشرعية.

٤ـ سلامةُ الحواس .

٥ـ سلامةُ الأَعضاء .

٦ـ التكليفُ أو الأَهليةُ،أى يكون مسلماً بالغاً عاقلاً حراً ذكراً. وتعتبر هذه الشروط هى نفس الشروط فى الإمارة الخاصة باستثناء شرط العلم فلا يجب توافره فى الإمارة الخاصة كما ذكرنا سابقاً .

وكذلك هى نفسها شروط إمارة الاستيلاء فان كان المستولى مستكملاً للشروط من نفسه فحينئذ لا يكون هنالك فرق إلاَّ فى مسألة الإضطرار والإختيار فقط ويجب على الخليفة تقليدُه حصولاً على طاعته ودفعاً لمُشَاقَّتِهِ ومخالفته . أَما إنْ كان المستولى غيرَ مستكملٍ لشروط الإختيار لم يكن تقليدُه متحتماً ،وعلى الخليفة أَن يستنيبَ له من توافرت فيه شروطُ القدرة على التصرف فى الأَحكام والحقوق وذلك للضرورة ولجلبِ المصالح ودرءِ المفاسد عن المسلمين(١٣) .

وبذلك ينتفى الحرج على الرعيةِ ،ولا تكون فى حياتِهم مُخالَفَةٌ للدين ويحفظُ المسلمون الوِحدةَ والتعاونَ فى الأُمورِ المشتركة العامة بدلا من التَنَابُذِ

---

(١٢) الاحكام السلطانية / ص ٣٠

(١٣) الاحكام السطانية / الماوردى / ص ٣٤ بتصرف

والشقاقِ فيقف كل المسلمين صفاً واحداً تجاه الأعداء وهذا يدل على مافى الفقة الإسلامى من سعة ومرونة تساير الواقعَ وتصلحُ لكل زمان ومكان بدون الانتقاص من أى قاعدة أصولية شرعية بل تطبيقاً لمنهج الله المحفوظِ الذى يأمرنا بالتعاون " وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تَعاونُوا على الإثم والعدوان" (٩٤) وينهانا عن النزاع " ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهبَ ريحُكم "(١٥) .

واجباتُ أَمير الاستكفاء :

---

إذا قلّدَ الخليفةُ أَميراً عاماً على إقليمٍ بموجب عقد اختيار كان على الأَمير أن يقومَ بالواجباتِ التالية :

أولاً : النظرُ فى تدبير الجيوشِ وترتيبهم فى النواحى وتقدير أرزاقهم الا أن يكون الخليفة قدرها فيذرها عليهم .

ثانياً : النظرُ فى الأحكام وتقليد القضاة والحكام .

ثالثاً : جبايةُ الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال فيهما وتفريق ما استحق منهما .

رابعاً : حمايةُ الدينِ والذبِ عن الحريم ومراعاة الدين من أى تبديلٍ أو تغيير .

خامساً : إقامةُ الحدودِ فى حق الله وحقوق الآدميين .

سادساً : الإمامةُ فى الجمع والجماعات أو يستخلف عليها من يقوم بها .

سابعاً : تسييرُ الحجيج .

ثامناً : جهادُ منيليهِ من الأعداء وتقسيمُ غنائمِهم فى المقاتلة وأخذِ خُمسِها لأهلِ الخُمسِ إن كان اقليمهُ ثغراً متاخماً للعدو (١٦) .

فكلُ هذه الواجباتِ فى مُجْمَلِها إنما تعنى حفظَ الدين وسياستَه وهو المقصودُ من كل ولاية ومعنى آخر هي الأمرُ بالمعروفِ والنهىُ عن المنكرِ .

---

(١٤) المائدة ٢

(١٥) الأنفال ٤٦

(١٦) الأحكام السلطانية للماوردى / ص ٣٠ / ولأبى يعلى الفراء / ص ٣٤

واجبـاتُ أمـير الإسـتيلاء :

لن يُقـرَّ الخليفـةُ أمـير الإستيـلاء علـى ولايته التى حصـل عليها عن طريـق الإستيلاء إلاَّ بموافقـة الأَمـير علـى القيـام بالواجبات التاليـة :

أولاً : حفظُ منصب الإمامةِ فـى خلافةِ النبوةِ وتدبيرُ أُمورِ المِلَّـةِ ليكون ما أوجبه الشـرع من إقامتها محفوظاً وما تفرَّع عنها من الحقوق محروسـاً .

ثانياً : إظهارُ الطاعة الدينية التى يـزول معـها حكم العناد فيه ،وينتفـي بها إثم المباينـة له .

ثالثاً : اجتماعُ الكلمة على الأُلفَةِ والتناصـر ليكونَ للمسلمين يدٌ علـى من سواهم .

رابعاً : أن يكونَ استيفاءُ الأموال الشرعية بحق تبرأ به ذمة مؤديها ويستَبيحُهُ آخـذُهـا .

خامساً :أن تكونَ عقـودُ الولايات الدينية جائـزة،والأَحكامُ والأَقضيةُ فيها نافـذة لا تبطل بفساد عقودها ،ولا تسقط بخلل عهودها .

سادساً : أن تكون الحدودُ مستوفاةً بحق وقائمةً علـى مستحق،فإنَّ جَنْبَ المؤمنِ حمـى إلاَّمـن حقوقِ الله وحدوده .

سابعاً : أن يكون الأَميرُ صادقاً فـى حفظ الدين،وأن يكون وَرِعـاً عن محارم الله يأمر بحقعهودعو الـى طاعتـة (١٧) .

ومن الطبيعـى أن إمارة الإستيلاء هذه لم تكن موجودةً فـى أيامِ الرسولِ صلى الله عليه وسلَّم ولا فـى أيام الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أو فـى أيام الخلافة الأموية أو فـى بدايـة الخلافـة العباسية لأَن الدولةَ الإسلاميةَ فـى خلال هذه العهود كانت قويـةً مسيطرةً على جميع أجزاء البلاد الاسلامية بحيث لا يستطيـع أيٌّ مـن الولاة أن يخـرج عـن أمرِ الخليفـة ولا يملك معهـا الوالـى إلاَّ الإنصـياع لأمـر الخليفـة .

وقـد ظهـرت هـذه الإمـارةُ كما رأينـا عند الكـلام فـى التنظـيم-

---

(١٧) الاحكام السلطانية / الماوردى / ص ٣٤ / وأبو يعلى ص ٣٨

الإدارى للولايـــة الإســـلاميـــة فـــى العهـــد العباســـى الثانـــى حينما ضعفت سيطرة الخليفـــة.وهنا نجد الإســـلامَ حريصـــاً جداً علـــى جلب المصالح للمسلمين ودرءِ المفاســـدِعنهم بقبـــول علماء السياســـة الشرعيـــة لهذا النـــوع من الإمـــا رةبشـــرط القيـــام بالواجبـــات التى ذكرناهـــا آنفـــاً لئلا يـــؤ دى إنكارُهـــا إلـــى مزيـــد من التمزق والفرقة وسفكِالدماءِ البريئةِ . ويعنـــى هذا بوضـــوح أنه حيثمـــا وُجدتْ مصلحةُ المسلمين العامةُ يوجدُ شـــرعُ الله ،وفـــى ذلك حفظٌ لمنهج الله ،وامتثالٌ لأوامـــرِ فـــى الأمـــرِ بالمعروفِ والنهـــى عنالمنكر بقوله تعالـــى : "كُنتُمْ خَـــيْرَ أُمَّـــةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْـــرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ "(١٨) ، إلـــى أنْ يُظهرَ الله دينَه علـــى سائِـــرِ الأديـــان،كحتميةٍ إسلاميةٍ لا مَفـــرَّ ولا مَهْرَبَ منهـــا يقول تعالـــى " هُوَ الَّذِى أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَـــقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَـــى الدِّينِ كُلِّـــهِ وَكَفَـــىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا "(١٩) .

طرقُ تعيين الأُمـــــراء :

---

كانَ الرسولُ صلى الله عليه وسلم لا يولّـــى أُمورَالمسلمين الا الأكفاءَ القادريـــنَ من الـــذين تتوفـــر فيهـــم شـــروطُ الأمانـــةِ والقـــوة " إِنَّ خَـــيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِـــينُ "(٢٠) . ولم يكنْ عليـــه الســـلام يولّـــي الإمارةَ من يطلبُها ،فقـــدْ طلبَها أبَاذرٍ الغفارى رضـــى الله عنـــه فكانَجوابُ الرســـول صلى الله عليه وسلم له " ياأباذر إنكضعيفٌ وإنها أَمانةٌ وإنها يومَ القيامـــه خِـــزيٌ وندَامةٌ إلاّمنْ أخذها بحقِّها وأدى الذى عليه فيها "(٢١) .

وقـــد سارُ الخلفاءُ الراشدون رضـــى الله عنهم علـــى طريقةِ النبى صلى الله عليه وسلم لما للإمـــارة من أهميةٍ،فهـــى خلافةٌ صغرى والأميرُ هو الصنوُ الأصغرُ للخليفـــةِ لأنه يتصرف تصرفَه فى أغلـــبِ الأمـــورِ .

ولا تخـــرجُ طـــرقُ تعيين الأمـــير فـــى الظـــروف العاديـــة عن طُـــرُقِ تعـــــــيين-

---

(١٨ )ال عمران ١١٠

(١٩ ) الفتح ٢٨

(٢٠ ) القصـــص ٢٦

(٢١ ) صحيح مسلم بشـــرح النووى/ ص ٢٠٩ / ج ١٢

الـوزيـر الـتى شرحناهـا سابقـاً وهـــى :

الطريقةُ الاولـى : الإختيارُ المباشـرُ بواسطةِ الخليفةِ أو وزيـره المفوَّضِ طبقـاً لشـروطِ التعيين المحددةِ فيما مضـى .

الطريقةُ الثانيةُ : طريقةُ السؤال والتحري والتثبت من كفاءة الأمـــير .

الطريقةُ الثالثةُ : الاستئناسُ بالرأيِ العامِ للمسلمينَ،فقد كان عمر رضـى الله عنه يعـزلُ الأميرَ إذا لم يـرضَ عنه أهلُ الإقليم ويولّي عليهم من يرضونه . (٢٢)

الطريقة الرابعةُ : الترقيةَ والتدرج فـى الأعمالِ الإداريـةِ حسب الكفاءةِ والجدارة .

الطريقةُ الخامسةُ : الإستيلاءُ على بلدٍ أو إقليم بالقوة وهذه الطريقةُ مأخوذةٌ من إمارة الاستيـــلاء ولا يَتِمُّ تقليدَ الإميرِ عليها الاَّ تحت شروطٍ معينة ذكرناها سابقاً ولا داعى لتكرارها .

شروطُ استمـرار الأمـراء :

يستمر الأمراءُ سواء كانوا علـى رأس إمارة الإستكفاء أو امارة الإستيلاء، يستمرون فـى أعمالهم ينظـرون فـى تدبير الأمور الدنيويـةِ وحفظِ الديـن بالشروط الآتيـة :

١ـ أن يستمروا فـى القيـامِ بمهام إمارتهم وتحمل مسئولياتهم وواجباتهم طبقاً لشروطِ تعيينهـــم .

٢ـ أن لا يَقصّـرَ الأمير عن إدراكِ المقصـودِ من إمارتهِ فـى حفظِ الدينِ وسياسةِ الدنيا به كـأنْ يَعْتَوِرَهُ نقصٌ فـى عدالتِه فيصبحَ فاسقاً،أو نقصٌ فـى حواسـه أو أعضائه يجبره على التوقـف عن النظـر فـى أمورِ المسلمـين .

٣ـ أن لا ينعـزلَ الوزيـرُ الـذى عيّنَ هولاء الأمـراءَ عن طريقـه وبإرادتِه (٢٣) .

---

(٢٢) نظام الادارة فـى الاسـلام / القطب طبلية / ص ٧٣

(٢٣) نظام الحكم فـى الاســلام / الدبهان / ص ٥٧٨

فإنْ عَزَلَ الخليفةُ الوزيرَ الذى قلد هؤلاء الأمراءَ فإنهم ينعزلون بعزله لأنهم نوابٌ عنه إلاّ أن يُقِرَّهم الخليفةُ على أعمالهم فيستمرون عندئذ فى القيام بمهام إمارتهم (٢٤) .

شروطُ عزلِ الامراء

يجوزُ للخليفةِ أن يعزلَ أىَّ أميرٍ من الأمراء سواء تم تعيينهم عن طريقه أو عن طريق وزيره أو عن طريق الخليفة السابق له . ولا ينعزل الامير بموت الخليفة بخلاف الوزير فإنه ينعزل بموت الخليفة لأنَّ الوزارةَ نيابةٌ عن الخليفة بالإمارةَ نيابةٌ عن المسلمين . أما أمراءُ الوزير الذين تم تعيينهم من قبله فإنهم يُعْزَلونَ بأمر الخليفة نظراً لسلطته العليا كما ينعزلون بموت الوزير الذى قام بتعيينهم (٢٥) .

وحتى لا يكون العزل تعسُّفيّاً فان هنالك أسباباً لعزل الأمير منها :

أولاً : الخيانةُ الصادرةُ من الأمير .

ثانياً : العجزُ والتقصيرُ .

ثالثاً : الظلمُ والتعسفُ .

رابعاً : طلبُ أهلِ الإقليم عزلَ الأمير (٢٦) .

خامساً : موتُ الوزيرِ الذى عيَّنَ الأميرَ بإرادته أو عزله من قبل الخليفة .

من يحتسبُ على الامير :

قلنا إنَّ الإمارةَ هى خلافةٌ مصغرةٌ أو هى أختُها الصغرى لأن الأمير يتصرفُ كالخليفةِ فى أغلب الأمور .

وعلى ذلك فالذى يحتسبُ على الخليفةِ هو الذى يحتسبُ على الأمير وحتى على الوزيرِ وعلى جميع عُمّالِ الدولةِ فالمسلمونَ أمةٌ واحِدَةٌ

---

(٢٤) الأحكام السلطانية / الماوردى / ص ٣١ بتصرف .

(٢٥) المصدر السابق / ص ٣٢

(٢٦) نظام الادارة فى الاسلام / ص ٧٣ كما كان يفعل عمر رضى الله عنه .

لقوله تعالى " إِنَّ هٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً " (٢٧). يأمرونَ بالمعروفِ وينهونَ عن المنكرِ، وهو مفهوم حقيقة الاحتساب ويعتبر من القواعد الكبرى في ديننا الحنيفِ إذ جعل اللهُ الأمرَ بالمعروف والنهيَ عن المنكر علامةً للمؤمنين بقوله عزَّ وجل " وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ " (٢٨) .

وعليه فكلُّ مسلمٍ له الحقُّ في الإحتسابِ على الأميرِ يأمرهُ بالمعروفِ وينهاه عن المنكر امتثالاً لأمرِ اللهِ عزَّ وجلَّ .

مقتضياتُ الاحتساب على الامير :

---

إنَّ مُقتضياتِ الإحتسابِ على الأميرِ شبيهةٌ بمقتضياتِ الإحتسابِ على الخليفة وعلى الوزيرِ ويمكنُ الرجوعُ إليها، على أننا نُجملُها كالاتي :

أولاً : محاباةُ الاقارب .

ثانياً : أخذُ الرشوة .

ثالثاً : أخذُ الهدايا المحرمة .

رابعاً : عدمُ أداءِ الأمانات .

خامساً : الاحتجابُ عن الناس لغيرِ مصلحة .

سادساً : إتخاذُ البطانة السيئة .

سابعاً : موالاةُ الكفارِ والتقربُ إليهم .

ثامناً : ضعفُ الوازعِ الديني الذي يقودُ للفسقِ وجرحِ العدالةِ .

فإن ابتُلِيَ الأميرُ بواحدة مما ذكرنا وجبَ على المسلمينَ ردَّهُ الى منهجِ الحقِ والصوابِ طاعة للهِ ورسولهِ صلى الله عليه وسلم إذ يقول " المؤمنُ للمؤمنِ كالبنيانِ يَشدُّ بعضُه بعضاً وشبَّكَ بين أصابعِهِ " (٢٩) .

---

(٢٧) الانبياء ٩٢

(٢٨) التوبة ٧١

(٢٩) صحيح البخاري ج / ٣ ص ٩٨ / كتاب المظالم باب ٥

## إجراءاتُ وقايةِ الأَميرِ من الفسق :

وهي شبيهةٌ بإجراءاتِ وقايةِ الوزيرِ والخليفةِ،ومنها مايلي :

أولاً : مراقبةُ الأَميرِ وتقويمِهِ إنْ أخطأَ بالنُّصحِ والإرشادِ والتوجيهِ .

ثانياً : التفتيشُ عليهِ والتحققُ من سيرِ أعمالِهِ في الإمارة .

ثالثاً : مراقبةُ ثروتِهِ وحصرُ أموالِهِ .

رابعاً : ترغيبُهُ في عملِ الخيرِ بالسيرِ على منهجِ السلفِ الصالحِ وترهيبُهُ من عملِ الشَّرِّ الذي يؤدي إلى التهلُكَةِ .

خامساً : إختيارُ البطانةِ الصالحةِ والوزيرِ الصالح .

سادساً : سَدُّ حاجتِهِ المادِّيَّةِ من بيتِ المال .

## مراتبُ الإحتسابِ على الأَمير :

وقد سبق ذكرها في مراتب الإحتساب على الوزير وهي :

أولاً : الإنكارُ على الأَميرِ بالقلبِ مع الهجر .

ثانياً : تعريفُ الأَمير بالمنكر .

ثالثاً : نهيُه بالوعظ والتخويفِ من الله .

رابعاً : تَغْنِيظُهُ بالقول وتوبيخُهُ .

خامساً : تغييرُ المنكرِ باليدِ ككسرِ أَواني الخمرِ التي يستعمِلُها .

سادساً : الضربُ والتعزيرُ وهذه المرتبةُ متروكةٌ للخليفة .

سابعاً : عزلُهُ نهائياً بواسطةِ الخليفة أيضا. أو بواسطةِ الوزيرِ الذي عيَّنَهُ من دون إذن الخليفة.

## صورٌ من الاحتسابِ على الأمراءِ:

الصورةُ الأولى : حُكيَ أن حُطَيْطاً الزيات جِيءَ به إلى الحجاج فلما دخل عليه قال : أنت حُطَيْطٌ ؟ قال نعم ، سل عما بدا لك،فإني عاهدتُ الله عند المقامِ على ثلاثِ خصالٍ إن سُئلتُ لأَصدُقَنَّ وإن ابتُليتُ لأَصبِرَنَّ وإن عُوفيتُ لأَشكُرَنَّ قال:فما تقول فيَّ ؟ قال : أقولُ إنك من أعداءِ الله في الأَرضِ تنتهكُ المحارمَ وتقتلُ بالظنة . قال:فما تقول في أميرِ المؤمنين عبدِ الملك بنِ مروان ؟ قال أقولُ:إنهُ أعظمُ جرماً-

منك وإنما أنت خطيئة من خطاياه . قال: فقال الحجاج، ضعوا عليه العذاب قال: فانتهى به العذاب إلى أن شُقّ له القصب ثم جعلوه على لحمه وشدّوه بالحبال ثم جعلوا يمدون قصبة قصبة حتى انتحلوا لحمه فما سمعوه يقول شيئاً. قال: فقيل للحجاج إنه في آخر رمق فقال: أخرجوه فأرموا به في السوق. قال جعفر فأتيته أنا وصاحب له فقلناله: حُطّ لك حاجة ؟ قال شربة ماء، فأتوه بشربة ثم ماتَ وكان ابنَ ثمان عشرة سنة رحمةُ الله عليه (٣٠) .

الصورةُ الثانية : رُوى أن يزيدَ بن عمر بن هبيرة عامل مروان بن محمد على العراق طلب أبا حنيفة ليوليَهُ القضاءَ أو القيامَ على خزائنه وكان ذلك اختياراً لمقدار ولائه لهم، فعرض عليه أن يجعلَ الخاتم في يده ولا ينفذ إلا من تحت يد أبي حنيفة ولا يخرج من بيت المال شيءٌ إلا من تحت يد أبي حنيفة ، فامتنع أبو حنيفة فحلف ابن هبيره إن لم يقبلْ أنْ يَضْرِبَهُ فكلّمَهُ في ذلك بعضُ الناس. فقال أبو حنيفة : لو أرادني أن أعُدَّ لَهُ أبوابَ مسجدِ (واسط ) لمْ أدخلْ في ذلك .... فقال ابنُ أبي يحلى : دعوا صاحبَكم فهو المصيبُ وغيرُه المخطئُ، فحبسه صاحبُ الشرطة وضربه أياماً متتالية، وجاء الضاربُ الى ابن هبيرة وقال له: إن الرجلَ ميتٌ. فقال أبو هبيرة: قل له تُخرجُنا من بيننا، فسأله فقال لو سألني أن أعد له أبوابَ المسجدِ ما فعلت. ثم اجتمعَ الضاربُ مع ابن هبيرة فقال : ألا ناصح لهذا المحبوس أن يستأجلَني فأؤجل؟ فأُخْبِرَ أبو حنيفةَ بذلك فقال : دعوني أستشِرْ إخواني، وأنظر في ذلك فأمر ابنُ هبيرةَ بتخليةِ سبيلِهِ (٣١) .

---

(٣٠) احياء علوم الدين / الغزالي / ج ٢ / ص ٣٤٦

(٣١) الدولة والسيادة / دفتحي عبد الكريم / ص ٤٤١ (عن كتاب أبي حنيفة لمحمد أبي زهرة )

## - الخاتمـــــــــة -

١) توحيدُ الله وتحقيقُ العبوديةِ الكاملة له لا يتم الا بتطبيـــــــق شرع الله كما أمر الله بكتابِه وسنة رسوله فقال " وَمَا خَلَقْتُ الجِـــنَّ وَالإِنْـــسَ إلاَّ لِيَعْبُدُوْن"(١) ومن أجل ذلك كان نظام الإحتساب في الإسلام شاملاً للجانب المادى الدنيوى،والجانبالروحي الأخروى،في حين تهتـــم جميع الأنظمة الوضعية بشئون الحياة الدنيا فقط، فتتعامل مع جسد الإنسان وماله على حساب روحه ودينه .

لهذا فإنه من الواجب أن نعيدَ نظامَ الاحتساب الى ما كان عليه زمـــن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فيكون هذا النظام إسلاميَّ الـــــروحِ والجسد يقوم به من يفهمُ شرع الله ويطبقُه بنية خالصة لوجه اللـــه سواء كان في حق الله . او في حق الآدميين،أو في حق مشترك بينهمـــا .

٢) إن توزيعَ واجباتِ المحتسب على الوزارات والمؤسسات والهيئات الحكومية أَضَرَّ بنظامِ الاحتسابِ كثيراً ، وكان هذا التوزيع وجهاً ظاهراً مـــن مظاهر فصل الدين عن الدولة بإسناد مهمة الأمر بالمعروف والنهـــي عن المنكر إلى جهة اسمها" النظام" الذى غالباً ما يكون جاهـــلاً بأمور الدين ،إلا من رحم ربك ، وأصبحت مهمةُ المحتسبِ الداعِي الـــى الله منحصرةً في تنبيهِ الناسِ إلى أنَّ الصلاةَ قد أُذِّنَ لها فقط ، وصارت صورتُه مهزوزةً في أعين الناس بأنه الشخص الذى لا حول له ولا قـــوة لأنَّ الحولَ والقوةَ بيدِ " النظام " .

---

(١) الذاريـــات ٥٦

لهذا ندعو أولي الأمر أن يتقوا الله في أنفسهم وفي أمتهم ويعيدوا أمر الاحتساب إلى سابق عهده عندَ قيام الدولة الاسلامية التي أعجزت العالم في ظهورها وانتشارها وخلودها .

٣) إن جميع الولايات في الإسلام مهمتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهي على اطلاقها تشمل جميع مراتب الحكم من مرتبة الخليفة حتى مرتبة المدرس على طلابه والأب على أسرته لأن كل مسلم مسئول ومكلف بإقامة دين الله " كُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ "(٢) وتبقى هذه المسئولية ملازمةً لكل صاحب ولاية حتى يتحققَ المقصودُ منها ، وهو إقامةُ دينِ الله .

فالإسلامُ دينٌ موضوعيٌّ لا يهتم بالشكل فقط ، وحينما أمر الله بإقامة العدل لم يحدِّدْ لنا أيَّ شكلٍ لوزارةِ العدلِ وتَرَكَ لنا أنْ نحدِّدَ الشكلَ الملائمَ ، الذى ينهض بإقامة العدل في كل زمان ومكان .

ومن هنا كان التنظيمُ الإدارى للولاية في الإسلام تنظيماً يقومُ على تحقيق التوحيدِ المطلق لله لا شريك له ، وعبادته كما أمر تنفيذاً لمقاصدِ الشريعةِ الاسلاميةِ حيث يستطيعُ الموظفُ المسلمُ مهما كانت مرتبتُه على السلم الوظيفي أن يصححَ أخطاءَ من هو أعلى منه ، أو أدنى منه ، بدافع الايمانِ وتنفيذاً لأمرِ الله (بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

---

(٢) صحيح البخارى /ج ٨/ ص ١٠٤

وتأسيساً على ذلك ، أهيب بأولي الأمر المسلمين أن يجعلوا التقوى هي مقياس المفاضلة بين المسلمين ، وليس الرتبة أو الدرجة في التدرج والتسلسل الوظيفي هي المقياس ، فإن كان الفرد في الرتبة السفلى وَطِئَهُ الجميع ، وإن كان في الرتبة العليا وَطِئَ الجميعَ ، كما هو حاصل لدى جميع الأنظمة التي لا تطبق شرع الله تعالى في هذا العصر .

وعليهم أن يجعلوا شعارهم قول الله تعالى " إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ "(٣) لا أن يكونوا كمن ينطبق عليهم قولُ الله " إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ "(٤) " وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ "(٥) .

٤) إنَّ صلاحَ الأمة الإسلامية لا يكون إلا بما صلح به أولها وهو دينُ الله القيِّم وشريعتُه الخالدةُ على مر الدهور والعصور وحتى يرثَ اللهُ الارضَ ومن عليها وقد تكفل الله بحفظ دينه بقوله تعالى " إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ "(٦) - وليس معنى حفظ الله لدينه أن يكونَ محفوظاً في القرآن الكريم بدون تحريفٍ أو تغييرٍ فقط ، بل يشمل أيضا إقامة هذا الدين في الواقع ، وعلى أرض الله كلها ، يقول عز مِنْ قائل " هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ "(٧).

---

(٣) الحجرات ١٣
(٤) الانعام ٤٤
(٥) فصلت ٤٦
(٦) الحجر ٩
(٧) الفتح ٢٨

ولـــن يكونَ هذا الظهـورُ ، الا بـالغَلَبةِ علىجميعِ الأديـــــان السماويةِالسابقةِ وغيرِ السماويةِ ، وأنْ يهيمنَ عليها ويسيطرَ على كـــــل المبادىءِ والنظم الوضعيةِ المتردية المنهارة ، من ديمقراطيةٍ وعلمانيـــةٍ واشتراكيةٍ و رأسماليةٍ وشيوعيةٍ ، وكلها تتشدقُ ليلَ نهار بالحتميـــــةِ التاريخية ، وبأنَّ كلاً منها سيفوزُ بالنهاية ويعمُّ الأرض " كَبُرَتْ كَلِمَـــةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِباً "(٨) وذلك لأنَّ الحتمية الوحيـــدةَ هي حتميةُ الاسلامِ " لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ "(٩) واللهُ غالبٌ على أمـــــرِه وهو من وراءِ القصـــد .

وآخـــرُ دعوانـــا أنِالحمـــدُ لِلّـــهِ رَبِّ العَالَمِيـــــــــــن .

■■■■■■■■■■■■■■■■■■■■
■■■■■■■■■■■■
■■■■■■
■■■■
■

(٨) الكهف ٥
(٩) الفتح ٢٨

## فهـــرس الآيـــــات القرآنية الكريمـــــة .

| أطـــراف الآيـــــات | اسم السورة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١- الذين ان مكناهم في الارض ... | الحج | ٤٠ | ١٦ |
| ٢- إن الله غفور حليم | آل عمران | ١٥٥ | ١٩ |
| ٣- إن ابراهيم لأواه حليم | التوبة | ١١٤ | ١٩ |
| ٤- أدع الى سبيل ربك بالحكمة .. | النحل | ١٢٥ | ١٥٦/٢٥ |
| ٥- إن الشيطان لكم عدو ... | فاطر | ٦ | ١٨٨/١٥٧/٢٦ |
| ٦- ألا له الخلق والامر | الاعراف | ٥٤ | ٥٤/٢٩ |
| ٧- إنك اليوم لدينا مكين أمين | يوسف | ٥٤ | ٤٢ |
| ٨- إن الله يأمركم ان تؤدوا الامانات.. | النساء | ٥٨ | ٩٧/٧٩/٤٨/٤٢ ١٨٥/١٥٩ |
| ٩- ان خير من استأجرت القوى .. | القصص | ٢٦ | ١٩٨/٤٤ |
| ١٠- اعبدوا الله مالكم من إله غيره | الاعراف | ٥٩ | ٥٥ |
| ١١- إن الحكم الا لله | يوسف | ٤٠ | ٦١ |
| ١٢- ألا يعلم من خلق ... | الملك | ١٤ | ٨٣/٦٥ |
| ١٣- ان اكرمكم عند الله اتقاكم | الحجرات | ١٣ | ١٣٣/٨٣/٦٥ |
| ١٤- انا نحن نزلنا الذكر ... | الحجر | ٩ | ١٤٧/٧١ |
| ١٥- ان هم الا كالانعام ... | الانعام | ٤٤ | ٧٨ |
| ١٦- أفحكم الجاهلية يبغون ... | المائدة | ٥٠ | ٧٩ |
| ١٧- إهدنا الصراط المستقيم | الفاتحة | ٦ | ٨٢ |
| ١٨- إن الله يأمر بالعدل والاحسان | النحل | ٩٠ | ٩٣ |
| ١٩- إن هذه أمتكم امة واحدة | الانبياء | ٩٢ | ٢٠١/٩٤/٨١ |
| ٢٠- أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه | الشورى | ١٣ | ١٠٧ |
| ٢١- ان الله يحكم ما يريد | المائدة | ١ | ١١٤ |
| ٢٢- اظفني في قومي | الاعراف | ١٤٢ | ١١٨/١١٦ |

| أطراف الآيـــــات | اسم السورة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٢٣- اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم.. | الاسراء | ١٤ | ١٥٢ |
| ٢٤- أف لكم ولما تعبدو ن ... | الانبياء | ٦٧ | ١٥٧ |
| ٢٥- أليس لي ملك مصر | الزخرف | ٥١ | ١٦٣ |
| ٢٦- انما المؤمنون اخوة | الحجرات | ١٠ | ١٦٣ |
| ٢٧- ان فرعون علا في الارض ... | القصص | ٤ | ١٦٤ |
| ٢٨- ان الابرار لفي نعيم | الانفطار | ١٣ | ١٦٩ |
| ٢٩- ان رحمة الله قريب من المحسنين | الاعراف | ٥٦ | ١٦٩ |
| ٣٠- اشدد به ازرى واشركه في امرى | طـــه | ٣١ - ٣٢ | ١٧٤ |
| ٣١- تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى | الحشر | ١٤ | ٨٤ |
| ٣٢- تبت يدا أبي لهب وتب | المسد | ١ | ١٧١ |
| ٣٣- ثم لتسالن يومئذ عن النعيم | التكاثر | ٨ | ٤٦ |
| ٣٤- جاء الحق وزهق الباطل | الاسراء | ٨١ | ٢٥ |
| ٣٥- ربنا آتنا في الدنيا حسنه.. | البقرة | ٢٠١ | ٤٧ |
| ٣٦- فبما رحمة من الله لنت لهم ... | آل عمران | ١٥٩ | ١٩ |
| ٣٧- فلا تخشوا الناس واخشون .. | المائدة | ٤٤ | ٤٢ |
| ٣٨- فلنسالن الذين أرسل اليهم ... | الاعراف | ٥ | ٤٦ |
| ٣٩- فتعالى الله عما يشركون | الاعراف | ١٩٠ | ٦٦ |
| ٤٠- فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم .. | الصف | ٥ | ٨٣ |
| ٤١- فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره | الزلزلة | ٧ | ٨٤ |
| ٤٢- فرقوا دينهم وكانوا شيعا .... | الروم | ٣٢ | ٨٤ |
| ٤٣- فطرة الله التي فطر الناس عليها.. | الروم | ٣٠ | ٩٤ |
| ٤٤- فقولا له قولا لينا ... | طـــه | ٤٤ | ١٥٥ |
| ٤٥- فانكحوا ما طاب لكم من النساء | النساء | ٣ | ١٥٥ |
| ٤٦- قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ... | الانعام | ١٦٢ | ٨٠/٣٩ |
| ٤٧- قل من حرم زينة الله ... | الاعراف | ٣٢ | ٨٥ |

| أطراف الآيات | اسم السورة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٤٨- كنتم خير أمة اخرجت للناس ... | آل عمران | ١١٠ | ٨/١٥/٥٤/١٥١ ٧٩٨ |
| ٤٩- كل نفس بما كسبت رهينة | المدثر | ٣٨ | ٤٨ |
| ٥٠- كلا ان الانسان ليطغى ... | العلق | ٦ | ١٦٥ |
| ٥١- كلا لا وزر ... | القيامة | ١١ | ١٧٤ |
| ٥٢- ليجزى الله الصادقين بصدقهم ... | الاحزاب | ٢٤ | ٢٠ |
| ٥٣- لقد ارسلنا رسلنا بالبينات ... | الحديد | ٢٥ | ٨٥ |
| ٥٤- لُعن الذين كفروا من بني اسرائيل ... | المائدة | ٧٨ | ٩٩ |
| ٥٥- لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء.. | آل عمران | ٢٨ | ١٢٧ |
| ٥٦- لا يكلف الله نفسا الا وسعها ... | البقرة | ٢٨٦ | ٩٤ |
| ٥٧- لقد جاءكم رسول من انفسكم ... | التوبة | ١٢٨ | ٨١ |
| ٥٨- لقد كان لكم في رسول الله اسوة... | الاحزاب | ٢١ | ٢٠ |
| ٥٩- نسوا الله فأنساهم انفسهم | الحشر | ١٩ | ٧٨ |
| ٦٠- هو الذى ارسل رسوله بالهدى ... | الفتح | ٢٨ | ٤١/١٩٨ |
| ٦١- هو الذى ارسل رسوله بالهدى ... | التوبة | ٣٣ | ٩٣ |
| ٦٢- هو الذى جعلكم خلائف ... | فاطر | ٣٩ | ١٢٠ |
| ٦٣- ولتكن منكم امة يدعون الى الخير... | آل عمران | ١٠٤ | ١٤/١٥ |
| ٦٤- والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء.. | التوبة | ٧١ | ٧/١٥/٢٨/٦١ ١٦٨/١٨٣/٢٠١ |
| ٦٥- وما كان المؤمنون لينفروا كافة .. | التوبة | ١٢٢ | ١٦ |
| ٦٦- ولن يجعل الله للكافرين ... | النساء | ١٤١ | ١٧ |
| ٦٧- وانك لعلى خلق عظيم | القلم | ٤ | ١٩ |
| ٦٨- وجعلنا منهم أئمة يهدون ... | السجدة | ٢٤ | ١٩ |
| ٦٩- ولا تجسسوا | الحجرات | ١٢ | ٢٤ |
| ٧٠- وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه .. | الاسراء | ٢٣ | ٢٦ |
| ٧١- وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة | الانفال | ٣٩ | ٧/٢٩ |

| أطراف الآيـــــات | اسم السورة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٧٢- واعبدوا الله ولا تشركوا به ... | النساء | ٣٦ | ٢٩ |
| ٧٣- وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون... | الذاريات | ٥٦ | ٥٤/٢٩ |
| ٧٤- واعدوا لهم ما استطعتم من قوة | الانفال | ٦٠ | ٤١ |
| ٧٥- وما النصر الا من عند الله | آل عمران | ١٢٦ | ٤٢ |
| ٧٦- ولو قاتلكم الذين كفروا لوَلّوا... | الفتح | ٢٢ | ٤٧ |
| ٧٧- وتعاونوا على البر والتقوى ... | المائدة | ٢ | ١٩٦/١٥٨/٤٨/٧ |
| ٧٨- وإنْ كان مثقال حبة من خردل ... | الانبياء | ٤٧ | ٤٩ |
| ٧٩- وما ارسلنا من قبلك من رسول ... | الانبياء | ٢٥ | ٥٥ |
| ٨٠- وآتيتم احداهن قنطارا ... | النساء | ٢٠ | ٥٦ |
| ٨١- ومن لم يحكم بما أنزل الله ... | المائدة | ٤٧/٤٥/٤٤ | ٤٣ |
| ٨٢- وعد الله الذين آمنوا منكم ... | النور | ٥٥ | ٦٢ |
| ٨٣- والعصر ان الانسان لفي خسر ... | العصر | ١ - ٣ | ١٠/٩٩/٦٣ |
| ٨٤- وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه... | الحديد | ٧ | ٦٦ |
| ٨٥- وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ... | التوبة | ٥ | ٦٦ |
| ٨٦- والذين هم لامّاناتهم وعهدهم ... | المعارج | ٣٢ | ١٨٦/٧٠ |
| ٨٧- وأمر بالعرف | الاعراف | ١٩٩ | ٧٦ |
| ٨٨- وابتغ فيما اتاك الله ... | القصص | ٧٧ | ٨٥/٧٧ |
| ٨٩- ومن أراد الآخرة وسعى لها ... | الاسراء | ١٩ | ٧٧ |
| ٩٠- وما ربك بظلام للعبيد | فصلت | ٤٦ | ٧٨ |
| ٩١- وان احكم بينهم بما انزل الله ... | المائدة | ٤٩ | ٧٩ |
| ٩٢- واعتصموا بحبل الله جميعا ... | آل عمران | ١٠٣ | ١٧٣/٩٤/٨٦ |
| ٩٣- وشاورهم في الامر | آل عمران | ١٥٩ | ١٦٢/١٠٢ |
| ٩٤- ولا يشرك في حكمه احدا | الكهف | ٢٦ | ١١٤ |
| ٩٥- وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ... | التوبة | ١٠٥ | ١١٤/٦٦ |

| أطراف الآيات | اسم السورة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٩٦- واذ قال ربك للملائكة ... | البقرة | ٣٠ | ١١٩ |
| ٩٧- واذكروا اذ جعلكم خلفاء... | الاعراف | ٧٤ | ١١٩ |
| ٩٨- ولن يجعل الله للكافرين... | النساء | ١٤١ | ١٧ |
| ٩٩- ولا تطيعوا امر المسرفين ... | الشعراء | ١٥١ | ١٤٦/ ١٥٨ |
| ١٠٠- واني لاظنك يا فرعون مثبورا | الاسراء | ١٠٢ | ١٥٧ |
| ١٠١- وعلى الثلاثة الذين خلفوا | التوبة | ١١٣ | ١٥٤ |
| ١٠٢- ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا | الكهف | ٢٨ | ١٥٨ |
| ١٠٣- ومن يتعد حدود الله ... | البقرة | ٢٢٩ | ١٥٩ |
| ١٠٤- ومن يشاقق الرسول ... | النساء | ١١٥ | ١٦٠ |
| ١٠٥- واذا اردنا ان نهلك قرية ... | الاسراء | ١٦ | ١٦١ |
| ١٠٦- وامرهم شورى بينهم | الشورى | ٣٨ | ١٦٢ |
| ١٠٧- ومن يغلل يات بما غل ... | آل عمران | ١٦١ | ١٦٥ |
| ١٠٨- واسأل القرية التي كنا فيها | يوسف | ٨٢ | ١٧٣ |
| ١٠٩- واجعل لي وزيرا من اهلي | طـــــه | ٢٩ | ١٧٤ |
| ١١٠- ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل.. | البقرة | ١٨٨ | ١٨٤ |
| ١١١- ومن يطع الله ورسوله يدخله ... | الفتح | ١٧ | ١٨٨ |
| ١١٢- وما يعدهم الشيطان الا غرورا | الاسراء | ٦٤ | ١٨٨ |
| ١١٣- ومن يتول يعذبه عذابا اليما | الفتح | ١٧ | ١٨٨ |
| ١١٤- ولا تنازعوا فتفشلوا ... | الانفال | ٤٦ | ١٩٦ |
| ١١٥- وتأكلون التراث اكلا لما ... | الفجر | ١٩ | ١٦٥ |
| ١١٦- يا ايها الذين آمنو لم تقولون... | الصف | ٢ | ١٥٢/١٩ |
| ١١٧- يا ايها الذين آمنوا اتقو الله ... | التوبة | ١١٩ | ٢٠ |
| ١١٨- يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله... | النساء | ٥٩ | ١٤٩/١٤٥/١٢٠/ ٤٨ |
| ١١٩- يرفع الله الذين آمنوا منكم ... | المجادلة | ١١ | ٨٢ |
| ١٢٠- يا ايها الرسول بلغ ما أنزل اليك ... | المائدة | ٦٧ | ١٠٣ |
| ١٢١- يا داوُدُ انا جعلناك خليفة | ص | ٢٦ | ١٣٣/١٤٨/١١٩ |

| أطـــــراف الآيات | اسم السورة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١٢٢ـ يا ايها الذين آمنوا هل أدلكم ... | الصـــــف | ١٠ | ١٥٠ |
| ١٢٣ـ يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا... | آل عمران | ١١٨ | ١٦٢ |
| ١٢٤ـ يا ايها الذين آمنوا ان تطيعوا كثيرا ... | آل عمران | ١٠٠ | ١٦٢ |
| ١٢٥ـ يا ايها الذين امنو لا تأكلوا ... | النساء | ٢٩ | ١٨٤ |
| ١٢٦ـ يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا ... | الانفال | ٢٧ | ١٨٥ |
| ١٢٧ - يا أيها الناس إنا خلقناكم من ... | الحجرات | ١٣ | ١٣٨ |

# فهرس الاحاديث النبوية الشريفة


| | اطراف الاحاديث | مرجعها | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١ | أكمل المؤمنين ايمانا... | سنن الترمذى /ج٢/ص ٣١٥ | ١٩ |
| ٢ | الا تدع تمثالا الا طمسته ... | مسلم بشرح النووى /ج٧/ص ٣٦ | ١٤ |
| ٣ | ألا كلكم راع ... | مسلم بشرح النووى /ج١٢/ص٢١٣ | ٩٦/٤٢ |
| ٤ | أد الامانة الى من ... | سنن الترمذى /ج٢/ص ٣٤٠ | ١٨٥ |
| ٥ | اسمعوا واطيعوا وان أُمّر... | مسلم بشرح النووى /ج١٢/ص٢٠٤ | ١٢٨ |
| ٦ | ان رسول الله (ص) مر على ... | مسلم بشرح النووى/ج٢/ص ١٠٩ | ١٣ |
| ٧ | ان الرفق لا يكون في شيء ... | = = ج/١٦/ص ١٤٦ | ١٩ |
| ٨ | انما الاعمال بالنية ... | = = ج١٣/ص ٥٣ | ٢٠ |
| ٩ | اذا ضيعت الامانة ... | صحيح البخارى /ج٧/ص ١٨٨ | ٤٤ |
| ١٠ | انها امانة وانها يوم القيامة.. | مسلم بشرح النووى /ج١٢/ص ٢٠٩ | ٤٦ |
| ١١ | انما الطاعة في المعروف ... | مسلم بشرح النووى/ج١٢/ص ٢٢٧ | ١٤٥ |
| ١٢ | إلا ان تروا كفرا بواحا ... | مسلم بشرح النووى/ج١٢/ص ٢٢٨ | ١٦٠/١٤٥ |
| ١٣ | الدين النصيحة قلنا ... | مسلم بشرح النووى /ج٢ /ص ٣٧ | ١٨٦/١٦٧/١٥١/٨٢ |
| ١٤ | الناس تبع لقريش ... | مسلم بشرح النووى/ج١٢/ص ١٩٩ | ١٣٧/١٣٥ |
| ١٥ | المؤمن للمؤمن كالبنيان... | صحيح البخارى/ج٣/ص ٩٨ | ٢٠١/١٦٨ |
| ١٦ | الراشي والمرتشي في النار . | الترغيب والترهيب/م٣/ص ١٧٩ | ١٨٤ |
| ١٧ | الراشي والمرتشي في الحكم . | سنن الترمذى /ج٢/ص ٣٩٧ | ١٨٤ |
| ١٨ | الناس كأسنان المشط ... | تفسير ابن كثير/ ج ٤/ ص ٢١٧ | ١٦٣ |
| ١٩ | ثلاث من كل شهرورمضان ... | صحيح مسلم بشرح النووى/ج٨/ص ٥٠ | ١١ |
| ٢٠ | دع ما يريبك الى مالا يريبك . | صحيح البخارى /ج٣/ص ٦٦ | ٢٣ |
| ٢١ | عليك السمع والطاعة في ... | مسلم بشرح النووى/ج١٢/ص ٢٢٤ | ١٤٦ |
| ٢٢ | على المرء المسلم السمع والطاعة | مسلم بشرح النووى/ج١٢/ص ٢٢٦ | ١٥٨ |

| | اطراف الاحاديث | مرجعها | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٢٣ | فهلا جلست في بيت ابيك وامك ... | مسلم بشرح النووى / ج ١٢/ ص ٢٢٠ | ١٥٧/١٦٥ |
| ٢٤ | كلكم راع وكلكم مسئول ... | صحيح البخارى ج ٨/ص ١٠٤ | ٣١ |
| ٢٥ | كانت بنو اسرائيل تسوسهم ... | مسلم بشرح النووى /ج ١٢/ ص ٢٣١ | ١٢٠ |
| ٢٦ | لا يحل لثلاثة يكونون ... | مسند الامام احمد | ١٢١ |
| ٢٧ | لن يفلح قوم ولوّا أمرهم امرأه .. | صحيح البخارى / ج ٩/ ص ٥٥ | ١٧/١٢٥/١٢٩ |
| ٢٨ | لا يزال هذا الامر في قريش ... | مسلم بشرح النووى / ج ١٢/ص ٢٠١ | ١٢٥ |
| ٢٩ | لو دخلتموها لم تزا لوا فيها... | مسلم بشرح النووى ج ١٢/ ص ٢٢٦ | ١٥٠ |
| ٣٠ | لا طاعة في معصية الله ... | مسلم بشرح النووى /ج ١٢/ ص ٢٢٧ | ١٥٠ |
| ٣١ | ولينصر الرجل اخاه ... | مسلم بشرح النووى /ج ١٦ /ص ١٣٨ | ١٥١ |
| ٣٢ | ليس الغنى من كثرة العرض ... | مسلم بشرح النووى/ج٧ / ص ١٤٠ | ١٦٦ |
| ٣٣ | لو كان لابن آدم واديان ... | صحيح البخارى / ج ٧ / ص ١٧٥ | ١٦٦ |
| ٣٤ | من رأى منكم منكرا فليغيره | صحيح مسلم بشرح النووى / ج ٢ / ص٢٥ | ١٦/١٤٦ |
| ٣٥ | من صام رمضان ايمانا ... | صحيح البخارى / ج ١ / ص ١٥ | ١١ |
| ٣٦ | مروا اولادكم بالصلاة وهم ... | رواه ابو داوود /ج١/ص١١٥/ باب ٣٨ | ٢١ |
| ٣٧ | من غشّ فليس مني . | مسلم بشرح النووى/ ج٢ /ص ١٠٩ | ٢٢ |
| ٣٨ | من قاتل لتكون كلمة الله ... | صحيح البخارى /ج ٣ / ص ٢٠٦ | ٢٩ |
| ٣٩ | ما من راع يسترعيه الله ... | مسلم بشرح النووى / ج ١٢/ ص ٢١٤ | ٤٣ |
| ٤٠ | ما اعطيكم ولا امنعكم ... | صحيح البخارى / ج ٤/ ص ٤٩ | ٤٥ |
| ٤١ | من خلع يدا من طاعة ... | مسلم بشرح النووى /ج ١٢/ ص ٢٤٠ | ١٢١ |
| ٤٢ | من اطاعني فقد اطاع الله ... | مسلم بشرح النووى /ج ١٢ / ص ٢٢٣ | ١٤٩ |
| ٤٣ | من انفق في سبيل الله ... | سنن الترمذى / م ٣/ ص ٩٠ | ١٥٠ |
| ٤٤ | من ولي من امر المسلمين شيئا... | الترغيب والترهيب / م ٣ / ص ١٧٩ | ١٨٣ |
| ٤٥ | ما بال عامل ابعثه فيقول هذا لكم .... | صحيح مسلم بشرح النووى /ج ١٢/ص ٢١٩ | ١٨٥ |
| ٤٦ | من ولاه الله شيئا من امور المسلمين ... | سنن الترمذى / ج٢/ ص ٣٩٥ | ١٨٦ |

| أطراف الاحاديث | مرجعها | الصفحة |
|---|---|---|
| ٤٧ من مشى مع ظالم ليعينه ... | رواه احمد ـ منهاج الصالحين ٣١٦ | ١٥٨ |
| ٤٨ ومن ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه . | مختصر ابي داوود / كتاب العلم م ٥ ص ٢٤٤ | ١٦٣ |
| ٤٩ ما بعث الله من نبي ولا استخلف.. | صحيح البخاري/ ج ٨ / ص ١٢١ | ١٦٦ |
| ٥٠ يا ابا ذر انك ضعيف وانها أمانة ... | صحيح مسلم بشرح النووي /ج ١٢/ص ٢٠٩ | ١٩٨ |

## * فهـرس المصادر والمراجـــع *

### - حرف الألـــف -


١- القرآن الكريم

٢- الأحكام السلطانية : تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي - الطبعة الأولى ١٣٢٧ هـ - ١٩٠٩ م .

٣- الأحكام السلطانية : تأليف أبي يعلى محمد به الحسين الفراء الحنبلي - الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م - دار الفكر .

٤- إحياء علوم الدين : تأليف الإمام أبي حامد محمد الغزالي - دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .

٥- الإسلام والنظام الإداري : تأليف مصطفى كمال وصفي - طبعة ١٩٧٤ م دار الكتب القاهرة .

٦- الإدارة الإسلامية في عز العرب : تأليف محمد كرد علي - طبعة ١٩٣٤م القاهرة

٧- الإسلام وأصول الحكم : تأليف علي عبد الرازق . طبعة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

٨- الإسلام وأوضاعنا السياسية : تأليف عبد القادر عودة - طبعة ١٣٩٨ هـ دار المختار الإسلامي

٩- أصول الدعوة : تأليف عبدالكريم زيدان - الطبعة الثالثة ١٣٩٦ هـ مكتبة المنار الإسلامية .

١٠- الإسلام والخلافة : رشدى عليان - الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ دار الرشيد للنشر والتوزيع .

## — حرف البـــــاء —


١١- بين الرعاة والدعاة : تأليف محمد محمود الصواف — طبعة موسسة الرسالة .

١٢- البداية والنهاية : تأليف الحافظ بن كثير — طبعة ١٣٩٨هـ دار الفكر بيروت .


## — حرف التـــــاء —


١٣- تاريخ التشريع الاسلامي : تأليف عبدالقادر عودة — الطبعة الثالثة ١٣٨٣ القاهرة —

١٤- التفويض في الاختصاص : تأليف بشار عبدالهادى — الطبعة الرابعة ١٩٦٩ م دار الفكر العربي — القاهرة .

١٥- تفسير القرآن الكريم : تأليف عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي — دار الفكر .

١٦- التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة : تأليف ابي بكر الباقلاني — طبعة ١٣٦٧ هـ — القاهرة .

١٧- تاريخ الدول الإسلامية : تأليف محمد بن علي بن طباطبا ( ابن الطقطقي) — طبعة ١٣٨٠هـ دار صادر بيروت

١٨- الترغيب والترهيب : تأليف الحافظ زكي الدين عبدالعظيم المنذرى — طبعة ١٤٠١ هـ دار الفكر بيروت .

١٩- تاريخ الأمم والملوك : تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى — طبعة ١٣٩٩ هـ .. دار الفكر

## حـــــرف الجيـــــم

٢٠- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) : تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبـــي طبعة ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م دار الكاتب العربي القاهرة .

## حـــــرف الحـــاء

٢١- الحسبة في الإسلام : تأليف شيخ الاسلام تقي الدين بن أحمد بن تيمية - طبعـــة ١٩٨٠ م تحقيق محمد النجار منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض .

٢٢- حقوق الانسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصره : تأليف عبد الوهاب الشيشاني طبعة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ مطابـــع الجمعية العلمية الملكية .

## حرف الخـــــــــاء

٢٣- خلاصة التشريع الإسلامي : تأليف عبد الوهاب خلاف - الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ- الـدار الكويتية للطباعة والنشر والتوزيع - الكويت .

٢٤- الخلافة ونظام الحكـــم في الدولة الإسلامية : تـــأليف صابر محمد دياب ياسين - طبعة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م - دار الانصار بالقاهرة .

٢٥- الخليفة ، توليته وعزله : تأليف صلاح الدين دبوس - مؤسسة الثقافة الجامعية - الإسكندرية .

## حرف الـــــــــدال

٢٦- الدولة والسيادة فـــي الفقه الاسلامي : تأليف فتحي عبد الكريم - طبعة ١٣٩٦ هـ الناشر مكتبـــة وهبة - القاهرة .

٢٧- دروس في القانون الاداري : تأليف القطب محمد القطب طبليه - الطبعة الاولى ١٩٦٨ - دار الفكر - القاهرة .

حرف الـــراء

٢٨- رياض الصالحين : تأليف محيي الدين أبو زكريا يحيي بن شـــرف النووى - طبعة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م الناشر دار - القلم بيروت .

حـــرف السيـــن

٢٩- السيرة النبوية : للإمام أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافرى - تحقيق مصطفى السقا وابراهيم الأبيادى وشلبـــي

٣٠- سنن الترمذى ( الجامع الصحيح) : تأليف أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى - الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ دار الفكر .

٣١- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية : تأليف تقي الدين بن احمد بن تيمية - الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - المطبعة السلفية بالقاهرة .

حـــرف الشين

٣٢- الشخصية المعنوية للمشروع العام: تأليف فتحي عبد الصبور - طبعة ١٩٧٣ م عالـــم الكتب - بالقاهرة

حـــرف الصـــاد

٣٣- صحاح الجوهري : تأليف اسماعيل بن حماد الجوهرى - الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م - بيروت .

٣٤- صحيح البخارى : تأليف عبد الله محمد بن اسماعيل بن المغيرة - البخارى الجعفي - طبعة ١٩٨١ م المكتبة الاسلاميـــة استنابول .

٣٥- صحيح مسلم بشرح النووى : تأليف أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى وشرح محيي الدين النووى - الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ دار احياء التراث العربي بيروت .

حرف الضاد

٣٦- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية : تأليف محمد سعيد رمضان البوطي - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ مؤسسة الرسالة .

حرف الطاء

٣٧- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : تأليف ابن قيم الجوزية - الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ - مطبعة السنة المحمدية .

حرف العين

٣٨- العمل القضائي في القانون المقارن : تأليف القطب محمد طبية - الطبعة الاولى ١٩٦٤ م دار الفكر العربي بالقاهرة

٣٩- العدالة الاجتماعية في الاسلام : تأليف الشهيد سيد قطب - طبعة - ١٣٩٤ هـ دار الشروق

٤٠- العواصم من القواصم : تأليف أبي بكر بن العربي - تحقيق محب الدين الخطيب - لجنة الشباب المسلم ١٣٧١ هـ

٤١- عبقرية الإسلام في أصول الحكم : تأليف منير العجلاني - الطبعة الثانية ١٩٦٥م دار الكتاب الجديد .

٤٢- العبودية : تأليف شيخ الاسلام تقي الدين بن احمد بن تيمية الطبعة الخامسة ١٣٩٩هـ المكتب الاسلامي .

حرف الغيـــــــن
==========

٤٣- غياث الأمم في التياث الظلم : تأليف إمام الحرمين أبي المعالي الجويني - الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م دار الدعـــوة بالاسكندرية .

حـرف الفـــــاء
==========

٤٤- الفروق : تأليف شهاب الدين الصنهاجي القرافي - الناشر دار المعرفة بيروت .

٤٥- فتح القدير : تأليف محمد بن علي الشوكاني - الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

٤٦- الفكر الماركسي (دراسة تحليلية نقدية) : تأليف صفوت حامد مبارك ( الطبعة الأولـــى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م عالم الكتب - القاهرة .

٤٧- الفصل في الملل والنحل : تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهـــرى- الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ دار المعرفة بيـــروت

حـرف القـــــاف
==========

٤٨- قوانين الوزارة : تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصـــرى البغدادى الماوردى الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ مؤسسة شباب الجامعة .

حـــــرف اللام
==========

٤٩- لسان العرب : تأليف جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصارى الناشر الدار المصرية للتأليف والترجمة .

حرف الميـــــــــم
==========

٥٠- معالم القربة في أحكـــام الحسبة . : تأليف محمد بن احمد القريشي طبعة ١٩٣٧م دار الفنون بكمبردج .

٥١- المقدمة ( تاريخ ابن خلدون) : تأليف عبد الرحمن بن خلدون المغربي- الطبعة الثانية ١٩٧٩ م دار الكتاب اللبناني بيروت .

٥٢- الموافقات في أصول الأحكام : تأليف الحافظ أبي اسحق ابراهيم اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .

٥٣- مختار الصحاح : تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - الطبعة الاولى ١٩٦٧م دار الكتاب العربي بيروت .

٥٤- المنجد في اللغة والادب والعلوم : تأليف لويس معلوف - الطبعة الثامنة عشرة المطبعة الكاثوليكية - بيروت .

٥٥- مصنفة النظم الاسلامية : تأليف مصطفى كمال وصفي - الطبعة الاولى ١٣٩٧هـ ١٩٧٧ م الناشر مكتبة وهبة بالقاهرة .

٥٦- المؤسسات الادارية : تأليف حسام الدين السامرائي- الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ دار الفكر العربي .

٥٧- مبادئ علم الادارة العامة : تأليف فؤاد العطار - طبعة ١٩٧٤م دار النهضة العربية - القاهرة .

٥٨- مبادئ علم الادارة العامة : تأليف سليمان محمد الطماوي - الطبعة الرابعة ١٩٦٩م دار الفكر العربي - القاهرة .

٥٩- مذكرة أصول الفقه : تأليف محمد الامين بن المختار الشنقيطي - الناشر المكتبة السلفية - المدينة المنورة .

٦٠- المشروعية في النظام الاسلامي : تأليف مصطفى كمال وصفي - الطبعة الاولى ١٣٧٢ هـ مطبعة السنة المحمدية .

٦١- مدخل النظم الاسلامية : تأليف مصطفى كمال وصفي - الناشر عالم الكتب في القاهرة .

٦٢- المفردات : تأليف ابي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني - مطبعة الحلبي .

٦٣- المواقف في علم الكلام : تأليف القاضي عبدالرحمن احمد الإيجي عالم الكتب بيروت .

٦٤- مجموع فتاوى ابن تيمية : تأليف تقي الدين بن احمد بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وولده محمد - الطبعة الاولى ١٣٩٨ هـ .

٦٥- مآثر الانافة في مآثر الخلافة . : تأليف احمد بن عبد الله الفزاوى القلقشندى ثم القاهرى- الطبعة الاولى ١٩٦٤ م عالم الكتب بيروت .

٦٦- الملل و النحل : تأليف أبي الفتح محمد الشهرستاني-طبعة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م دار الفكر

٦٧- المغني : تأليف ابي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

٦٨- المصباح المضيء في خلافة المستضيء : تأليف ابي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزى احياء التراث الاسلامي وزارة الاوقاف بالعراق .

حرف النون

٦٩- نظام الحسبة في الاسلام : تأليف عبد العزيز بن محمد بن مرشد الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ .

٧٠- نهاية الرتبة في طلب الحسبة : تأليف عبد الرحمن بن نصر الشيزرى طبعة ١٩٤٦م القاهرة

٧١- نظام الحكومة النبوية ( التراتيب الادارية ) : تأليف عبد الحي الكتاني - الناشر حسن جعفر ودار الكتاب العربي بيروت .

٧٢- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي : ( الحياة الدستورية ) تأليف ظافر القاسمي الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ دار النفائس بيروت .

٧٣- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ تأليف ظافر القاسمي - الطبعة الاولى ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م الاسلامي - السلطة القضائية - دار النفائس - بيروت .

٧٤- النظم الاسلامية - نشأتها وتطورها: تأليف صبحي الصالح - الطبعة الثالثة ١٣٩٦ هـ ١٩٧٦م دار العلم للملايين - بيروت .

٧٥- النظم الاسلامية : تأليف أنور الرفاعي طبعة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م دار - الفكر .

٧٦- النظم الاسلامية الاساسية : تأليف مصطفى كمال وصفي - الناشر عالم الكتب بالقاهرة .

٧٧- نظام الحكم والادارة في الدولة الاسلامية : تأليف محمد عبد الله الشباني - الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ -١٩٧٩ م عالم الكتب بالقاهرة ومؤسسة الرويبة بالرياض .

٧٨- نظريات شيخ الاسلام في السياسة والاجتماع : تأليف المستشرق الفرنسي هنري لاوست ترجمة محمد عبد العظيم - دار الانصار القاهرة

٧٩- نظام الادارة في الاسلام : تأليف القطب محمد طبلية - الطبعة الاولى ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ دار الفكر العربي القاهرة .

٨٠- النظريات السياسية الاسلامية : تأليف محمد ضياء الدين الريس - الطبعة السابعة ١٩٧٩م مكتبة دار التراث القاهرة .

٨١- نظام الاسلام ( الحكم والدولة ): تأليف محمد المبارك - الطبعة الرابعة ١٤٠١ هـ دار الفكر .

# فهـــرس الموضوعـــات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| افتتاح ..... | ٢ |
| مقدمة البحث ..... | ٣ |
| خطة البحث ..... | ٤ |
| تمهيد ..... | ٦ |
| **البـــــاب الأول : (الحسبة والولاية الادارية)** | ٩ |
| تمهيـــــد ..... | ٩ |
| **الفصـــل الأول - "الحسبة والاحتســاب" :** | ١٠ |
| التعريف بالحسبة ..... | ١٠ |
| معنى الحسبة لغةً ..... | ١١ |
| معنى الحسبة اصطلاحاً ..... | ١٢ |
| الأصل التاريخي للحسبة ..... | ١٣ |
| حكم الحسبة وأدلة مشروعيتها ..... | ١٥ |
| أركان الحسبة : ..... | ١٧ |
| أولها : المحتسب ..... | ١٧ |
| شروط المحتسب ..... | ١٧ |
| آداب المحتسب ..... | ١٨ |
| ثانيها : المحتسب عليه ..... | ٢٠ |
| ثالثها : المحتسب فيه ..... | ٢١ |
| رابعها : الاحتساب الفعلي ..... | ٢٥ |
| **الفصل الثانـــي - "الولايات في الاســـلام" :** | ٢٨ |
| معنى الولاية لغةً ..... | ٢٩ |
| تعريف الولاية في الاصطلاح ..... | ٣٠ |
| المقصود بالولاية العامة ..... | ٣٠ |
| المقصود بالولاية الخاصة ..... | ٣١ |

| | | |
|---|---|---|
| **انواع الولايـــات:-** | | ٣٢ |
| الولاية الكبرى - الخلافة | ..... | ٣٢ |
| الولايات التي تصدر عن الولاية الكبرى | ..... | ٣٢ |
| وزارة التفويض | ..... | ٣٣ |
| وزارة التنفيذ | ..... | ٣٤ |
| امارة الاستكفاء | ..... | ٣٥ |
| امارة الاستيلاء | ..... | ٣٥ |
| الفروق بين امارتي الاستكفاء والاستيلاء | ..... | ٣٦ |
| مقصود الولايات في الاسلام | ..... | ٣٨ |
| أركان الولاية في الاسلام :- | | ٤١ |
| - القوة | ..... | ٤١ |
| - الامانة | ..... | ٤٢ |
| طبيعة الولاية في الاسلام :- | | ٤٣ |
| - الولاية رعاية | ..... | ٤٣ |
| - الولاية امانة | ..... | ٤٣ |
| - الولاية اجارة | ..... | ٤٤ |
| - الولاية وكالة | ..... | ٤٥ |
| - الولاية مسئولية كبرى | ..... | ٤٦ |
| - الخلاصة | ..... | ٤٧ |
| **الفصل الثالـــث - (الإدارة الاسلامية (المقارنه) :** | | ٥٠ |
| تعريف الادارة لغةً | ..... | ٥١ |
| تعريف الادارة اصطلاحاً | ..... | ٥١ |
| الادارة في الاسلام | ..... | ٥٢ |
| تعريف الادارة الاسلامية | ..... | ٥٣ |
| النظام الادارى الاسلامي | ..... | ٥٧ |
| خصائص النظام الادارى الاسلامي - | ..... | ٥٨ |
| اولا : - قيامه على وحدة القانون | ..... | ٥٨ |
| أ - الصبغة النظامية للشريعة الاسلامية | ..... | ٥٩ |
| ب - الدولة الاسلامية وليدة القانون | ..... | ٦٠ |
| ج - الشريعة خطاب عام | ..... | ٦١ |
| د - الفرد يقوم بأعمال ذات ولاية عامة | ..... | ٦١ |

ثانيا : - قيام النظام الادارى الاسلامي على المشروعية ..... ٦٣

ثالثا : - قيام النظام الادارى الاسلامي على اساس تقييد الولايات ..... ٦٥

اشخاص النظام الادارى الاسلامي:- ٦٧
- الاشخاص الطبيعيون ..... ٦٩
-الاشخاص الحُكمية ..... ٦٩

## الباب الثاني

(الاحتساب على الولاية الادارية وعلى أصحابها ) ٧٣
تمهيد ..... ٧٣
الفصل الاول - "تنظيم الولاية الإدارية في الإسلام": ٧٤

٧٤
تمهيد ..... ٧٥
ما يمتاز به التنظيم الادارى في الاسلام : ٧٥
اولا - التنظيم الادارى الاسلامي قائم على اساس موضوعي ..... ٧٥
ثانيا - التزامه جانب المصلحة العامة ..... ٧٦
ثالثا - لا يقر التدرج الوظيفي ولا تدرج القواعد الادارية ..... ٨٠

عناصر التنظيم الادارى الاسلامي : ٨٠
١) الأمة ..... ٨١
٢) المنهج ..... ٨٢
٣) التوازن ..... ٨٤

| | |
|---|---|
| انواع المؤسسات الادارية : | ٨٦ |
| اولا : - الهيئات العامة ..... | ٨٦ |
| ثانيا : - المرافق العامة ..... | ٨٧ |
| ثالثا : - الأجهزة الرقابية ..... | ٨٧ |
| القاعدة العامة للتنظيم الادارى الاسلامي : | ٨٨ |
| - المركزية الادارية ..... | ٨٨ |
| - اللامركزية الادارية ..... | ٩٠ |
| - المركزية مع عدم التركيز الادارى ..... | ٩٦ |
| الهيكل التنظيمي الادارى في الولايات الاسلامية : | ١٠١ |
| - في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ..... | ١٠١ |
| - في عهد عمر رضي الله عنه ..... | ١٠٤ |
| - في العهد الاموى ..... | ١٠٧ |
| - في العهد العباسي ..... | ١١٠ |
| الفصل الثاني - "الاحتساب على الخدوفة (الإمامة) والخليفة" : | ١١٥ |
| - تمهيد ..... | ١١٦ |
| - معنى الخلافة لغةً ..... | ١١٦ |
| - معنى الخلافة اصطلاحاً ..... | ١١٦ |
| - تعريف الخليفة لغةً ..... | ١١٨ |
| - تعريف الخليفة اصطلاحاً ..... | ١١٨ |
| -الادلة على كلمة خليفة من القرآن والسنة ..... | ١١٩ |
| - وجوب تعيين الخليفة وأدلة ذلك ..... | ١٢٠ |
| - ادلتهم من الكتاب ..... | ١٢٠ |
| - ادلتهم من السنة ..... | ١٢١ |
| - ادلتهم من الاجماع ..... | ١٢٢ |
| شروط الخلافة وصفات الخليفة : | ١٢٣ |
| - شروط الامامة عند الماوردى ..... | ١٢٤ |

| | |
|---|---|
| -شروط الامامة عند القلقشندى ..... | ١٢٥ |
| - شروط الامامة عند ابن خلدون ..... | ١٢٦ |
| - شروط الامامة عند ابي يعلى الفراء ..... | ١٢٦ |
| - الجمع بين الشروط وتفصيلها ..... | ١٢٧ |
| طرق تعيين الخليفـــــة : | ١٣٩ |
| ١) طريقة البيعة ..... | ١٣٩ |
| ٢) طريقة العهد ..... | ١٤٠ |
| ٣) طريقة الاستيلاء "التغلب" ..... | ١٤١ |
| شروط استمرار الخليفة ..... | ١٤٢ |
| شروط عزل الخليفة ..... | ١٤٤ |
| حقوق الرعية على الخليفة ..... | ١٤٧ |
| حقوق الخليفة على الرعية ..... | ١٤٩ |
| من يحتسب على الخليفة ..... | ١٥١ |
| مراتب الاحتساب على الخليفـــــة :- | ١٥٣ |
| المرتبة الاولى : الانكار عليه بالقلب مع الهجر ..... | ١٥٤ |
| المرتبة الثانية: تعريفه بالمنكر ..... | ١٥٥ |
| المرتبة الثالثة: وعظ الخليفة ونصحه ، وتخويفه بالله تعالـــى ..... | ١٥٦ |
| المرتبة الرابعة: تعنيفه وتوبيخه ..... | ١٥٧ |
| المرتبة الخامسة: تهديده وتخويفه باسقاط حقوقه ..... | ١٥٨ |
| المرتبة السادسة: خلع الخليفة وعزله ..... | ١٥٩ |
| مقتضيات الاحتساب على الخليفـــــة : - | ١٦١ |
| اولا : جريه وراء شهواته وملذاته ..... | ١٦١ |
| ثانيا : اتخاذه البطانة السيئة ..... | ١٦١ |
| ثالثا : تركه الشورى ..... | ١٦٢ |
| رابعا : شعوره بالغرور ..... | ١٦٣ |
| خامسا : محاباته لأقاربه ..... | ١٦٣ |
| سادسا : ضعف الوازع الديني لدى الخليفة ..... | ١٦٣ |

اجراءات وقاية الخليفة من الفسق : ١٦٥
اولا - فصل اموال الخليفة عن اموال الامة ..... ١٦٥
ثانيا - إغناء الخليفة من بيت المال ..... ١٦٥
ثالثا - مراقبته في اختيار بطانته ..... ١٦٦
رابعا - متابعته بالنصح والتوجيه
والتقويم ..... ١٦٦
صور عملية في الاحتساب على الخليفة ..... ١٦٧

الفصل الثالث - « الاحتساب على الولاة والوزير » : ١٧٢

تمهيد ..... ١٧٢
معنى الوزارة لغة ..... ١٧٣
معنى الوزارة اصطلاحاً ..... ١٧٣
معنى الوزير لغة ..... ١٧٣
معنى الوزير اصطلاحاً ..... ١٧٤
انواع الوزارات : - ١٧٤
- وزارة التفويض ..... ١٧٥
- وزارة التنفيذ ..... ١٧٥
الفروق بين الوزارتين ..... ١٧٥
شروط تعيين وزير التفويض ..... ١٧٦
واجبات وزير التفويض ..... ١٧٧
شروط تعيين وزير التنفيذ ..... ١٧٧
واجبات وزير التنفيذ ..... ١٧٨
طرق تعيين الوزراء ..... ١٧٩
شروط استمرار الوزراء ..... ١٨١
شروط عزل الوزراء ..... ١٨١
من يحتسب على الوزير ..... ١٨٣
مقتضيات الاحتساب على الوزير ..... ١٨٣
اجراءات وقاية الوزير من الفسق ..... ١٨٦
مراتب الاحتساب على الوزير ..... ١٨٨

صور من الاحتساب على الوزراء ..... ١٨٩

الفصل الرابـــــــــع - "الاحتساب على الإمارة والأمير" : ١٩٠

تمهيد ..... ١٩١
معنى الا مارة لغةً ..... ١٩١
معنى الاميـــر لغةً ..... ١٩٢
معنى الامارة اصطلاحاً ..... ١٩٢
معنى الامير اصطلاحـــاً ..... ١٩٢
انواع الامارة ..... ١٩٣
الفروق بين الامارة العامة والخاصة ..... ١٩٣
الفروق بين امارة الاستكفاء والاستيلاء ..... ١٩٤
شروط تعيين الامير ..... ١٩٤
واجبات امير الاستكفاء ..... ١٩٦
واجبات امير الاستيلاء ..... ١٩٧
طرق تعيين الامراء ..... ١٩٨
شروط استمرار الامراء ..... ١٩٩
شروط عزل الامراء ..... ٢٠٠
من يحتسب على الامير ..... ٢٠٠
مقتضيات الاحتساب على الامير ..... ٢٠١
اجراءات وقاية الامير من الفسق ..... ٢٠٢
مراتب الاحتساب على الامير ..... ٢٠٢
صور من الاحتساب على الأمراء ..... ٢٠٢

الخاتمـــــة ..... ٢٠٤
فهرس الايات القرآنية الكريمة ..... ٢٠٨
فهرس الاحاديث النبوية الشريفة ..... ٢١٤
فهرس المصادر والمراجع ..... ٢١٧
فهرس الموضوعات ..... ٢٢٦